وقف لله [illegible] المغربية

هذا كتاب المنح السنية

في حل ألفاظ العزية للشيخ

العالم العلامة احمد

ابن تركي المنشليلي

المالكي عفا الله

عنه وأعاد

علينا

من بركاته في الدنيا والآخرة آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الفرد احمد بن تركي
ابن احمد الحمد لله الذي من علينا وهدانا
للاسلام والشكر له على جزيل الانعام وصلى
الله على سيدنا محمد خير الانام ومصباح الظلام
وعلى اله وصحبه وسلم خير السلام وبعد فقد سالني
بعض الاخوان ان اضع له شرحا مختصرا على مقدمة
الشيخ ابي الحسن الشاذلي المسماة بالعزية للجماعة
الازهرية وان احصل له ما في شرح سيدنا ومولانا
الشيخ محمد بن محمد بن محب الدين الفيشي رحمه الله تعالى
فاستخرت الله تعالى واجبته الى ذلك بعد التوقيف
راجيا للثواب ودعوة اخ صالح ونسال الله العون
على ذلك وسميته بالمنح السنية في حل الفاظ العزية
وجعلته ممزوجا المتن بالشرح قال رحمه الله بسم الله
الرحمن الرحيم ابتدا بها اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع اي ناقص قليل البركة ولما كان تاليف هذا
الكتاب والاقدام عليه امر مهم وهو من نعم الله قال الحمد لله رب
العالمين ادا لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ولا تعارض بين هذا وحديث
البسملة فان حديثها محمول على الابتدا ما عدا الكلام بحيث لا يسبقه

امر من الامور

الامور وهذا محمول على الابتدا بما بعد التسمية والحمد
لغة هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وشرعا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما والشكر لغة
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وشرعا صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه به من سمع وبصر الى ما خلق
لاجله واشهد اي اقر واعترف ان لا اله مستحق لان
يعبد الا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا في صفاته
ولا في اسمائه واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول
المضاعف للنبي سماه به جده عبد المطلب رجا ان يحمد
في السما والارض فحقق الله رجاه وقوله عبده ورسوله
وصف لمحمد وصفه به لانه اشرف الاوصاف والعبد
هو القايم باوامر الله تعالى على حد النشاط والرسول
ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وعدة
الرسل ثلث مائة وثلاثة او اربعة او خمسة عشر
وافضلهم نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر النبيين خص الانبيا لعظم شانهم والشهادتان
واجبتان في العمر مرة واحدة مستحبتان فيما عداها وجمع
بين الصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ولكراهة بعضهم افراد الصلاة عن
السلام والسلام عن الصلاة والنبيين جمع نبي ماخوذ من
النبا وهو الخبر او من النبوة وهو الرفعة وقيل غير ذلك

وهم مايه الف واربعة وعشرون الفا وقال التفتازاني
مابين الف واربعة وعشرون الفا والاولي ان لا يقتصر علي
عدد في التسمية لقوله تعالي منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك والمختار انهم افضل من الملايكة وكان
الوحي الي جميعهم في المنام فقط الا اولو العزم فانه اوحي
اليهم يقظة ومناما وهم محمد وعزمه صبره علي اذا قريش
ونوح لصبره علي اذا قومه وابراهيم لصبره علي النار
وذبح ولده واسحاق لصبره علي الذبح ويعقوب لصبره
علي فقد ولده ويوسف لصبره علي السجن وايوب
لصبره علي الضر وموسي لقوله لما قيل له انا لمدركون
قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود لبكايه اربعين عاما علي
خطية واحدة وعيسي لانه لم يضع لبنة علي لبنة فقيل
محمد ابراهيم موسي كليمه • ونوح وعيسي هم اولو العزم
فاعرف وداود ايوب ويعقوب يوسف • واسحاق
ذوا صبر علي الذبح فاكتفي وعن عثمان الذهبي ان جبريل
عليه السلام نزل علي ادم اثني عشر مرة وعلي ادريس اربعا
وعلي نوح خمسين وعلي يعقوب اربعا وعلي ابراهيم اربعين
وعلي موسي اربعماية وعلي ايوب ثلاثا وعلي عيسي
عشرا وعلي نبينا محمد صلي الله عليه اربعا وعشرين
الف مرة صلي الله وسلم عليهم اجمعين وعلي اله كل والتابعين
لهم باحسان الي يوم الدين ال الرجل اهله والصحيح ان

الق

صلي الله عليه وسلم

اله بنوا هاشم وقيل والمطلب والتابعين جمع تابع وهو
من اقتفي اثر من تقدمه والاحسان ضد الاساة ويوم
الدين اي يوم الحشر وهو يوم القيامة وسمي بذلك
لانه لا مالك فيه لاحد الا الله تعالي **اما بعد** كلمة
فصل يوتي بها عند ارادة الانتقال من غرض الي اخر
فيقول العبد الفقير اي المحتاج الذي لا شي له سوا مولاه
ولذا قال **الي الله تعالي** يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله
ابو الحسن كنيته واسمه **علي** بن ناصر الدين بن محمد
بن محمد بن محمد ثلاثا ابن خلف بن جبريل المنوفي
بلدا المالكي مذهبا صاحب التصانيف النافعة توفي
رحمه الله تعالي يوم السبت رابع عشر صفر سنة تسع
وثلاثين وتسع ماية ثم بين انه مقلد امام دار
الهجرة النبوية بقوله **المالكي** ثم نسب نفسه فقال
الشاذلي نسبة الي شاذلة قرية من قرا المغرب
ثم سال الله تعالي فقال **غفر الله له ولوالديه و**
مشايخه واخوانه وساير اهل السنة المحمدية
اي ستر ما وقع منه من ذنب والديه بكسر الدال
ليشمل الاجداد والجدات والسنة هي الطريقة وهي
اقواله صلي الله عليه وسلم وتقريراته وفي عرف الفقها
ما واظب عليه في جماعة ولم يدل دليل علي وجوبه
والمندوب ما فعله في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة

ما فعله لا في جماعة والمحمدية نسبة الي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم اي المنسوبة لمحمد النبي الامي صلي الله عليه وسلم وهو ما كان عليه واصحابه ثم بين ما استفتح لاجله بقوله **مقدمة** جمع عباده وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع لله تعالي بامتثال اوامره واجتناب نواهيه **وغيرها** كالنكاح والبيوع والفرائض ثم عرف ان هذه المقدمة **علي مذهب** اي طريقة ابو عبد الله **مالك بن انس** ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي بفتح الباء نسبة الي ذي اصبح بطن من حمير وهو **رحمه الله** المشار اليه بحديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة ولما كان قصد المولف بها نفع المتعلم قال **لينتفع بها الولدان وغيرهم** من المتعلمين **ان شا الله تعالي** ثم ذكر الاصل الذي جمعها منه فقال **لخصتها** اي جمعتها **من كتابي المسمي بعمدة** المريد **السالك علي مذهب** من حاز فضيلتي الحديث والفقه **الامام مالك** رحمه الله تعالي **وسميتها بالمقدمة العزية** قال في الاصل لعله اراد بهذا نسبتها الي المكان الذي الفها به فانه في راس سويقة العزي او لان من عمل بما فيها صار عزيزا او لما كان طالب العلم مفضلا علي غيره وكان المجاورون بالجامع الازهر هم السادة في طلبه بالذكر فقال عملتها **للجماعة الازهرية** فانهم افضل

من

من غيرهم بلا امتراء ومن زعم غير ذلك فقد افترى والمقدمة المذكورة **مشتملة علي** مسايل مذكورة في ابواب عدتها **احدي عشر بابا** ومن اهم هذه الابواب الطهارة لانها شرط في صحة العبادة ولذا ابتدا بها فقال **الباب الاول في الطهارة** وهي رفع المنع المترتب علي الاعضا سوا كان صغيرا او كبيرا والدليل علي وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة ولوجوبها خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد بعضهم بلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق والمراد به الطهور **قال الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا** يشمل ما الابار والعيون والانهار لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض ويشمل ايضا المطر والندا والثلج والبرد والجليد وشبهه اذا كان علي حاله ولذا قال **والما الطهور ما كان طاهرا في نفسه** لم يخالطه اجنبي **مطهر لغيره** من ثوب وبدن ومكان **كما البحر** المالح واولي الحلو **والبير** ولو بير زمزم او ابار ثمود وكذا **ما المطر اذا لم يتغير بشي من اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والريح** فيزال به الحدث وحكم الخبث واما العين فتزال بكل قلاع بها اي بشي **ينفك**

اي نجاسة

[...]قعه غالبا بان كان عنه قراره اي غير متولد منه وهو اي
ذلك الغير ينفك عنه اي عن الما كاللبن والعسل وهما طاهران
والبول والعذرة وهما نجسان فان تغير بشي من اوصافه الثلاثة
بما ذكر ونحوه كالحبر والزعفران والدم والروث فانه لا يصح
الوضوء به ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ومنها الاستنجا
وهذا ان تيقن ان مغيره مما يضر واما ان شك في مغيره
هل يضر او لا فان الاصل [...] المتغير بالطاهر كالورد
والعجين طاهر في نفسه غير طهور اي لا يطهر غيره ولكنه
يستعمل في العادات كالشرب والعجين والطبيخ دون
العبادات فلا يتوضا به ولا يغسل به نجاسة ونحوها
واما الما المتغير بالنجس فانه نجس بمعنى متنجس لا يستعمل
في شي من العادات ولا في شي من العبادات بل يجتنبه
واذا اصابه شي منه غسله بالما المطلق وان تغير
بما هو من قراره او ما جرى عليه كالتراب والزرنيخ و
الملح والنورة جاز استعماله ولو طرحت فيه هذه الاشيا
قصدا الا الملح ففيه خلاف وتفصيل وكذا يجوز استعمال الما
المتغير بالحماة وهو الطين الاسود او بالسبخة وهو التراب
المالح او تغير بما هو متولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو
الما او يكون بجوانبه او تغير بطول المكث فان ذلك
كله لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات لانه باق
على طهوريته واذا وقع في الما القليل وقدره كانية

الوضو

نجاسة

٥

الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل فما على
وقع ولم تغيره فانه يصح التطهير به فيتوضا و
يغتسل على المشهور ومشى عليه في المختصر لكنه
يكره له استعماله اذا وجد غيره واما مع عدم غيره
فلا كراهة ومذهب ابن قاسم نجاسته ومشى عليه
في الرسالة حيث قال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره والما المستعمل في الوضو والغسل طهور
عندنا لكنه يكره التطهير به مع وجود غيره لانه
ما اديت به عبادة وفي الما المستعمل في غيره اي غير
المستعمل في الوضو والغسل كالمستعمل في التبرد وفي
غسل قولان بالكراهة لانه ما حلته اوساخ وعدمها لانه
لم تود به عبادة ويكره الاغتسال في الما الراكد
وما ولغ فيه كلب ونحوه وكذا ما ولغ فيه مما لا يتوقى
نجاسة كالاوز والدجاج فانه مكروه الا ان يرى
النجاسة على فيه وقت الولوغ فيجري فيه على
ما تقدم من قلة الما وكثرته وتغيره وعدم تغيره
ولما قدم ان المغير للما قسمان طاهر ونجس شرع
في بيانهما وبدا بالطاهر فقال فصل كل حي و[...]
طاهر و[...] ولو كلبا او خنزيرا لان الحياة علة
للطهارة كما ان الموت علة للنجاسة وكذا عرقه
وهو ما يرشح من جسده لانه صلى الله عليه وسلم اجرا

فوساعريا ولا يخلوا من العرق وكذا لعابه وهو ما سال
من فمه من الريق لما رواه الدارقطني أنتوضأ بما افضلت
الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع واصغى صلي الله عليه وسلم
الاناء للهرة وكذا مخاطه وهو ما سال من انفه طاهر وكذا
دمعه وهو ما سال من عينيه وكذا بيضه طاهر اي
ساير بيض الحيوان غير الخارج بعد موته وغير المذر
بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن فانه نجس واما ما
اختلط بياضه بصفاره او وجد فيه نقطة دم فانه
طاهر يوكل وكذلك لبنه اي لبن الادمي في حال حياته
طاهر ولبن غيره من مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل
ولو اكلت النجاسة لانه استحال الي صلاح وكذا بوله اي بول
مباح الاكل طاهر ورجيعه طاهر والرجيع الخارج من
الدبر كالروث ونحوه ودليل طهارته امره صلي الله عليه
وسلم لعكل بشرب ابوال الابل فان قيل هذ للتداوي
قلنا قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفا
امتي فيما حرم عليها وقد اباح صلي الله عليه وسلم
الصلاة في مرابض الغنم وطاف علي بعير وهذا ما لم
تتغذ بنجاسة واما لبن غيرهما اي غير الادمي ومباح
الاكل فانه تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس كا
لخيل والبغال والحمير وفي ذكره للبغال تسامح اذ لا لبن
لها لانها لا تلد وقيل كانت تلد فلما حمد عليها

نمروذ

نمروذ الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام
قطع الله نسلها وما كره اكل لحمه كالسبع والهر ونحوه
فلبنه مكروه فمن صلي وفي ثوبه شي منه اعاد في الوقت
ولما كان الموت علة للنجاسة كما تقدم استثني منه ما هو
طاهر فقال وميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب و
الدود والنمل طاهرة المراد بذي النفس السايلة ما كان
له دم كالحيات والسحالي والوزغ واما الذباب فانه وان
كان له دم فهو مكتسب من غيره فميتته طاهرة لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخري دواء وانه يقدم
الداء فلو كانت ميتته نجسة لا فسد الطعام وميتة
حيوان البحر كلها طاهرة سواء كان مما تطول حياته
في البر قال في المختصر عطفا علي الطاهر والبحري ولو
طالت حياته ببر ثم شرع يبين النجس فقال

فصل اي هذا فصل فيه ذكر اشيا نجسة ميتة
الادمي غير الانبيا نجسة علي المشهور لزوال الحياة
كما تقدم انها علة للطهارة واستظهر ابن رشد
طهارته لقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وكرامته تأبي
تنجيسه والخلاف في غير الانبيا واما الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم فاجسادهم بل وجميع فضلاتهم
طاهرة وكذا من النجس ميتة ما له نفس سايلة

كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن ا
لقصار والمشهور في البرغوث الطهارة كالبق والقراد
كما ذكره الحطاب وكذا من النجس كل ما ابين اي انفصل
من الحي والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر
والجلد لكن يرخص في استعمال الجلد اذا دبغ في اليابسات
والماء الميتة ومحرم الاكل كالخنزير في الاناث نجس ولو [illegible]
من ادمي وبول الجلالة ورجيعها اي روثها نجس
ثم فسر الجلالة بقوله وهي كل حيوان يستعمل النجاسة
اي اكلها والبول والعذرة من الادمي نجسان ولو
من صغير لم ياكل الطعام ذكرا او انثى لكن يعفى عن
ما اصاب ثوب المرضع او جسدها من بول الصغير دون
عذرته اذا اجتهدت في التحفظ ثم تجتهد بعد ذلك
في غسل ما اصابها منه ويستحب لها اعداد ثوب للصلاة
والبول والعذرة نجسان من محرم الاكل كالبغل والفرس
والحمار كما تقدم في البانها فالبول احرى وكذا البول
والعذرة من مكروهه كالسبع والذيب نجسان
والقيح نجس وهو ما ابيض ثخين والصديد وهو ما
ابيض رقيق مختلط بدم ومن النجس الدم المسفوح
اي الجاري من الادمي وغيره ولو من السمك والذباب
ومن النجس القي المتغير عن حالة الطعام ولو لم يشابه
شيء من اوصاف العذرة ومن النجس المسكر وهو ما غيب
العقل

العقل دون الحواس مع نشاة وفرح كالخمر ومن النجس
المني وهو من الرجال ما ابيض ثخين بمثلثه اي غليظ
يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع بالعين
وبجوز المشهور انه لا يعفى عن اليسير منه بالحا وهو
بلح النخل حين ينشق عنه الكوز وقريب من رائحة العجين
هذا اذا كان رطبا واما اذا يبس فرائحته كرائحة
البيض اي في الغالب والا فقد يختلف خروجه واما المني
من المراة فهو ما اصفر رقيق ينعكس في الغالب الى داخل
وقد يخرج لما في الخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء ومن النجس
الودي بدال مهملة ابن العربي ومن رواه بدال معجمة
فقد صحف وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو
اي الودي ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول
لطول عزبة او نحوها يجب منه ما يجب من البول ويحدث
غالبا من غلبة البرودة على الامزجة ومن النجس المذي
بكسر الذال المعجمة وتشديد اليا وقد تسكن وصفته
ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى بالانعاظ
اي قيام الذكر وانما يحصل ذلك غالبا عند الملاعبة
او التذكار بفتح التا اي التفكر في محاسن النساء ونوا
فعتهن ونحو ذلك فيحصل للجسد انتعاش بسببه ورماد
النجس ودخانه نجس فاذا انعكس دخان العذرة تنجس الطعام

وكذا اما الخبز به وعن الشيخ عبد الله المنوفي رحمه الله
تعالى انه قال ينبغي ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب
لانه مما عمت به البلوى عندنا بمصر انتهى ويظهر لي
ان الرخصة مقصورة على الاكل فقط لا الصلاة به كما سمعته
من بعض مشايخي وينتفع بالمتنجس في غير المسجد
والادمي واما النجس فلا يجوز استعماله بوجه ولما ذكر
عين النجاسة ذكر حكم اصابتها فقال فصل في ازالة
النجاسة هل هي سنة او واجبة خلاف ولما ترجح عند المصنف
رحمه الله تعالى الوجوب فقال تجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي اي مريد الصلاة ولو طرف عمامته الملقى
على الارض وبعضها على راسه لانها تتحرك بحركته
بخلاف طرف الحصير اذا كانت النجاسة به وصلى على الطرف على ح
الطاهر فلا يضره ذلك لانها لا تتحرك بحركته وكذا يجب
ازالتها عن بدنه ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي
المصلي لا طرف ثوبه ولا ما تحت صدره وبطنه ووجوب
ازالتها مشروط بما اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها
وان لم يذكر وصلى بها ناسيا او صلى بها ذاكرا ولكن عجز عن
ازالتها لمرض او عدم ما اعاد الظهر والعصر بعد الذكر
والقدرة للاصفرار والعشا والمغرب الليل كله والصبح
للاسفار والاعادة في ذلك كله استحبابا الا ان يكون
صلى بها بعد الوقت فلا اعادة ولا بد ان يزيلها بالما

المطلق

المطلق اي الطهور فلو ازالها بغيره من المايعات
او الما المضاف وصلى لم تصح الصلاة ولو زالت العين
لبقا الحكم واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة
نجاسة بطلت صلاته وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة
ان بثوبه او ببدنه او مكانه نجاسة فان صلاته تبطل
وهذا القول للشيخ خليل وسقوطها في صلاة تبطل كذكرها
فيها وزاد عما هنا لا قبلها ومعناه انه اذا راى النجاسة
بثوبه قبل ان يدخل في الصلاة فهم بغسلها فنسي حتى
صلى لا شي عليه وهذه داخلة في قوله اذا كان ذاكرا
الى اخره ومحل البطلان اذا لم يخش بالاشتغال
بازالتها خروج الوقت فان ضاق الوقت تمادى ولا شي
عليه قاله في التوضيح فرع لو راها وهو في الصلاة فهم
بقطعها فنسي واتمها ناسيا بطلت ولو كانت في النعل
من اسفل فخلع رجله منها ولم يحرك النعل صحت صلاته
اتفاقا وكذا ان تحركت على الصحيح كالمركب يكون في بعض
خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف
يضطرب به وفي بعض ارضه نجاسة فانه لا يضر فان
رد المصلي شيا بيده متحققا للنجاسة اعاد في الوقت
ذكره ابن فداح واذا كان المكان نجسا وجعل
عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة اي ثخينا جازت
الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على

مارجحه ابن يونس ثم شرع يبين ما يعفى عنه من
النجاسات بقوله فصل يعفى عن يسير الدم مطلقا
اعني سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة راه
وهو في الصلاة او هو خارجها كان من جسده او غيره
هذا كله داخل تحت الاطلاق وخصه بعضهم بدم
نفسه والمشهور الاطلاق وهل تكره الصلاة بالمعفوا
ابتدا او لا خلاف ويعفى عن يسير القيح ويسير الصديد
واليسير المعفوا عنه من الدم والقيح والصديد مادون
الدرهم في المساحة لا في الوزن وفهم منه ان الدرهم
فما فوقه لا يعفى عنه والمراد بالدرهم البغلي اي الدارة
التي تكون بباطن ذراع البغل بغير شعر ويعفى عن
اثر الدمل الواحد وكذا لو تعدد دخل العفو مقيد
بما اذا لم ينك اي لم يعصر بل سال بنفسه واما
ان نكى فلا يعفى عن ما زاد عن الدرهم حينيذ لانه
ادخاله على نفسه ويعفى عن دم البراغيث اي خروها
اذا اصاب الثوب ولو كثر الا ان يتفاحش فيستحب
غسله كثوب ذي السلس والمستحاضة الا ان تكون
في صلاة فلا يندب الغسل قال في المدونة وان
خرج ذلك من المستنكح في حالة الصلاة دراه بخرقة
ومضى في صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع ويعفى
عن طين المطر وما هو في معناه كطين الرش والما

المستنقع

يعفى ان اصاب الثوب والبدن والتوضي حصر حضرمي

الوصل ١٨٧ الدم

المستنقع في الطرقات وان كانت العذرة مختلطة فيه
الا ان تكون نجاسة غالبة اي اكثر من الطين او يكون
لها عين قايمة فلا عفو وظاهر المدونة العفو ولو غلبت
وكانت اكثر من الطين ومما يعفى عنه بول المستنكح
ودم المستحاضة وبلل الباسور في الثوب واليد ان
كثر الرد وبول الفرس للغازي في ارض العدو وقيل
وروثه وبول الدواب في درس الزرع واثر الذباب
يقع على العذرة ثم يحط على الثوب قال في التوضيح
ومحل العفو في موضع يكثر فيه الذباب وظاهر ما في المختصر
الاطلاق ويعفى عن اثر الوشام وان كان نجسا وحايلا يمنع
من وصول الما الي البشرة نقله في الاصل عن عبد الوهاب
ويعفى عن موضع الحجامة والفصد اذا مسحه وعن ذيل المراة
اذا اطالته لاجل الستر ومثله رجل الفقير المبلولة اذا
مر اي الرجل والذيل بطاهر ويعفى عن الخف والنعل
يصيبهما ارواث الدواب وابوالها ان دلكا
قيده في التوضيح بموضع تكثر فيه الدواب ويعفى
عن الواقع على المار واثر الدم المباح في السيف
الصقيل اذا خيف بغسله فساده ومثله المدية ونظمها
بعضهم فقال ـــــــــــ عشر وخمس
يعفى عن نجاستها عند الضرورة دون الغسل بالما
احداث ذي سلس مع ثوب مرضعة ودمل وجراح لا بانكاء

ومخرج البول والسيف الصقيل وما للمستحاضة بعد
الغسل من دم وبول خيل لغاز مع يسير دم والخف والنعل وكم
من اروات عجماء كذا الذباب اذا ما طار عن قذر وحل
في الثوب في الثوب يعفى عنه للداء ومن رشا البدلا عند
انسقايتها مع ما تطاير في الاسواق من ماء دم البراغيث
منها وهو اخرها فاصغ الى العلم مني اي اصغاء ولما بين
صفة الماء الطهور من غيره والطاهر من النجس شرع يذكر
فرائض الوضوء فقال **فصل** ذكر فيه احكام الوضوء
من فرائض وسنن وفضائل وبدأ بالفرض فقال **فرائض
الوضوء سبعة** النية وغسل الوجه وغسل اليدين
ومسح الراس وغسل الرجلين والدلك والموالاة وقيل
ستة وقيل ثمانية فمن عدها ستة اسقط الموالاة
ومن عدها ثمانية زاد الماء المطلق والنية الغربية
الاولى النية وهي القصد بالقلب الى الشيء مقترنا
بفعله وفي تقدمها على الفعل بيسير خلاف ولا يشترط
دوامها الى آخر الوضوء **فينوي بقلبه عند غسل وجهه**
اذ غسله اول او عند اول مغسول من اعضاء الوضوء الذي يوجب
واذا نوى فينوي **فرائض الوضوء** اي امتثال امر الله
باداء ما طلب منه **او** ينوي **رفع الحدث** اي المنع المترتب
على الاعضاء **او** ينوي **استباحة ما كان الحدث مانعا له**
عن فعله كالصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما اشترطت

تعريف الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
ولنا فرض يثاب على تركه وهو الحمد على النعمة
ولنا فرض لا يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو النظر
الاول في معرفة الله تعالى

فيه الطهارة الغريبة **الثانية غسل جميع الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد** احترز بالمعتاد الاغم والانزع
فالاول يغسل ما زاد على المعتاد والثاني لا يغسل ما انحسر
عنه وينتهي طوله **الى آخر الذقن** بفتح الذال المعجمة وا
لقاف مجمع اللحيين من اسفل وهذا في حق نقي الخد
والى آخر اللحية في حق ذي اللحية **وحده ما بين الاذنين**
سواء كان نقي الخد او ذا عذار **ويتفقد في غسله اسارير
الجبهة وهي التكاميش التي تكون في الجبهة** كالخطوط
وظاهر الشفتين وما غار من عينيه لا داخلها ولا
يتعهد جرحا برئ او خلق غائرا **و** يتفقد **ما بين
المنخرين** وهي الوترة المسماة بالمارن **ويجب تخليل
اللحية الخفيفة** التي تظهر البشرة تحتها **و**كذا يجب
غسل ما طال من اللحية الكثيفة لانتقال الفرض
الظاهر الشعر وهو الذي يحصل فيه المواجهة وقال
الاجهوري لا يجب غسل ما طال **فائدة** الزناتي انه اذا
طلع للمرأة لحية او شارب او عنفقة لم يجز لها حلقه
لانه تغيير لخلق الله تعالى ولكن تفعل في ذلك ما يجوز
للرجل ان يفعله بلحيته نقله الحطاب في شرح المختصر
والعنفقة هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى و
يكره حلق ما تحت الذقن قاله مالك هو من فعل المجوس
ويكره حلق الشارب لا مثلة الغريبة **الثالثة غسل**

اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما واما
الخاتم فلا يجب عليه قلعه ولا تحريكه ومن بقي من
معصمه بقية وجب عليه غسلها وكذا لو خلق له كف
في منكبه الفريضة الفريضة الرابعة مسح جميع
الراس واوله من مبتدا الوجه اي منبت الشعر المعتاد
واخره منتهى الجمجمة وهو اخر القفا ولو مسح راسه
ببلل لحيته لم يجزه قاله في التهذيب وقال ابن
القاسم يجزيه مع الكراهة نقله في الاصل عن ابي الحسن
الصغير ومن توضا ثم قلم اظافره او حلق راسه
فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح راسه
وفرق في الطراز بين هذه وماسح الخف لان ماسح
الراس مقصوده الراس بخلاف الخف فانه المقصود
وكذلك الجبيرة قال الطخيخي لان الخف بدل والراس
اصل ولا يلزم ازالة ما تحته من الوسخ لانه من التعمق
في الدين وعليه لو دخلت شوكة في اليد فلا تكون
لمعة من الوضوء ولا في الغسل ولا يلزمه قلعها
ولو كانت راسها ظاهرة لان في قلعها مشقة في الجملة
ولانها صارت من حيز الباطن كذا رايته منقولا من الجيزي
وهو واضح ويدل له قول الجزولي في شرحه الكبير وابن عبد الحكم
في شرح الوغليسية وانظر اذا قلعها هل يجب عليه غسل
محلها ام لا ولو قطعت يده فلا وضوء عليه ولا يغسل موضع القطع

واختلف

واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيد واطلاقه يشمل الخفيفة
والكثيفة الفريضة الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين وهما الناتئان في طرفي الساقين فلو
قطعتا غسل موضع القطع قال التتائي عن الذخيرة
ينبغي ختم اليدين والرجلين بالمرفقين والكعبين
موافقة للغاية القرآنية تادبا قال وهو مخالف
لقول ابن شعبان ان السنة في غسل الاعضاء ان يبدا
من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما فعل
فان كان عالما ليم على ذلك وان كان جاهلا علم ويستحب
تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما
كالعضو الواحد وكذا يستحب تخليل اصابعهما في الغسل
من الجنابة قال التتائي وفي الذخيرة ظاهر المذهب
الوجوب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام
الفريضة السادسة الدلك وهو امرار اليد ونحوها
من خرقة او استنابة على العضو مع الما او بعده ولا
يشترط مقارنته للصب فان تعذر سقط الفريضة
السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور
واحد من غير تفريق متفاحش بجفاف الاعضاء
المعتدلة في الزمن المعتدل فان فعل بعضه وطال
فصله ابتدا افاده في التوضيح فيمن عجز ماؤه ثلاث صور

الاولي ان ينقطع ان الما يكفيه الثانية ان ينقطع ان الما
لا يكفيه الثالثة ان يشك وفي كل قولان الابتدا والبنا
والمشهور في الاولي البنا وفي الثانية والثالثة ولهذا
قال **مع الذكر** فلو نسا بني مطلقا طال او لم يطل **و** **مع**
القدرة فلو عجز بنا ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره
قال التتائي وهذه احدي المسايل الواجبة مع الذكر
والقدرة الساقطة مع العجز والنسيان وازالة النجاسة
والتسمية عند الزكاة وترك طواف القدوم والنضح
وترتيب الحاضرتين وكفارة صيام رمضان والفطر
في التطوع قال ونظمتها فقلت
موالاة اعضا وغسل نجاسة ٥ وتسمية عند الزكاة لخا
الغفل ٥ وترك طواف للقدوم وناضح ٥ وحاضرتين احفظه فظفر
بالنيل ٥ وكفارة للصوم فطر تطوع ٥ يزود وجوب الكل عن
ذا اهل الغفل ٥ ابن حبيب كلما يطلب فيه الفور يغتفر فيه
التفريق اليسير **و** اما **سننه ثمانية الاولي غسل اليدين**
الي الكوعين **قبل ادخالهما في الانا** كل واحدة ثلاثة ولو كانتا
نظيفتين فان بيديه نجاسة احتال على اخذ الما بغيرها
او بفيه قاله ابن رشد فان لم يكن الا بادخالهما فيه قال
في المنتقى فان كان ادخالهما لم يغيره فعل ذلك والا تركه
وتيمم ذكره في الاصل وقال ابن عمر من ادخل يده في الانا
قبل غسلها لم يضر وضوءه فان كان في يديه نجاسة فما
حلته

حلته نجاسة ينظر فيه وكانت الصحابة رضي الله
عنهم يدخلون ايديهم في الما وهم جنب والنسا حيض
ولا ينكر بعضهم على بعض ذلك وعلى هذا اطلاق
المشايخ كالجديثا في قولهم يغسل يديه قبل ادخالهما
في الانا انه يغرف باحدي يديه ويغسلهما خارجه
ثم يدخلهما بعد ذلك للوضوء فتامله منصفا **وينوي**
بغسلهما التعبد لان الاصل في التعبد ان يكون بنية
والتعبد ما امرنا به الشارع ولم نعقل له معني او الاحكام
التي لا علة لها بحال او لم يقم على علتها دليل ويستحب
غسلهما ولو استيقظ من نوم نهارا او ليلا خلافا
لاحمد في ايجابه في نوم الليل **ويغسل كل واحدة**
على حدتها ثلاثا لان شان التعبد ان يغسل عضوا
الا بعد الفراغ من الاخر **و** اذا غسل يديه فانه يبدا
باطراف الاصابع الباجي من سنن الوضوء البداة باطراف
الاعضا وهو نص التهذيب وقال غير واحد وتقدم
قريبا عند غسل الرجلين ما نقله التتائي عن الذخيرة
السنة **الثانية المضمضة** بضادين معجمتين بالفم كله
ويهملتين بطرف اللسان وكذا قال **وهي ادخال الما**
في الفم ثم خضخضته ومجه وجعل المج سنة
مستقلة فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة او من
تمام السنة فيكون اتيا ببعضها خلافا في السنة

الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه لداخل
انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ السنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل
السبابة والابهام من اليد اليسرى الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة وقيل بيمينه لخبر يميني
لوجهي ويساري لما تحت ازاري على انفه ليبذو الما الى
خارج وقدمت هذه الاعضا على الواجبات ليختبر لونه
وطعمه وريحه ولكثرة اقذارها على غيرها فان تركها
عامدا لم يعد الصلاة على المشهور وناسيا فعلها لما
يستقبل من الصلوات ويبالغ غير الصايم في المضمضة
والاستنشاق والمبالغة في المضمضة ادارة الما في
اقاصي الحلق وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف
والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات ويجوز ان يفعل المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا
او كل واحد منها بغرفة واحدة والغرفة بفتح الغين المعجمة
وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف السنة الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
بان يدخل سبابتيه في صماخيه ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
ويمرهما للآخر واطراف السبابتين في الصماخين ووسطهما
ملاقيا للباطن دايرين مع الابهامين السنة السادسة تجديد
الما

الما لمسح الاذنين فلا يكفي مسحهما بما بقي فيهما من
بعد بلل مسح الراس السنة السابعة رد اليدين في مسح
الراس من منتهى مسحه لمبتداه السنة الثامنة ترتيب
فرايضه عند ابن رشد بان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين
ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان خالف ولم يرتب امر
باعادة المنكس وما بعده ان كان بالقرب وان بعد بجفاف
الاعضا اعاد المنكس وحده تنبيه من ترك فرضا من
فرايض الوضو فانه ياتي به ثم يعيد الصلاة التي
صلاها وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر والا بان
تركه عمدا او طال بعد الذكر بطل وضوءه قال في المدونة
ومن ترك بعض فروض الوضو والغسل ولمعة عمدا به
حتى صلى اعاد الوضوء او الغسل والصلاة وان ترك
ذلك سهوا حتى طال غسل ذلك الموضع فقط واعاد
الصلاة وان لم يغسل حين ذكره استانف الوضو والغسل
انتهى ومن ترك سنة من سننه فانه لا يعيد الصلاة
ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات وسوا
كان المتروك سنة واحدة او متعددة وظاهر كلامه
التعميم في كل سنة وهو خلاف قول ابن بشير ضابط ما يفعل
من السنن ان كل سنة متى تركت لم يات في محلها بعوض فانها
تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب
وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء

ورد مسح الراس فلا يفعل لان محلهما قد حصل فيه
الغسل والمسح ونقل في الاصل ان من نسي شيا من السنن
وشرع في عوض مفروض فالاحسن ان لا يرجع الي السنة
ويتمادي فاذا كمل وضوه غسل المنسي وحده سوا جف
وضوه ام لا ولما فرغ من السنن شرع يبين الفضايل
فقال — **وفضايله** عدتها احدي عشرة **الاولي التسمية**
في ابتدا الوضو بان يقول عند اوله بسم الله وهل
يقتصر علي هذا او يزيد الرحمن الرحيم قولان واذا نسيها في ابتدايه
ذكرها في اثنايه اي بنها كاملة وتقع تارة مندوبة
وتارة واجبة وتارة مباحة كما قال في المبهم عند ذكره
فضايل الوضو وتسمية وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب
وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل
ومسجد ولبس وغلق باب واطفا مصباح ووطي وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده **الفضيلة الثانية**
الدعا بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع طرفه الي السما
كما نقله في الرسالة عنه صلي الله عليه وسلم من توضا
فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الي السما فقال قبل ان يتكلم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا وورد في رواية انه يقول هذا ثلاث
مرات واستحب بعض العلما ان يقول باثر الوضو

اللهم

اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين وقيل
هو من تتمة الحديث ولذا زاده الشيخ هنا ويزيد
علي ما تقدم واجعلني من عبادك الصالحين الفضيلة
الثالثة **ان لا يتكلم في وضو** بغير ذكر الله تعالي لانه متلبس
بعبادة تفتقر الي النية التي ينبغي استحضارها الي اخر
العبادة والكلام بغير ذكر الله وسيلة الي الذهول عما هو
فيه فيكره واما الدعا عند غسل الاعضا فقد قال احمد
زروق في النصيحة الكافية انه بدعة الفضيلة الرابعة
قلة الما بلا حد لمد لوضو وصاع لغسل خلافا لابن شعبان
في تحديده بذلك بل المطلوب اقل ما يكفيه لوضويه
كالغسل يستحب فيه تقليل الما **مع احكامها بكسر الهمزة**
اي اتقانها ويكره السرف قال ابن زيد والسرف منه
غلو وبدعة الفضيلة الخامسة **السواك بعود رطب**
او يابس والاخضر افضل لغير الصايم فان لم يجد عودا استاك
باصبعه او بشي خشن ولا يستاك بعود الريحان والرمان
لانهما يحركان عرق الجذام ولا بعود مجهول ولا بالحلفا
وقصب الشعير والبر ويكره ان يستاك في المسجد خشية
خروج دم **ويستاك باليمين ويكون قبل الوضو** واذا
فرغ يستاك **يتمضمض بعده** ويجعل الابهام والخنصر
تحت السواك والبنصر والوسطي والسبابة فوقه
ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالسواك

في بيت الخلا والبول في الما الدايم وطول شعر العانة وا
لتعمم قاعدا والتسرول قايما واكل سور الفار واكل
التفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل الكسبرة الخضرة
وقراة كتابة القبور والنظر الى المصلوب والمشي بين
الجملين المقطورين وطرح القملة على الطريق وادمان
النظر في البحر والاكل على الجنابة الى غير ذلك مما ذكره
في الاصل وكل هذه تورث الفقر وتورث النسيان ويطلب
السواك ايضا عند قراة القران والاستيقاظ من النوم
وتغير الفم من اكل وشرب وطول سكوت وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويصفي
اللون ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة واذا
بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك للصلاة وان حضرت
صلاة اخرى وهو على طهارة استاك للثانية وكذلك الثالثة
والرابعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من
سبعين صلاة بغير سواك الفضيلة السادسة ان يتوضى
في مكان طاهر لان الوضوء في المكان النجس يورث الوسواس
الفضيلة السابعة ان يكون الانا عن يمينه ان كان
مفتوحا لفعله صلى الله عليه وسلم ولانه امكن فان
لم يكن مفتوحا كالابريق جعله على يساره الثامنة

ان

ان يتقدم في وضوئه كغسله غسل الميامن قبل المياسر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنعله
وترجله وطهوره وشانه كله الفضيلة التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه اي يبدا في مسح راسه من
مقدمه ذاهبا الى ناحية القفا الفضيلة العاشرة
ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
اي يرتب السنن في نفسها كتقديم غسل اليدين اولا ثم
المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض
لكان تاركا للفضيلة وكذا ترتيب السنن مع الفرايض
فلو غسل وجهه مثلا ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب
السنن مع الفرايض الفضيلة الحادي عشر ان يكرر
المغسول ثلاثا اما الغسلة الاولى فهي الفرض ان عمت
واما الغسلة الثانية والثالثة ففضيلة وكره اهل
المذهب الاجتزا بالواحدة لغير العالم لخوف عدم
استيعابه العضو وقيل يكره للعالم ايضا وهو ظاهر
كلام الفاكهاني وقوله المغسول اي لا الممسوح فانه
لا يستحب تكراره ولذا استثناه بقوله بخلاف
الممسوح وهو الراس فانه لا يستحب تكرار
مسحه بل يكره اذا كان بما جديد تنبيه الزيادة
على الثلاثة غير مشروعة بل هي بدعة ولذا
قال واختلف هل تكره الرابعة او تمنع قولان

مشهوران فان شك هل هي ثالثة ام رابعة فيكره له
فعلها وقيل لا يكره قال في المختصر وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان **ولا يستحب اطالة الغرة وهي**
الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين والرجلين
وما ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول على
انه لم يبلغ الامام مالكا ولو بلغه لقال به او بلغه ولكن
عمل اهل المدينة على خلافه وكذا الجواب على كل
ما خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها
شي قاله في الاصل **ولا يستحب مسح الرقبة** لعدم وورد
ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام **ولا باس بمسح**
الاعضا بالمنديل لما روي عنه عليه الصلاة والسلام
كان اذا توضى مسح وجهه بطرف ثوبه ولانه من
النظافة لان بقا الما يودي للاوساخ **فصل**
ذكر فيه صفة الاستنجا من البول والغايط فقال
الاستنجا واجب وهو غسل موضع الحدث بالما
المطلق او ما في حكمه من الاحجار المنقية بشرط عدم
نجاستها وحرمتها وهو من زوال النجاسة فلو فعل بعد
الوضو ولم يمس صح وضوه ويتعين الما في المني والحيض
والنفاس وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا ويستحب
الجمع بين الما والحجر ابن يونس ومن المدونة ومن تغوط

فاستنجي

فاستنجي بالاحجار ثم توضى ولم يغسل ما هناك بالما
حتى صلى اجزاته صلاته وليغسل لما يستقبل ويعفى
عن عرق موضع الاستجمار على ما صححه ابن الحاجب
ابو الحسن لانه اكثر ما كان الاولون يفعلونه
بالحجار فان اقتصر على احدهما فالما افضل
ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتادا
احترز الحصى والدود وفي الدم خلاف واما الريح
فانه وان كان معتادا فيكره الاستنجا منه ولذا
قال **سوى الريح** لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس منا من استنجى من ريح ولو وجب الاستنجا
منه لوجب عليه غسل ثوبه **وصفته ان يبدا**
يغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الاذى
لو قال يبدا ابل يده اليسرى كما في المختصر
لكان احسن لحصول الغرض وهو سرعة ازالة
ما تعلق بها بوجود البلل لكنه تبع ابن الحاجب
وابن ابي زيد **ثم** بعد بل يده **يغسل محل البول**
اولا **وينتقل** بعده **الى محل الغائط** ويكره الاستنجا
باليمين فلو لم تكن له يسارا او كانت ولكن بد بن اب
سمين وكل زوجته او امته على المشهور **ويصب**
الما على يده حالة كونه **غاسلا بها المحل ويسترخي**
قليلا ويجيد العرك لها حتى ينقى ابو زيد ما في المخرج

قوله ثم يغسل محل البول ويقدمه
على محل الغائط منه وب وهذا
كله ما لم ينتقا طر عليه البول
والا قدم محل الغائط فتقرير شيخي

من الممروجة اي المرطوبة ويغلب على يقينه طهارة
المحل ولا يضر اذا بقيت في يده رائحة اذا انقى ثم
يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه من اشنان
او صابون وما في معناه مما يقطع الرائحة به والاستبرا
واجب لما في الصحيحين من حديث القبرين اللذين مر بهما
صلى الله عليه وسلم وهما يعذبان فقال اما احدهما فكان
لا يستبري من البول وهو اي الاستبرا استفراغ ما في
المخرجين من الاذى وصفته اي الاستفراغ من البول ان
يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من
اصله وهو طرف العانة والانثيين الى بشرته اي راسه
وهي الحشفة والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من
بقايا البول وينتره نترا خفيفا لا بعنف لئلا يؤدي
للاسترخا ولذا قال يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة
في السلت والنتر بمثناة فوقية بخلاف الاستنثار فمثلثة
وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح ولكن يفعل
ما يراه في حقه كافيا والودي كالبول ويجب غسل الذكر
كله لخروج المذي فان صلى غسل بعضه وصلى ففي صحة
صلاته قولان وكذلك في وجوب النية عند غسله قولان
فلو تركها بطلت صلاته على احد القولين فصل ذكر
فيه اداب قضاء الحاجة وعدها اربعة عشر ادبا الادب الاول
ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول لمحل الغائط قبل الوصول
الى

الى موضع الاذى فان نسي ذكر فيه قضا الحاجة ان لم
يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد كذا في الاصل
وقال التتائي على المختصر ان لم يعد كالفلوات مثلا جاز
فيه فان كان معدا كالمرحاض منع وصفة الذكر ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث يريد ذكران
الشياطين واناثهم وان شاء زاد ومن الرجس النجس
الشيطان الرجيم لما في الصحيحين ويقول بعد الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا وقال ابن ابي زيد يستحب ان يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى
في جسمي قوته ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر الله
كالخاتم والدرهم والاوراق المكتوبة القرطبي ما لم تكن بساتر
ولا يجوز استنجا وفي يده شي فيه ذكر الله من خاتم ونحوه
الادب الثاني من اداب قاضي الحاجة ان يقدم رجله اليسرى
في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد تكرمة لليمنى
فيهما وكذا كل ما كان فيه شرف لليمنى كتنعله وترجله
ودخول المنزل والخروج منه الادب الثالث ان يقضي
حاجته وهو جالس ويتعين الجلوس للغائط واما البول
فله اربعة احوال لان المكان الذي يبول فيه اما ان يكون
رخوا او صلبا وكل واحد منهما اما طاهرا او نجسا فالرخو

الطاهر يجوز فيه القيام والجلوس اولى والرخو النجس
يبول فيه قايما خيفة التنجيس لثيابه ويمتنع الجلوس
والصلب الطاهر يتعين الجلوس والصلب النجس يتنحى
عنه الادب الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من الارض
لما رواه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض ان امن من نجاسة ثوبه فان لم
يامن اجتهد طاقته الادب الخامس ~~الخامس~~ الخامس
ان تعتمد على رجله اليسرى لانه اعون على خروج
الغايط الادب السادس الى الرابع عشر ان يفرج
بين فخذيه لانه ابلغ في استفراغ ما في المحل من الاذى
والادب السابع ان يجتنب الموضع الصلب وتقدم
في الاقسام الاربعة والادب الثامن ان يجتنب الما
الدايم وكذا يجتنب مستحمه ان يبول او يتغوط فيه والادب
التاسع ان يغطي راسه ولا يلتفت مخافة ان يوذيه
شي من الجان والادب العاشر ان لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات
نفس كاعمى ان يقع في مهواة او نحوه او مال يخاف تلفه
من سارق او غيره ولا يرد قاضي الحاجة سلاما ولا على
مشمته ولا يشمت عاطسا ولا يجيب ان عطس ولا يحكي موذنا
فان احتاج لما يزيل به النجاسة لكونه لم يفعل ما طلب منه
من الاستعداد او لا تكلم لانه ضرورة والادب الحادي عشر
ان يتقي الريح ليلا يرجع عليه من تطاير بوله شي والادب

الثاني

١٨

الثاني عشر ان يتقي الجحر ليلا يخرج منه شي من الهوام
فيوذيه وكذا ينتفي الملاعن وهي موضع جلوس الناس وطرقاتهم
ومواردهم الى الما لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن
الثلاث وتسميتها ملاعن لان من مر بها ووجد الاذى لعن
فاعله ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا
الادب الثالث عشر ان يستتر عن اعين الناس ويبعد
عنهم بحيث لا يسمعهم اذا كان بالفضا لانه استر له وابقا للمروة
ولئلا يخرج منه ريح فيسمعه من يقرب به والادب الرابع
عشر ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان بالفضا
ولم يكن ثم ساتر فاذا كان فيه ساتر ففي منعه قولان
المختار منهما المنع وهل العلة الستر من الملايكة
المصلين السايحين في الارض وصالحي الجن وبه علل في
المدونة او تعظيما لجهة القبلة ورجحه المازري فعلى
الاول يجوز مع الساتر وعلى الثاني لا يجوز ولو بساتر لان
حرمة القبلة موجودة معه وسوا في ذلك الوطي والبول
والغايط واما الشمس والقمر وبيت المقدس فلا يكره
استقباله كما في المختصر واما فعله في المنزل فيجوز مطلقا
مستقبل القبلة ومستدبرها اعني سوا كان هناك ساتر
ام لا كان هناك مشقة ام لا وقيل لا بد من الساتر والا فلا
يجوز فصل ذكر فيه الاحداث والاسباب التي تنقض
الوضوء فقال نواقض الوضو اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم

اعاذنا الله منها وهل هي حدث وهو ظاهر كلام المصنف
او سبب قولان وتكون باللفظ كان يقول اشركت بالله
او سب احدا من الانبيا او بالفعل كشد الزنار والسحر
والقا مصحف بقذر الثاني من النواقض الشك في الطهارة ا ه
اي تيقن الحدث وشك هل توضا بعده ام لا او تيقن الطهارة
وشك في الحدث هل حصل حدث منه بعدها ام لا او تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق منهما على الاظهر في
الطهارة فيكون محدثا او الحدث فيكون متطهرا فان وضوه
ينتقض في ذلك كله وهذا ما لم يستنكحه الشك فان استنكحه
لهي عنه وعمل بيقينه ولا عبرة بالشك لئلا يلزم عليه المشقة
ودين الله يسر الثالث من النواقض الحدث وهو ما يخرج
من احد السبيلين فشمل البول والغايط والمذي والودي
والريح والدم غير الحيض والنفاس وخرج القرقرة والحقن
الشديد ان خلافا لابن رشد في نقضه بالقرقرة والحقن
الشديدين قال التتاي في شرح المختصر ثم وصف الخارج بقوله
على وجه الصحة والاعتياد خرج به الحصا والدود ولو
مبلولان والدم من الدبر والريح من القبل والسلس الملازم
اكثر الزمن فكل ذلك لا ينقض لانه غير معتاد ولما فرغ من
الاحداث شرع في الاسباب فقال الرابع الاسباب
المودية للحدث لكونها سببا في خروجه وهي ثلاثة الاول
لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة و

واولى

واولى الاجنبية ودخل بقوله لمس اللامس والملموس
وخرج بقوله في العادة لمس المحرم والصغيرة التي
لا تشتهى كما يذكره صريحا فرع نقل المواق عن عياض
ان لمس الغلمان وفروج ساير الحيوانات للذة
ناقض وشروط النقض بالملمس ان قصد به اللذة
سوا وجدها ام لا او لمس ثم وجدها اي اللذة من غير
قصد لها فان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض وضوه فالصور
اربعة قصد ووجد فعليه الوضو قصد ولم يجده فعليه
الوضو ايضا وجد اللذة ولم يقصدها فعليه الوضو
ايضا لا قصد ولا وجد فلا وضو عليه وهو مفهوم من
قوله ان قصد اللذة ووجدها او لا ثم اخرج منه الا
القبلة في الفم اي فانها تنقض مطلقا ولو لم يقصد
ولم يجد لذا افاد فلا نراعي فيها اللذة ولا غيرها لان الفم
مظنة اللذة وان بكره او استغفال منه او منها الا ان تكون
القبلة في الفم لوداع او رحمة ولو التذ بالنظر لا وضو عليه
ولو انعظ ثم صرح بمفهوم العادة فقال وقولنا لمس من
توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لم توجد اللذة
بلمسه عادة فانها لا تنقض الوضو كالصغيرة التي لا تشتهى
كبنت ست سنين والمحرم كالام والبنت والاخت ظاهره
ولو كان فاسقا وقصد اللذة وهو ظاهر المختصر
والحلاب وجزم ابن غازي بنقض لمس المحرم

القصد هو العزم على الشي وانفاعه
بالفعل واللذة هي الميلان الى الشي
وايثاره على غيره وقيل هي حركة
تحدث في النفس يقشعر منه
في الجسم يحصل بها الميلان الى الملطم

قوله الا القبلة في الفم اي فانها تنقض
مطلقا اذا كان ذلك فيمن تشتهى واما
القبلة في الخد فانها على الملامسة
تحت المنفقة تلتبحنا فيها تقرير ان
الاول بالنقض قوله الا القبلة الخ فلا
اي من بالغ واما لو كانت من صبي
ينتقض وضوه بها الا ان وطوه لا ينتقض
وضوه فاولى القبلة والملامسة
ولو قصده ووجد تقرير شيخنا عب

للذة **الثاني** من الاسباب الثلاثة **مس ذكره نفسه** واما ذكر غيره فيجري على الملامسة **المتصل** لا المنفصل كمن قطع ذكره فلا ينتقض الوضوء بمسه وكذا لا ينتقض بمس موضع الجب واما الخنثى المشكل فينتقض وضوءه بمس فرجه على المشهور **بباطن كفه** متعلق بمس **او بجنبه او بباطن الاصابع** او بجنبها ولو باصبع زايد انحس كغيره **من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها** خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد ولابن نافع في اشتراط الكمرة وللعراقيين في اشتراطهم اللذة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا **ولا ينتقض** وضوءه **بمسه** لذكره **من فوق حايل ولو كان خفيفا** الا ان يكون غلا لا رقيقا جدا اصمن وجوده كالعدم فانه ينتقض ذكره في الاصل عن المصنف **ولا** ينتقض **بالقهقهة في الصلاة** وتبطل صلاته فان كان فذا او اماما قطعا وان كان ماموما تمادي لحرمة الامام ان لم يقدر على الترك **ولا** ينتقض **بمس المراة فرجها على المذهب وقيل ينتقض مطلقا** التطفت ام لا **وقيل ينتقض ان قبضت عليه او التطفت اي ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره** وقيل ان التذت انتقض والا فلا **ولا** ينتقض **بمس الدبر على المشهور** خلافا لحمديس **ولا** ينتقض **بمس الانثيين**

خلافا

خلافا للعروة **ولا** ينتقض **بالانعاظ من غير لذة** وقيل ينتقض بالانعاظ حكاه بهرام عن اللخمي **ولا باللذة بالنظر من غير مذي** خلافا للابياني وابن بكير ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ظاهر هذا وقوله ولا بالانعاظ من غير لذة انه لو انعظ مع اللذة انتقض وضوءه ولو لم ينزل وهو كذلك **فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء** وتقدم عن الكتاب انها غير ناقضة ه والقرقرة الريح المسموع داخل الجوف كالريح المغلوب والمشهور انها غير ناقضة كالحقن وهو مدافعة الريح والغايط والحقن بالقاف وهو مدافعة البول على ما عند ابي الحسن الصغير وظاهره ولو كان مشغلا عن الفرض وهو الظاهر لانها غير خارجين وعدها القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة من اهل المذهب **الفرع الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه من تمام الفرايض** بان لا يتمكن من الركوع ولا من السجود **اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن** كالزايد على الفرض في الركوع والسجود **اعاد في الوقت وان منعه من الفضايل فلا اعادة** هذا التفصيل هو المشهور الذي مشى عليه صاحب المختصر السبب الثالث من نواقض الوضوء

زوال العقل بانما او جنون او سكر مطلقا اعني طال
او قصر كان السكر بحلال او حرام ولو زال بهم انتقض
وذكر يوسف ابن عمر من اخذه الوجد فاستغرق عقله
في حب الله حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه او زال
عقله بنوم وهو على اربعة اقسام ثقيل طال نقض اتفاقا
او ثقيل الا انه قصر فكذلك ينتقض على المشهور بخلاف
النوم الخفيف فانه لا ينقض ان قصر ولا يستحب منه
الوضوء وكذا لو طال الا انه يستحب منه الوضوء والنوم
الخفيف هو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب وبمن ياتي
والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك اي لا يشعر
بمن يذهب وبمن ياتي ونحوه للمازري وبعضه النوم
الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه باذني سبب
والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع تتمة
يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وما له دسم اذا اراد
الصلاة او لم يردها وكذا غسل اليدين لان المروة
والنظافة مما شرع في الدين ويستحب غسل
اليدين من نتف الابط ويحرم على المحدث الصلاة
والطواف لانه صلاة الا انه يغتفر فيه الكلام
وسجود التلاوة لانه يشترط له ما يشترط
للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة ويحرم على
المحدث

المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط
فيه ما يشترط فيها ويحرم عليه مس المصحف بيده
او بغيرها من جلدة او بعود خلافا للشافعي وحمله
ولو بخريطه او بعلاقة خلافا للحنفية فلو كان
المصحف في امتعه وقصد حملها جاز ولو على كافر
وخرج بالمصحف التوراة والانجيل فلو كتب القران
بالقلم الاعجمي جاز مسه للمحدث لانه ليس بقران
وكذا يجوز مس التفسير للمحدث ولا باس ان يعلق
الحرز فيه شي من القران على البهائم والخيل قال
مالك ويكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا
ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء
لضرورة التعليم ولو حايض ابن القاسم لا باس ان تكتب
الحايض القران في اللوح ويجوز للمتعلم ولو كان بالغا
واما المصحف الكامل فلا يجوز مسه للبالغ المتعلم ولا
لغيره واما غير البالغ فاشار اليه بقوله ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء وخفف له
مالك ذلك ولما فرغ من الوضوء شرع في الغسل فقال
فصل وموجبات الغسل هو بالضم للفعل وبالفتح
الماء على الاشهر اربعة الاول انقطاع دم الحيض
والموجب الثاني انقطاع دم النفاس ومن موجباته

الموت على الخلاف الاتي وهو الموجب الثالث والموجب
الرابع الجنابة وهو المنع المترتب على الاعضا المكلف وهي
نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة من رجل او مراة
في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم خرج بقوله خروج الدخول
كما لو جومعت المراة دون الفرج ودخل المني فرجها
فلا غسل على المشهور ولو التذت مالم تنزل ويشترط في
اللذة ان تكون معتادة احترازا مما اذا حك لجرب فامنى
او هزته دابة فامنى او نزل في ماحار فامنى فلا غسل
عليه وخرج بقيد المقارنة ما اذا امنى بلا لذة او لتذ
من غير مني الا انه نزل بعد ولذا قال ويجب الغسل
لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم
ينزل ثم خرج منه المني قبل ان يغسل انظر قوله مثل
ان يجامع الى اخره فانه بمجرد مغيب الحشفة وجب الغسل
ولا اثر لخروج المني فبعد ذلك قال في الاصل الا ان يحمل
على المجامعة فيما دون الفرج واما من التذ من غير جماع
ولم ينزل ثم انزل بعد ذلك وجب عليه الغسل بمجرد
الانزال سوا اغتسل قبله ام لا ومن موجبات الغسل
مغيب حشفة البالغ وهو راس الذكر في قبل او دبر ولو
لم يلتذ ولا حصل مني كان مع انتشار او لا طايعا او مكرها
او مغيب مثلها اي قدرها من مقطوعها في فرج ادمي
او في فرج غيره من بهيمة او غيرها وسوا اغابها في انثى
او ذكر

في انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل وكذا يجب الغسل
من ذكر البهيمة اذا اولجته امراة في فرجها ومفهوم
بالغ من كان دونه ولو مراهقا لا يجب بوطيه غسل على
الكبيرة لكنه مستحب له ولها الا ان تلتذ فيجب عليها
واما الصغيرة فلا غسل عليها من وطي المراهق ويستحب
من وطي البالغ وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
من العبادات ومس المصحف وتساويه في ذلك مع زيادتها
تحريم قراة القران على اشهر القولين الا الاية ونحوها
على وجه التعوذ والرقا والاستدلال فيجوز لذلك لا
للقراة ودخل بنحوها الايتان والثلاثة كما في التوضيح
وتزيد الجنابة ايضا عن الحدث دخول المسجد فيمنع
الجنب من دخوله كما يمنع الكافر ولو اذن له المسلم فان
الجا الجنب لدخوله لحاجة تيمم وكذا المكث فيه
اي المسجد يحرم عليه ان يمكث فيه جنبا ولما فرغ من
موجبات الغسل شرع يبين احكامه فقال والغسل
من الجنابة او الحيض او النفاس واجب وهو مشتمل
على فرايض جمع فرض بمعنى مفروض ومشتمل على سنن وفضايل
وذكرها على الترتيب فقال فاما فرايضه فخمسة الاول فيه
رفع الحدث الاكبر او ينوي فرض الغسل او استباحة الصلوة
كالنية للوضو والثاني تعميم جميع ظاهر الجسد بالما
خرج بالظاهر الباطن كالمضمضة والاستنشاق

واعلم ان الشك في الجنابة كتحققها الا اذا
شك في شيين احدهما مني فانه يجب عليه
الغسل واما اذا شك في ثلاثة احدهم مني فانه لا يجب عليه الغسل
واما لو توهمت الجنابة واغتسل
ثم تحقق او شك او ظن الجنابة
فانه يجب عليه الغسل تعد
شيخنا عب

وصماخ الاذنين فانهما سنة كما سياتي والثالث الدلك
ولو بخرقة او استنابة فان تعذر سقط وهو شرط في
الغسل ولا يشترط مقارنته لصب الماء بل ولو كان بعده
او بعد ان ينغمس في النهر وخرج فانه يجزيه ويتبع الشقوق
والاعكان وما غار من الجسد ما لم يشق فيعمه بالماء ويدلكه
ويحرك الخاتم والخرص والسوار كما قال
ناظم مقدمة ابن رشد
وتابع الشقوق والاعكان ۝ وتابع المغارجيث كانا ۝
فان يكن في فعله مشقة ۝ فعمه بالماء وادلك فوقه ۝
وحرك الخاتم في اغتسالك ۝ والخرص والسوار مثل ذلك ۝
واحفظ رعاك الله ذي المجابع ۝ لانها للطهر كالطوابع ۝
والرابع تخليل الشعر على المشهور كثيفا كان او خفيفا
لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة والخامس ضغثه بضفائر فيمن
معجمتين فتا مثلثة رقيقة وليس عليه نقضه والموالاة
على الخلاف المتقدم في الوضوء من الوجوب والسنة واما سننه
اي سنن الغسل فاربعة اولها البداءة بغسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء كما تقدم في الوضوء وهل مرة وهو الظاهر
او ثلاثة وما عداها مرة وثانيها مسح صماخ الاذنين
وثالثها المضمضة ورابعها الاستنشاق وتقدم وصف
ذلك كله في الوضوء واما فضائله فسبعة اولها التسمية
بان

بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وثانيها البداءة
بغسل ما عليه من الاذى كنجاسة مني او غيره
ثم الفضيلة الثالثة الوضوء كاملا على المشهور وقيل
يؤخر رجليه الى اخر غسله وخيره ابن رشد بقوله
فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ولا
يقصد بوضوءه الصلاة فلو قصدها به فالمشهور انه
يجزيه ان لم يغسله ثانيا مع الغسل وقيل لا يجزيه الا
ان يغسل اعضاء الوضوء ثانيا مع الغسل والمشهور انه
انما يغسل اعضاء وضوءه مرة مرة وينوي به رفع الحدث
من الجنابة عن تلك الاعضاء فان لم ينو رفع الجنابة اجزاه
قال في المختصر ويجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته ورابعها افاضة الماء على راسه ثلاثا قال في المختصر
وتثليث راسه ثم الفضيلة الخامسة افاضة الماء على
شقه الايمن اي قبل الايسر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه التيمن في شانه كله والسادسة البداءة
بالاعالي قبل الاسافل لشرفها عليها والسابعة تقليل
الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه تطهر
صلى الله عليه وسلم بصاع وتوضا بمد وليس الصاع
والمد حد فيجزي باقل او اكثر وليس الناس في الاتقان
سوا فمن الناس من يحكم بالقليل ومن الناس من لا
يحكم الا بالكثير ولما فرغ من الطهارة المائية شرع يبين الطهارة

الموت على الخلاف الاتي وهو الواجب الثالث والموجب
الرابع الجنابة وهي المنع المترتب على اعضا المكلف وهي
نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة من رجل او مراة
في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم خرج بقوله خروج
الدخول كما لو جومعت المراة دون الفرج ودخل المني فرجها
فلا غسل على المشهور ولو التذت ما لم تحمل ويشترط في
اللذة ان تكون معتادة احترازا مما اذا حك لجرب فامنى
او هزته دابة فامنى او نزل في ما حار فامنى فلا غسل
عليه وخرج بقيد المقارنة ما اذا امنى بلا لذة او لذة
من غير مني الا ان ينزل بعد ولذ قال وقد يجب الغسل
لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ
ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل انظر قوله
مثل ان يجامع الي اخره فانه بمجرد مغيب الحشفة وجب
الغسل ولا اثر لخروج المني فبعد ذلك قال في الاصل الا
ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج واما من التذ من غير
جماع ولم ينزل ثم انزل بعد ذلك وجب عليه الغسل بمجرد
الانزال سوا اغتسل قبله ام لا ومن موجبات الغسل مغيب
حشفة البالغ وهي راس الذكر في قبل او دبر ولو لم يلتذ
ولا حصل مني كان مع انتشار او لا طايعا او مكرها او
مغيب مثلها اي قدرها من مقطوعها في فرج ادمي
او في فرج غيره من بهيمة او غيرها وسوا اغابها في
انثى

فانثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل وكذا يجب الغسل
من نحو البهيمة اذا ولجته امراة في فرجها ومفهوم بالغ
ان من كان دونه ولو مراهقا لا يجب بوطيه غسل على
الكبيرة لكنه مستحب له ولها الا ان تلتذ فيجب عليها
واما الصغيرة فلا غسل عليها من وطي المراهق ويستحب
من وطي البالغ وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
من العبادات ومس المصحف وتساويه في ذلك مع زيادتها
تحريم قراة القران على اشهر القولين الا الاية ونحوها
على وجه التعوذ والرقا والاستدلال فيجوز لذلك لا
للقراة ودخل بنحوها الايتان والثلاثة كما في التوضيح
وتزيد الجنابة ايضا عن الحدث دخول المسجد فيمنع
الجنب من دخوله كما يمنع الكافر ولو اذن له المسلم فان
التجا الجنب لدخوله لحاجة تيمم وكذا المكث فيه
اي المسجد يحرم عليه ان يمكث فيه جنبا ولما فرغ من
موجبات الغسل شرع يبين احكامه فقال والغسل
من الجنابة والحيض والنفاس واجب وهو مشتمل على فرايض
جمع فرض بمعنى فروض ومشتمل على سنن وفضايل
وذكرها على الترتيب فقال فاما فرايضه فخمسة الاول
نية رفع الحدث الاكبر او ينوي فرض الغسل او استباحة
الصلاة كالنية للوضو والثاني تعميم جميع ظاهر الجسد
بالما خرج بالظاهر الباطن والمضمضة والاستنشاق

[illegible]

~~وسهلة الاعتقاد بعلمها بسنة كما سيأتي~~ والثالث التيمم

الترابية فقال **فصل التيمم** لغة القصد وشرعا

طهارة ترابية تستعمل عند عدم الما او العجز عن استعماله

والمشهور انه مبيح للصلاة وكلام هذا المقتضي انه رافع

للحدث وهو من خصايص هذه الامة **وتشتمل هذه**

الطهارة الترابية **على مسح الوجه واليدين** لا غيره لقوله

تعالى فامسحوا بوجوهكم **وسببه** اي سبب ما يبيح التيمم **فقد**

الما حقيقة كعدمه اصلا **وما هو في حكمه مثل ان يكون معه**

من الما ما لا يكفيه او عدم من يناوله الما او عدم الة يتناوله بها

او يخاف باستعماله فوات نفس او فوات منفعة كخوف عطش

ومن معه دابة او ادمي **او** يخاف باستعماله **زيادة مرض** على مرضه

الحاصل **او** يخاف **تاخر برء** لجرح او مرض **او** يخاف باستعماله

حدوث مرض لمن هو صحيح **ويباح التيمم من الحدث الاصغر**

والاكبر اذا وجد سببه المتقدم وهو عدم الما وعدم القدرة

ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه او استعماله وكذا خوف

فوات الرفقة او خوف تلف المال او السباع او اللصوص ونحو ذلك

ويباح للمريض والمسافر سفرا مباحا واذا ابيح لهم التيمم تيمموا

لكل صلاة ويتيمم **الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت**

ويتيمم الصحيح الحاضر **لفرض صلاة** **غير فرض صلاة الجمعة**

واذا ابيح التيمم الحاضر الصحيح لفرض غير الجمعة فان ذلك ٥

بشرط فوات الوقت باستعماله واما فرض الجمعة فلا يتيمم

ان خشي

له

قوله فرض الجمعة هذا في الحاضر الصحيح واما المريض الذي لا قدرة له على ... وكذا له قدرة على السعي لها فانه يتيمم ويصليها جمعة لانه

له **ولو خشي فواته** لان له بدلا وهو الظهر **و** يباح التيمم **لسائر النفل**

وسننها وفضائلها مستحباتها اطلق النافلة على السنة والمستحب

نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من

اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط **ويبطل التيمم بما اي**

بكل شي **يبطل به الوضو و** يبطل ايضا **بوجود الما قبل الدخول**

في الصلاة الا ان يخاف فوات الوقت باستعماله فلا يبطل ويصلي

بالتيمم على احد القولين والقول الاخر يستعمل الما ولو خرج الوقت

فاذا تيمم لفقد الما ثم راى **الما وهو في الصلاة لم تبطل صلاته** الا

ان يكون ناسيا له فيقطع فلو لم يتذكره حتى فرغ اعاد في الوقت كواجده

بقربه او برحله لتقصيره وكذا لو راى على الما سوا اذا فطنه لصا

او سبعا ثم تبين انه غيرهما فانه يعيد في الوقت واما لو ذهب رحله

ثم وجده بعد الصلاة فلا اعادة عليه **و** يلزمه ان **يتيمم بالصعيد**

الطاهر التراب وغيره مما صعد على وجه الارض او استخرج منها

بحفر او نحوه وكذا **الحجر والرمل وجميع اجزا الارض ما دامت على هيئتها**

اي على حالها **لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ او غيره** ولكن التراب

افضل من غيره ولو نقل يجوز التيمم على الارض التي لا غبار عليها ما لم

يحصل عليها حايل من حشيش ونحوه كالزرع واجاز بعضهم الحشيش

اذا لم يجد غيره قال وهو اولى من صلاته بغير وضو واستظهر هذا

القول وقال بعضهم والزرع **ولا يتيمم على شي نفيس كالذهب والفضة**

قال في الاصل ظاهره ولو كان بموضعه ويصير كعادم الصعيد ... ل

به اللخمي اذا وجد سواه واذا لم يجد سواه وخاف خروج الوقت يتيمم به

ولا يتيمم على اللبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير
نسج ولا على بساط وهو معروف ولا على حصير وهو ما تنسج من
حشيش الارض من سمر او حلفا وان كان عليها غبار وسوا اضطر له
او لم يضطر ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار
المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هذا
هو المشهور وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن المواز لا يتيمم
عليه وهو طوب او حجارة الا من ضرورة ومن تيمم على موضع نجس
ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت اقتصر في الوقت مراعاة لمن
يقول ان الارض تطهر بالجفاف او بان الارض تكثر عليها الرياح
التراب فقد اختلط النجس منها بغيره ولا يكره التيمم بتراب تيمم
به مرة اخرى بخلاف الما المستعمل ولا يصح التيمم قبل دخول وقت
الصلاة بخلاف الوضو والفرق بينهما ان السنة جات بذلك وبقي
التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت وبان التيمم شرع
للضرورة فلا يفعل الا عندها وصفته اي التيمم ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر او من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا
اكبر ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ثم يقول بسم الله
استحبابا كالوضو ويستعمل الصعيد وتقدم بيانه اي يشرع في استعماله
وهو يضرب عليه بيديه جميعا ولا يشترط الضرب بل وضع اليدين
من غير ضرب كاف والواجب عليه لوجهه ويديه فان تعلق بهما
شي نفضه نفضا خفيفا لا للتشويه لوجهه او يكون بهما ما يوذيه
ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل لم يجزه المسح نقله في الاصل عن المواق

واذا

واذا ضرب بيديه على الصعيد كما تقدم مسح بهما وجهه ولحيته
ويراعي الوترة ولا يتتبع الغضون فيبدا من اعلاه الى ان يستوفيه
ثم يسن له ان يضرب ضربة اخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده
اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى
اخر الاصابع هذا كله على سبيل الاستحباب والا يكفي ما مسح اجزاه
ويجب تخليل الاصابع لم يجعله سنة فضلا عن ان يكون واجبا وقال
في الاصل تبع فيه ابن شعبان وقال ابن الحاجب قالوا ويخلل
اصابعه متعقب فان القايل انما هو ابن شعبان فقط انتهى
ولا يشترط ضم الاصابع ولا تفريجها على المشهور ويجب عليه نزع
خاتمه فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه وكذا لو ترك شيئا من وجهه
او من كفيه الى الكوعين فانه لا يجزيه على المشهور وقال ابن مسلمة ان كان
شيئا يسيرا اجزاه ولما قدم انه يضرب اخرى ليديه وصفة مسحهما
ولما بين حكمها بينه هنا بقوله والضربة الثانية سنة وكذا
المسح من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة
لوجهه ويديه اجزاه وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين
اعاد في الوقت اي ولو بالتيمم على المشهور وقال ابن نافع يعيد
ابدا وقيل لا اعادة واختلف في من لم يجدد ضربة ليديه ايضا
على ثلاثة اقسام المشهور عدم الاعادة لا في الوقت ولا في غيره
والثاني الاعادة ابدا ابن نافع والثالث الاعادة في الوقت لابن
حبيب والذي ذكره الشيخ هو الموافق لما في المختصر حيث قال
يعيد المقتصر في الوقت كالمقتصر على كوعيه لا على ضربة

فصل ذكر فيه المسح على الجرح بدلا عن غسل محله فقال
اذا كان في اعضا الوضو كالوجه واليدين والراس والرجلين او غيرها
من ساير الجسد جرح اسم كان وخاف من غسله بالما فوات نفسه ٥
بان كان غسله يودي لموته او فوات منفعة كعضو او نحوه خاف او
خاف زيادة مرض او تاخير برء او حدوث مرض فانه يمسح عليه
اي على الجرح من غير جبيرة هذا جواب اذا فاذا لما كهما في الخوف
عم بهمه لما يستقبل والحزن عم فيما مضى والمعنى انه بمجرد الخوف يباح
له المسح على تفصيله الاتي واذا مسح فانه يمسح مرة واحدة كالمسح
على الخفين سوا كان في وضو او غسل ومحل وجوب المسح على الجرح
ان استطاع فان لم يستطع المسح عليه اي على الجرح مسح على الجبيرة وهو
الدوا الذي عليه اي على الجرح يحفظه مما يوذيه وسميت جبيرة
تفاولا بجبر خلل الجرح وفسرها ابن فرحون بالاعواد ونحوها التي
تربط على الكسر والجرح قال فان ترك المسح على الجبيرة اعاد ابدا
فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة وهي الخرقة التي
تربط على الجبيرة ابن عرفة ان كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجزه
المسح على ما فوقها ويجوز المسح ولو على الزايد عن المقابل للجرح
كما لو انتشرت وجاوزت المحل المجروح لان حلها يشق عليه
وبقية الغرض المطلوب منه والشد امر ضروري فاذا انتفت
المشقة حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح كفصد يمسح على محله
ان استطاع والا فعلى العصابة ويمسح على عمامة خيف بنزعها
ضرر الجزولي مثله يزله واذا اغتسل يحصل له ضرر فانه يمسح

راسه

راسه ويغسل جسده سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتيج له
لفعلته ابن عرفة يمسح على العمامة ان شق مسح الراس ويمسح على
الراس في غسل الجنابة ان شق غسله ولو مسح بعض راسه
لضرورة استحب له ان يمسح على العمامة قاله المولف في تحقيق
المباني ويمسح على القرطاس يجعل على الصدغ وكذا يمسح على
مرارة الحيوان تجعل على الظفر للتداوي ويشترط في المسح المذكور
وهو غسل الصحيح ومسح الجريح ان يكون جل بضم الجيم اي اكثر جسده
صحيحا واقله جريحا او يكون الاكثر جريحا الا انه لا يتضرر اذا
غسل الصحيح فان الحكم كذلك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح
فان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق
الا يد او رجل فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل
الى التيمم لانه صار فرضه فلو تحمل المشقة وغسل على الجميع
اجزاه وقيل لا يجزيه لمخالفته فرضه ولو غسل الصحيح في هذه
الحالة ومسح الجريح لم يجزه لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل
قاله بهرام في الصغير وان تعذر مسح على الجريح بحيث لا يمكن
وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب
فان كان في موضع التيمم تركه بلا مسح ولا غسل اي ترك الجريح
بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه لان وضو ناقصا اولى من
تيمم ناقصا وان لم يكن اي الجريح باعضا التيمم بان كان برجليه او
باحدهما والحال انه لا يقدر على مسحه بحال فانه يغسل الصحيح
ويتيمم على الجريح اي لاجل الجريح على احد الاقوال الاربعة ٥

الاول يتيمم مطلقا والثاني يتوضا مطلقا والثالث يتيمم ان كثر الجريح
لان الاقل تبع للاكثر ويغسل ماعداه من القليل قلت الجراح او كثرت
لياتي بطهارة ترابية كاملة الرابع يغسل ما صح ويسقط محل
الجراح هكذا النص لان فيه تقديم بعض الاقوال على بعض واذا
مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا او غيره او سقطت بنفسها بطل
المسح وان كان بصلاة قطع وردها فاذا ردها فلابد من المسح ثانيا
لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها وان صح جرحه او قرحته
غسل ما كان يمسحه من المغسول راسا كان او غيره ان كان جنبا
فلو نسي المسح ففي المدونة ان كان في مغسول الوضو اجزاه ومضى
ماصلى قبل غسله والا غسل وقضى كل ما صلى والله اعلم ولما فرغ
من المسح على الجبيرة شرع يذكر بيان مسح الخف عن غسل الرجلين
في الوضو فقال فصل في المسح على الخفين اي في حكم المسح
عليهما وهو الوجوب الفاكهاني اخصر ما يحد به ما شرع على وجه
التخفيف والمسامحة والرخصة شاملة للرجال والنساء في السفر
والحضر وللمسح عشر شروط خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح
والشيخ رحمه الله ذكرها كاملة الا انه ادرج اثنين منها في الشرط
السادس فصارت ثمانية اشار لها بقوله للمسح على الخفين
ثمانية شروط الاول من الخمسة التي في الممسوح ان يكون
جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا ضعف على هيئته
ويجوز المسح على الجورب وهو ماكان على شكل الخف من الكتان
ونحوه من فوقه جلد ومن تحته جلد مخروز ما لا يمسح على

هيئة الخف

الخف من لبد او قطن او كتان الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح على
النجس كجلد الخنزير وجلد الماكول بغير المذكى والمذكى غير
الماكول ولو دبغ ولا متنجس الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح
عليه اذا كان مربوطا ونحوه ولصق او ربط من غير خياطة الرابع
ان يكون ساترا المحل الفرض اي ساترا للكعبين لا ما نقص عنهما
ولذلك قال فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه لئلا ينتقل البدل
عن المبدل وان غسل الباقي فقد جمع بين البدل والمبدل
وكلاهما لا يجوز على المشهور وكذا ان كان فيه خرق كبير قدر
ثلث القدم فاكثر فلا يجوز المسح عليه ومراده بالخرق المشترط
الطويل الملتصق بعضه ببعض واما المدور فلا يمسح عليه
ولو صغر الا ان يصغر جدا بحيث لا يمكن غسل ما تحته فيجوز ان يمسح
عليه الخامس ان يمكن تتابع المشي به فلا يمسح على الواسع الذي
لا يمكنه ان يتابع المشي فيه فلا يمسح عليه وهنا انتهت شروط
الممسوح واما شروط الماسح فاشار لاولها بقوله السادس
ان يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث ولثا
ولثانيها بقوله ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية
فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه ولثالثها بقوله وان تكون كاملة
فلو غسل على احد رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ونحو ذلك كما لو نكس وضوءه ولبسهما قبل تمامه لم يمسح عليهما
ويشترط لكمال الطهارة بناء على ان كل عضو لا يطهر الا بغسل
الجميع وهو المشهور السابع وهو الرابع من شروط الماسح ان لا يكون

عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح لانه لا يجوز
له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ لا يجوز المسح
لانه غير ساتر لمحل الفرض او يكون عاصيا بسفره كالعاق والابق
فلا يمسح واحد منهما وكذا قاطع الطريق والمحارب الثامن وهو
الخامس من شروط الماسح ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه
لنوم او نحوه فلا يمسح مراده بنحوه من لبسه لمجرد المسح كراهة مشقة
الغسل اما من كان عادته ذلك فانه يمسح عليه كذا نقله القرافي عن
اللخمي تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ما لم يكن به مانع
من طين ونحوه بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلى ما ربط به
ولا يتوقت المسح على الخف بوقت وتباح الصلاة به الا ان ينزعه
كما تقوله الشافعية والحنفية ان حده للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة
وكذا اقال ولا يلزمه نزعه الا ان يحصل له جنابة فينزعه لاجل
غسل ما تحته لكن يندب له ان ينزعه كل جمعة ثم عطف على المستثنى فقال
او يحصل فيه خرق كبير فليجب نزعه او ينزع قدمه من الخف او اكثرها الى
ان تبلغ قدمه ساق خفه لانه لما نزع اكثرها تحتم غسلها وبحتمه تعين
غسل الاخرى اذ لا يجزيه غسل احداهما ومسح الاخرى على المشهور لا ان نزع
العقب وحده ولو لساق خفه فلا يبطل المسح وصفة المسح على الخفين
اي هيئته المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع
رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف
اصابعه من باطن خفه ويمرهما ماسحا بهما ويعطف اليسرى مع العقب
الى

الى ان يحاذي الكعبين وهو منتهى حد الوضوء ويفعل باليسرى كذلك
بان يضع يده اليمنى على اطراف رجله اليسرى من ظاهرها اليسرى واليمنى
واليسرى تحتها على احد القولين والقول الاخر يجعل يده اليمنى من
اسفل الخف واليسرى من فوقها لانه ايسر وامكن والقولان مشهوران
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب المسح ويكره غسله وتتبع غضونه وهي
التجعيدات والتكميشات التي فيه ويمسح اعلاه واسفله فان مسح
اعلاه فقط فيعيد في الوقت وان مسح اسفله فقط بطلت ويعيده
ابدا ثم انتقل يبين احكام الحيض فقال فصل الحيض هو الدم يريد
او ما هو في حكمه من صفرة او كدرة الخارج بنفسه لا بعلاج ولا ولادة
على المشهور من قبل من تحمل عادة احترازا بالقبل من الدم الخارج
من الدبر فلا يسمى حيضا وبقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت
ست سنين وبنت سبعين فلا يسمى حيضا وانما يكون حيضا اذا
حصل في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة هذا على سبيل
الاجمال وسيفصله بعد من غير ولادة في الخمسة عشر يوما ولا
مرض اما الخارج للولادة فنفاس كما ياتي والخارج للمرض او للاستحاضة
ثم شرع في تفصيل فقال واقله لا حد له بل يكفي في كونه حيضا
دفعة واكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما على
المشهور وقيل عشرة وهي ثمانية وقيل خمسة هذا في غير المعتادة
واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحائض فان كانت مبتدأة
فاكثره في حقها ان تمادى بها الدم خمسة عشر يوما وان كانت
معتادة فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت على

عادتها بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل فان
كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين فان كانت عادتها
اربعة عشر استظهرت بيوم فان كانت عادتها خمسة عشر يوما
فلا استظهار ولذا قال ما لم تجاوز خمسة عشر يوما اي فان
كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار علي ما مر وان اختلفت
عادتها استظهرت بثلاثة ايام على اكثر عادتها كذلك اي ما لم
تجاوز خمسة عشر يوما كما تقدم وفي ايام الاستظهار حايض
فلا تصوم فيهن ولا تصلي ولا توطا فان تمادي بها الدم الي تمام
خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم
وعدم القضا واتيان الزوج فان زاد عن الخمسة عشر يوما كان
دم علة وفساد وتسمي مستحاضة فان ميزت الدم بعد خمسة
عشر يوما كان حيضا مؤتنفا فتمكث اكثر عادتها ولا تستظهر
على الاصح لان الاستظهار الاول انما يكون رجا ان ينقطع فان
كانت تطهر يوما وتحيض يوما ونحو ذلك لفقت ايام الدم فقط فان
زادت علي عادتها استظهرت بثلاثة ايام ملفقة وايام ايام
الطهر وهي الايام التي بين الدمين فحكمها حكم الطاهر تغتسل كلما
انقطع وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها تنبيه قولهم تحيض يوما
وتطهر يوما الاية المراد استيعاب جميع اليوم بالحيض ففي النوادر
لو رات في يوم قطرة دم كان يوم حيض وكذلك يلغز بها ويقال
حايض تصوم وتصلي وحايض لا تصوم ولا تصلي وحايض تصلي
ولا تصوم فالتي تصوم وتصلي اتاها الحيض ليلا ثم انقطع عنها قبل
الفجر

الفجر والتي تصلي ولا تصوم اتاها ايضا ليلا ثم ينقطع عنها
الا بعد الفجر والتي لا تصلي ولا تصوم استمر عليها كل النهار ثم
شرع يبين العلامات التي تكون بها طاهرا فقال فصل
وللطهر من الحيض علامتان الاول الجفوف وهي اي الجفوف
ان تدخل المراة خرقة او نحوها في فرجها فتخرج جافة ليس
عليها شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة والعلامة الثانية
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ما
ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض كما القصة والجير اي الجيار وقيل
كما العجين قال في الصحاح القصة بالفتح الجص لغة حجازية ه
وبالكسر التي تكتب وبالضم شعر الناصية والقصة ابلغ من الجفوف
للمعتادة اي للمعتادة القصة عند ابن القاسم واما من اعتادت
الجفوف فالجفوف ابلغ في حقها فان رات معتادت القصة ه
الجفوف اولا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار لا الضروري
ولا ينتظرن والها لانها عاملة للطهر واما المبتداة فلا تنتظر
القصة اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واختلف اذا
رات القصة اولا هل تطهر او لا بد من انتظار الجفوف قولان
وعلي المراة ان تنظر طهرها عند ارادة النوم ليلا لتعلم حكم صلاة
الليل وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار فان رات الطهر بعد
الفجر ولم تدر هل كان قبله او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن
انه قبل الفجر وتصوم يومها وتقضيه احتياطا ويمنع الحيض
الصلاة والصوم صحة ووجوبا وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

ويمنع ان يوقع فيه الطلاق فان اوقعه فيه وكان دون الثلاث اجبر
علي الرجعة ويمنع الحيض مس المصحف وقيل لها ان تمسه ويمنع قراة
القران علي احد القولين وهو خلاف ما مشي عليه في المختصر فانه
اباح لها القراة اي خيفة النسيان قاله بهرام وهو المشهور فايدة
لو طهرت من الحيض لا يباح لها ان تقرا حتي تغتسل لانها قادرة علي
رفع جنابتها ويمنع الحيض دخول المسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ويمنع الوطي في الفرج وتحت الازار وهو ما بين السرة والركبة
والمنع ممتد زمن الحيض كله وبعده حتي تطهر بالما ويمنع وجود
الحيض والنفاس ارتفاع حدثها ولو كان جنابة ولما فرغ من الحيض
اعقبه بالنفاس لمناسبة بينهما فقال فصل النفاس هو
الدم الخارج من القبل بسبب الولادة سمي النفاس نفاسا
لتنفس الرحم بخروج ما فيه من نفس وما يتبعها ولو كان ما خرج
للولادة بين التوامين وهما الولدان في بطن واحدة فلو ولدت
الاول واستمر الدم لولادة الثاني قبل استيفا اكثر النفاس فانها
تبني علي الاول وقيل تستانف للثاني نفاسا من يوم ولادته
فان تخلل بين التوامين ستون يوما فهما نفاسان لان النفاس
لا يزيد علي ستين يوما ولذا قال غير زايد علي ستين يوما
واما اقله فلا حد له فان زادت علي ستين يوما فلا تستظهر
وصارت مستحاضة لانه دم علة وفساد وحكم دم النفاس فيما
يمنعه من العبادات كالصوم والصلاة وفي اقتضايه الغسل حكم دم
الحيض مطلقا صفرة او كدرة او غيرها لكن من غير نظر الي عادة

والله

والله اعلم بما في نفس الامر ولما فرغ من الطهارة ومتعلقاتها شرع
في بيان ما شرعت له فقال الباب الثاني من الابواب الاحدي
عشر من ابواب هذه المقدمة في الصلاة اي في الكلام علي شروطها
وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا
عليها من سهو وغير ذلك والصلاة هي احد اركان الاسلام الخمسة
التي بنا عليها اشارة لقوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمسة
اركان فالركن الاول منها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
عبده
وان محمد رسوله و الركن الثاني اقام الصلاة بان ياتي بها كاملة
الشروط والاركان والركن الثالث ايتا الزكاة علي من خوطب بها
فيصرفها لمستحقها كما سياتي والركن الرابع حج البيت من استطاع اليه
سبيلا واما غير المستطيع فلا يجب عليه الحج والركن الخامس صوم
رمضان فهذه الاركان الخمس التي لا يقوم الاسلام الا بها
ومن اختل بعضها اختل جميعها والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
لخبر فرق ما بين العبد المومن والكافر ترك الصلاة وكذا قال
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي
ضيعه وتركه خلف ظهره لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواه اضيع ولوجوبها
خمسة شروط الاول الاسلام فلا تجب علي كافر علي القول
بعدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والثاني البلوغ فلا تجب
علي صغير لعدم تكليفه والثالث العقل فلا تجب علي مجنون
لعدم خطابه بفروع الشريعة والرابع ارتفاع دم الحيض والنفاس

لان من شروطها الطهارة من الحدث وهي غير قادرة على رفعه
والخامس حضور وقت الصلاة فلا تجب قبل دخول الوقت فلا تجزئ
ولو صلى شاكا في دخول الوقت ثم تبين له انه صلى بعد دخوله لم
تجزه وتجب الصلاة باول دخول الوقت وجوبا موسعا له فيه الى
اخر الوقت الاختياري فالوقت المختار للظهر اوله من زوال الشمس
وهو ميلها عن كبد السما ويمتد الى اخر القامة بغير ظل الزوال فلا
تجب في القامة وهو اول وقت العصر واخره الاصفرار واول
وقت المغرب غروب الشمس واخره بمقدار ما يوذن ويتطهر
من الحدث والخبث ويستر عورته ويوقعها وقيل يمتد لمغيب
الشفق واول وقت العشا من غروب حمرة الشفق ويمتد لثلث
الليل الاول على المشهور وقيل للفجر واول وقت الصبح من طلوع
الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى وقيل طلوع الشمس ويأتي
تفصيل ذلك كله من كلام المصنف قريبا فايدة قال التتاي في الذخيرة
من علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال ستة
اقدام ونصف بقدم نفسه وحد بعضهم وقت الظهر بالاقدام وينسب
لسيدي عبد العزيز الدريني رحمه الله نظمها بقوله

الظل في تموز وهو برسوده	اربعة اقدام اتت محدوده
وزيادة مع شهر برمهات	خمسة اقدام اداها تاتي
وضم هاتور الى امشيري	سبعة اقدام على التحرير
كيهك محصور الى تمان	وطوبة وافق في المعاني
حساب مسرى بشنس واحده	ثلاثة لا زائد كلاهما

وقدمنا

وقدمنا في ابيب بتيبريه ° وصفيه كلاهما ان البه اليه وادريه
وزد عليها اقدام كل ظهيره ° ستة اقدام ونصفا تجربه
تجد لزوما بعد ذاك وقت العصر ° عندالقرافي الامام البحري

ومن رصد الجدي ليلا واستقبله استقبالا محكما وخط بين
رجليه خطا مستقيما وجعل في وسطه شاخصا مستقيما فان
وقت الظهر يدخل بدخول ظل راس الشخص في الخط دايما ولما
كانت الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع الامة قال
المصنف فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها كالطهارة وستر
العورة والركوع والسجود او جحد شيا من اركان الاسلام الخمسة
المتقدمة فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل ولا يصلى
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا ينتظر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار
ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يفعل قتل بالسيف حدا من غير
عقوبة ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر
المسلمين ولا يطمس قبره بل يبقى كغيره من القبور ولا يقتل
بالفايتة على الاصح ويومر الصبي بالصلاة لسبع سنين ذكرا
كان او انثى وانما امر بالصلاة دون الصوم لكثرة تكررها وما
تحتاج اليه بخلاف الصوم ويضرب الصبي على تركها ضربا غير مبرح
قال ابن عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم
يفد انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث وذلك اذا بلغ
عشر سنين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال مروهم بها لسبع

سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اي ولو
بالثياب **فصل الصلوات المفروضة** في اليوم والليلة **خمسة وهي**
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ولكل واحد منها وقتان
اختياري وضروري فالاختياري تقدم تفصيله قريبا وهو **الظهر**
من زوال الشمس الي اخر القامة وسمي اختياريا لانه ماكول الي خيرة
المكلف بفعله في اول وقت منه وان كان الافضل للفذ تقديمها ظهرا
كانت او غيرها لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل
قال الصلاة في اول وقتها وورد اول الوقت رضوان الله واوسطه
رحمة الله واخره عفو الله ويستحب للجماعة تقديم غير الظهر واما
الظهر فالاحب تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر ولحر القامة
الاولي من الزوال **هو اول وقت العصر واخره ممتد الي اصفرار**
الشمس واختياري العصر هو ضروري الظهر ومن الاصفرار الي الغروب
ضروري لهما **و**الاختياري **للمغرب يدخل بغروب قرص الشمس وهو**
مضيق غير ممتد بل يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها علي ما تقدم
قريبا **و**الوقت الاختياري **للعشا من غروب حمرة الشفق الاحمر الي الثلث**
الاول لانه صلي الله عليه وسلم اخرها الي ذلك الوقت **و**اختياري **للصبح**
من طلوع الفجر الصادق المستطيل باللام الدابر مع الافق لا المستطير
بالرا الاخذ شعاعه الي جهة العلو كذنب السرحان ويستمر اختياري
الصبح **للاسفار الاعلي** البين الذي ترى فيه الوجوه ولما فرغ من بيان
الوقت الاختياري شرع يبين الضروري فقال **والضروري للصبح** وقته
من الاسفار الاعلي الي طلوع الشمس علي المشهور وقيل لا ضروري لها **و**الضروري

للظهر

للظهر من اول وقت العصر الي غروب قرص الشمس والوقت
الضروري **للعصر من الاصفرار الي وقت الغروب و**الوقت الضروري
للمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر والضروري **للعشا من اخر**
ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر وهذا كله ظاهر التصور والوقت
الضروري كله اداء فكل صلاة اوقعها في وقتها الضروري ينوي بها
الاداء لا القضا لكن لا يجوز لغير اصحاب الضرورة تاخير الصلاة اليه
ولذا قال **تنبيه من اخر الصلاة من غير عذر الي الوقت الضروري**
اثم ثم شرع يذكر الاعذار المبيحة بقوله **والعذر المبيح للتاخير عن**
الوقت الحيض والنفاس والكفر والردة **والصبا والجنون والاغما**
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر فاذا طهرت الحايض والنفسا
او فاق المجنون او المغمي او احتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار
الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر والمرتد لتفريطهما بتاخير
الاسلام مع تمكنهما منه بخلاف غيرهما من ذوي الاعذار فان كل
واحد لا قدرة له علي ازالة عذره فكل صلاة ادركته حال العذر
سقطت عنه بخروج وقتها الضروري الا عذر النوم والنسيان
فلا يسقط ما حصل في وقتهما ثم شرع في قضا الفوايت فقال
فصل في بيان حكم قضا الفوايت **يجب علي المكلف قضا ما فاته من**
الصلوات سوا من تقدم عدم اعادته من اصحاب الاعذار لقوله
صلي الله عليه وسلم من نسي الصلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك والتي يجب قضاؤها هي المفروضة
اي احد الصلوات الخمس المتقدمة لا نافلة ولا سنة ولو وترا الا الفجر

فللزوال فان فاتته صلاة متعددة وجب قضاؤها مرتبة
ويبدا بتقديم الظهر ويصليها على نحو ما فاتته من سر او جهر او قصر
او اتمام ويقضي في اي وقت كان ولو عند طلوع الشمس وغروبها
ويجب على المكلف ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كالظهر والعصر والمغرب والعشا فان خالف عمدا اعاد الثانية
ابدا لان الترتيب واجب شرط مع الذكر والقدرة ويجب على
المكلف تقديم يسير الفوايت كخمس صلوات فاقل على الحاضرة
وان خرج وقت الحاضرة مالم تزد الفوايت على خمس صلوات
فان زاد عليها قدم الحاضرة هذا على احد القولين المشهورين
او تقديم الحاضرة مالم تزد الفوايت على اربع على المشهور
الاخر قال في المختصر مفسرا الفوايت وهل اربع او خمس خلاف
فان زادت الفوايت على اربع او خمس على الخلاف المذكور ومن ذكر صلاة
فايتة وهو يصلي في وقتية اي حاضرة يجب ترتيبها اي الفايتة
معها اي مع الحاضرة فان كان فذا قطع مالم يعقد ركعة والركعة
هنا تكون بوضع يديه على ركبتيه هذا على القول المرجوح
والقول الراجح المشهور ان الركعة هنا تامة بسجدتيها
قال الطخيخي وهذا احد المواضع التي الركعة معتبرة فيها
بسجدتيها الثانية من اقيمت عليه صلاة وهي في تلك
الصلاة الثالثة الركعة التي يدرك بها اهل الاعذار
في التقدير الرابعة ركعة لرعاف اي لا يبني الا على ركعة
بسجدتيها الخامسة التي يدرك بها فضل الجماعة فان

عقدها

عقدها اي الفذ الذاكر بفايتة بان وضع يديه على
ركبتيه على ما مشى عليه الشيخ واتمها بسجدتيها
على المشهور ضم اليها اخرى وجعلها نافلة وخرج عن
شفع قال ابن الحاجب في وجوب القطع واستحبابه
قولان رجح في التوضيح الاول ولا يستخلف عليهم ويسري
ذلك الخلل الذي حصل في صلاته لصلاة المامومين
قال ابن يونس ولم يستخلف للقول بالصحة فاذا قطع
فسدت عليه وعليهم وان كان ماموما تمادى مع
امامه لانه مسجون له فاذا فرغ ما هو فيها صلى ما نسي
ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت لاجل الترتيب
فاذا كانت التي هو فيها جمعة صلاها ظهرا لان الجمعة
شرطها الجماعة ولا تجمع مرتين والله اعلم ولما فرغ من
الصلوات المفروضة شرع يذكر محرمات النفل فقال
فصل ذكر فيه الاوقات التي يمنع فيها النفل او يكره
فقال يحرم صلاة النفل مراده بالنفل ما قابل الفريضة
عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد من انها تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الباجي
لو تنفل قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن
المستحب تقديم صلاة المغرب اول وقتها اللخمي
وهو سماع ابن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني ويحرم
النفل عند خطبة الجمعة لان المكتوبة استحقته فلا

يتقدم عليها غيرها او ذكر منسية بعد خروجه اي الوقت
فيجوز التنفل لمن عليه فرض لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري
فامر تعالى من تذكر ان عليه صلاة ان يقيمها ذلك الوقت.
فدل على اختصاصها به فلا يتقدم عليها غيرها وسئله من طلوت
عليه الشمس فانه يقدم صلاة الصبح على الفجر لئلا يزيدها تفويتا
وتكره صلاة النافلة بعد طلوع الفجر الى ان ترفع الشمس (لا يصلي)
قيد رمح واستثنوا ركعتي الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم اياهما
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين
والحق بهما العلما الوتر لمن نام عنه والوتر قبل صلاة الصبح
وتكره النافلة بعد صلاة العصر الى ان تصلي المغرب الا
الجنازة وسجود التلاوة قبل الاسفار والاصفرار وتكره
النافلة بعد فرض الجمعة في مصلاه وتمتد الى انصراف الناس
او اكثرهم ولا تكره النافلة عند الاستواء فصل ذكر فيه حكم
الاذان فقال الاذان سنة على المشهور بشروطه الاتية
ولو جمعة وقيل واجب فيها وهل هو افضل ام الامامة قولان
اشهرهما الامامة افضل وقال عبد الحق رايت في بعض
التاليف ان الاذان افضل من الامامة وانما لم يفعله صلى الله
عليه وسلم خشية ان يسمعه احد من المسلمين فيتاخر عن
اجابته ويشرع في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها
والجوامع والمساجد فلا يتعين في حق المنفرد الاذان بكونه مسافرا
يستحب له كما يأتي الحديث اذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك
بالندا

بالندا فانه لا يسمع المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا
شي الا شهد له يوم القيامة ولا يستحب لاهل الزوايا
والربط الذين لا يطلبون غيرهم والاذان في اللغة هو الاعلام
بدخول وقت الصلاة المفروضة الوقتية فلا يؤذن
للفائتة على الاصح لان الاذان لها يزيدها تفويتا ويكون
بالفاظ مشروعة وهي الله اكبر الله اكبر مرتين عندنا اهل — اي الاذان صح
اهل المدينة واربع عند الشافعية وابي حنيفة اشهد اي
اتحقق ان لا معبود الا هو ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد اي اتحقق ان محمدا رسول الله ثم يرجع ثانيا
فيعيد الشهادتين بارفع اي اعلى من صوته اولا وقال ابو
حنيفة لا يرجع حي على الصلاة حي على الصلاة اي هلموا
بمعنى اقبلوا واسرعوا حي على الفلاح حي على الفلاح اي هلموا
الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الاخرة الله اكبر الله اكبر
اي كبير عظيم منفرد بالكبريا والجبروت لا اله — (بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير)
معبود بحق الا الله المنفرد لا لوهية
في ذاته وصفاته ويزيد
في اذان الصبح صح

اي كبير عظيم منفرد بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير
من النوم مرتين اصله ما في الموطا ان المؤذن جا الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلاة الصبح فوجده
نايما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره عمر ان
يجعله في اذان الصبح ولا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها قال ابن القاسم من اذن قبل الوقت
بقليل او كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت الا صلاة الصبح
فانه يستحب ان يؤذن لها قبل وقتها في السدس الاخير

من الليل قبل طلوع الفجر يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت
لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت والحكمة في تخصيص الصبح بالاذان لها قبل
وقتها دون ساير الصلوات انها تاتي والناس نيام فيحتاجوا
الى التاهب ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له صلى الله عليه وسلم اني
اراك تحب الغنم فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة تنبيه ويحذر المؤذن من
مد اكبر اي البا من اكبر او الهمزة منه ويحذر من مد اشهد و
من مد الجلالة ويحذر من الوقف على الها من لا اله قال
في التوضيح هو خطا وقال في الذخيرة هو كفر ويحذر من ترك
تنوين ادغام الدال في الرا من محمدا رسول الله لانه لحن خفي
عند القرا ويحذر من ترك النطق بالها من حي على الصلاة ويحذر
من ترك الحا من حي على الفلاح فيخرج في الاول الى صلا وفي الثاني الى
غير المقصود وهو فلا ويكون الاذان مترسلا اي متمهلا من
غير مد مفرط ولا تمطيط تطويل الحروف ترجيعها مع المد المفرط
ويكون موقوفا على كلماته اي مجزوما غير معرب لانه هذا اسمع
والاقامة معربة لانها لا تحتاج الى رفع الصوت ويكون متواليا
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا يتخلله كلام سوا كان الكلام
سلاما

سلاما او ردا او غيرها ولو باشارة لسلام قال ابن
القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل بنى الا ان يخاف
على صبي او اعمى او دابة ان تقع في بير وشبهه فيتكلم ويبني
وان سهى عن حي الاذانه فالبعيد ان قرب من موضع نسي
وان كان مثل حي على الفلاح مرة لم يعيد شيا ولا يضره وان
تباعد لم يعتد بما اقل او كثر ويبتدي به ويسمع لمن سمعه
بان يقول كما يقول المؤذن الى اخر الشهادتين وظاهر حديث
مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الى اخره دخل الجنة انه يحكيه الى اخره وخيره ابن القاسم واشهر
قوله لمن سمعه من اخبره لم يندب له حكايته من غير ترجيع
للشهادتين كما يرجعها المؤذن ويحكي الاذان ولو كان في صلاة
نافلة لكن لمنتهى الشهادتين فقط فان تجاوز ذلك بطلت
صلاته على المشهور وقيل يفرق بين العامد والناسي فتبطل
في الاول دون الثاني ويشترط في المؤذن شروط صحة وهي
التي لا يعتد باذانه دونها وشروط كمال وهي التي يعتد
باذانه دونها لكن وجودها اكمل فشرط الصحة ان يكون
مسلما فلا تصح من كافر ولا يكون به مسلما خلافا لابن عطا الله
ذكرا فلا تصح من انثى لان صوتها عورة بالغا فلا تصح من صبي
على المشهور وفي المدونة لا يوذن ولا يوم الا من احتلم وظاهره
ولو لم يوجد غيره وقيل يكره ابن عرفة ويجب كونه عدلا عارفا
بان يقتدى به عاقلا فلا يصح اذان مجنون والسكران لعدم الضبط

وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات والذي يوخذ
من كلام ابن عرفة وجوبهما ويستحب ان يكون صيتا لقوله صلي
الله عليه وعليه وسلم لعبدالله ابن زيد القه علي بلال فانه
اندي منك صوتا وان يكون متطهرا يكون علي اهبة للصلاة
ابن فرحون ويتاكد استحباب الطهارة في الاقامة اكثر من الاذان
وان يكون قايما لانه ابلغ في ظهور الاسماع وكذا استحب ان يكون
مرتفعا وهل يحرم من القاعد او يكره قولان وقيل يجوز بلا
كراهة وان يكون مستقبل القبلة لانه عبادة فاولي
ان تكون لاشرف الجهات الا لاسماع فيستقبلها اوله واخره
كما روي عن بلال رضي الله عنه ابن عمرو يستحب ان يحفظ
حلقه من ابتلاع الحرام وان يوذن لله تعالى خالصا ولا يطلب بذلك
جاها ولا ريا ويستحب ان لا يكون قد صلي تلك الصلاة التي قد
اذن لها فان كان قد صلاها كره له ان يوذن لها فلو اذن في
مسجد ولم يصل فهل يوذن لتلك الصلاة اخرا م لا كره ذلك
الا ند لسيون ولما انتهي الكلام علي الاذان اتبعه بالاقامة
فقال فصل الاقامة سنة اكد من الاذان لا تصالها با
لصلاة وان تراخا ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت
اي ابتدت ثانيا وكذا لا يقيم الراكب ولا يقيم الا بمحل صلاته ويجوز
ان يقيم خارج المسجد للاسماع فان خشي بالاقامة خروج
الوقت سقطت القرافي في شرح الجلاب لو نسي الامام تكبيرة
الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان من شروطها اتصالها

بالصلاة

بالصلاة في النوادر عن اشهب اذا اقام قبل الوقت وصلي في
الوقت فلا باس ابن حبيب لا باس بشرب الما بين الاقامة
والتكبير ولا تبطل الصلاة بترك الاقامة علي المشهور وقال
ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل
لضعف هذا القول بقوله وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونة
ومن صلي بغير اقامة عامدا او ناسيا اجزاه ويستغفر الله وحيث
كان فيها الخلاف فالاحتياط ان يحترص علي الاتيان بها ولا
يتساهل في ذلك مراعاة لقول ابن كنانة وهذا الخلاف والاحتياط
في حق الرجال واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة علي
المشهور فاذا اقامت فالتقم سرا وان لم تقم فلا اثم عليها وكذا
المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره كالمراة الا ان يكون
مع نسا في موضع لا يوجد غيره ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي
علي الفلاح قد قامت اي استقامت عبادتها وكان وقت الدخول
فيها اي دامت وثبتت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تقدم
تفسير ذلك في الاذان وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا
التكبير منثني هو المشهور فان شفع غير التكبير لا يجزيه
الاقامة ولو غلطا ويعيدها قال في المدونة من اراد الاذان
فاقام او الاقامة فاذن اعاد ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي
من سلم عليه لانه اذا منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة
التي هي اكد احري والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة في اولها

اوثانيه او بعدها على حسب الطاقة فمن الناس القوي
ومنهم الضعيف ثم اشتغل بتكلم على شروط الصلاة فقال
فصل شروط الصلاة اربعة الاولى طهارة الخبث عن
الثوب والبدن والمكان وتقدم في ازالة النجاسة ان
هذا الحد الاقوال الثلاث الثلمي السنية الثالث الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان والشرط ما كان
خارج الماهية والفرض ما كان داخلا فيها ولا يجوز له ان يتعمد
تنجيس عضو من اعضايه لغير ضرورة ولو في غير الصلاة
فان فعل فهو حرام وقيل مكروه قال في المدونة يكره لبس
الثوب النجس في وقت يعرق فيه ليلا يتنجس بدنه ه
واستثني وامن البدن محل البول والغايط لان الاستجمار
رخصة ولو عرق في محله واصابت بلته الثوب فلا شي فيه لانه
اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضا المصلي كما تقدم
ويشترط في الطهارة من الخبث ان يكون ابتدا اي عند
الدخول في الصلاة ودواما الي ان يسلم منها فلو سقطت عليه
نجاسة بطلت كما تقدم فلو صلي من ثوبه طاهرا ملاصقا
لمن ثوبه نجس لم يضره الا ان يجلس عليه قاله في الاكمال فان
تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شي عليه والشرط الثاني طهارة الحدث ابتدا ودواما
في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها بوضوء او غسل او تيمم
والشرط الثالث ستر العورة بكثيف مثلثة اي غليظ غير

حرير

حرير في حق الرجل الا ان لا يجد غيره فيصلي فيه كالنجس فان
اجتمعا قدم الحرير علي النجس وعورة الرجل مع مثله من سرته
الي ركبته ومع النسا الاجانب ما عدا الوجه والاطراف وعورة
المراة الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين فلا يجب
عليها ان تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة لا لكونهما
عورة وهذا بالنسبة الي النظر ومثله الصلاة ولو مع زوجها
اوبنتا واما عورتها مع النسا في غير الصلاة كعورة الرجل مع
الرجل من السرة للركبة ويستحب ستر العورة في الخلوة لغير
المصلي والشرط الرابع استقبال القبلة اي عين الكعبة لمن
بمكة وجهتها لمن هو خارجها الا في القتال فلا يشترط عليه
استقبال جهة الكعبة حالة الالتحام بل يصلي لاي جهة ه
توجه اليها وكذا لا يشترط استقبال جهة الكعبة في صلاة
النافلة لا في الفريضة في السفر المبيح للقصر احترز به عن
العاصي بسفره وعن ما دون مسافة القصر فانه لا يباح
له الصلاة لغير القبلة واما سفر القصر فانه يباح فيه ترك
الاستقبال للراكب لا الماشي ومن صلي الي غير القبلة ناسيا
فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا هذا على احد القولين
والقول الاخر يعيد في الوقت قال في المختصر وهل يعيد
الناسي ابدا خلاف وكذا يعيد ابدا ان كان عامدا او ان
كان جاهلا حكم الاستقبال ولما فرغ من ذكر الشرايط التي
لا تصح الا بها انتقل يبين فرايضها نفسها فقال فصل فرايض

الصلاة اربعة عشر وعدها بعضهم خمسة عشر وبعضهم ستة
عشر وعدها صاحب الجلاب عشرة وعدها عياض في قواعده
عشرين الفريضة الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل فذا او اماما
او ماموم لخبر تحريمها التكبير وهل الاحرام التكبير لهذا الخبر
فالاضافة بيانية او الاحرام الدخول في حرمات الصلاة بنية
والتكبير علم عليها ولفظها اي تكبيرة الاحرام الله اكبر من غير
اشباع البا لا يجزئ غيرها لا الله الاجل ولا الاعظم ولا الله الكبير
ولا الله الاكبر خلافا لابي حنيفة والشافعي وهذا ان كان يحسن
العربية ولو سقط حرف منه لم يجزه واما قول العامة والله
واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز
ان تقلب واوا واما من لا يحسنها اي العربية فقيل يدخل
بالنية دون العجمية ويصير كالعاجز عن النطق وقاله القاضي
عبد الوهاب وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج والشافعي
الفريضة الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ولا يشترط التلفظ بها بل ان شا تلفظ بها وان شا
اكتفى بالقصد فيعين المنوي من فرض او غيره حاضرا او فائتا
فان قصد في نيته الظهر ولفظ بالعصر مثلا فالمعتبر القصد
لا اللفظ والمطلوب من الداخل في الصلاة ان يكون قصده
مقارنا للفظ التكبير فان تقدم قليلا جاز على المشهور والقول
الاخر عدم الاجزا وشهر ايضا وان تقدم القصد كثيرا او تاخر
لم يجز قال ابن عمر محلها بين الالف من الله والرا من اكبر ولا يلزم

التعرض

التعرض في نيته لعدد الركعات لان كونها ظهرا مثلا يستلزم
انها اربع او صبحا يستلزم كونها ركعتين وكذا لو لم ينو ادا ولا
قضا لان حضور الوقت يعين انها ادا وخروجه يعين انها قضا
الفريضة الثالثة قراة الفاتحة اي في ركعة دون غيرها خلافا
لابي حنيفة على الامام والفذ بدال معجمة وهو المصلي وحده
لا ماموم لخبر قراة الامام قراة لمن خلفه لا يجزيهما اي الامام
والفذ غيرها وهل تجب في كل ركعة او في اكثر الصلاة خلاف ويكفي
في قراتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه الفريضة الرابعة
القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض للقادر والفريضة
الخامسة الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب ركبتيه بان يقيمهما معتدلتين ويضع كفيه عليهما
ويمكنهما من ركبتيه ولا يطبق ركبتيه ولا يبرزهما ويفرج
اصابعه ويضمهما في السجود ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه
ولا ينكس راسه بحيث يكون على ظهره اخفض من اسفله
ولا ينكسه بل يكون ظهره مستويا بحيث لو وضع الانا ثبت
ولم يمل الفريضة السادسة السجود وصفته اي يمكن جبهته
وانفه من الارض او ما اتصل بها كالسرير ويمكن ايضا الركبتين
وباطن اصابع القدمين لقوله صلى الله عليه امرت ان اسجد
على سبعة اعظم فان اقتصر على الجبهة دون الانف اعاد الصلاة
في الوقت وان اقتصر على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وكره
مالك شد الجبهة بالارض والما اليدين والركبتين واطراف

قوله السجود والخ اعلم انه يشترط في السجود
ان يكون على اليدين كما اشترط ان يكون على
الوجه فان خالف ولم يضع يديه على الارض
فصلاته باطلة كما ذكره بهرام وغيره
واما رفع اليدين عن الارض حال رفع
راسه من السجود واختلف فيه قال
بعضهم انه يجب فمن تركهما بطلت صلاته
ومشهور ذلك وقيل ان صلاته صحيحة
وعلى هذا فالسجود على اليدين في جميع
الصلاة واجب كما هو معلوم من كلام
صاحب الرسالة وشراحه فان ترك ذلك
ولو في ركعة بطلت صلاته انتهى

القدمين فسنة الفريضة السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والرفع من السجود فان تركه فان لم يرفع من ركوع ولا سجود وجبت
الاعادة في الاول على المشهور وفي الثانية اتفاقا لانه اذا لم
يرفع من السجود فهي سجدة واحدة الفريضة التاسعة الجلوس
الاخير للسلام بقدر ما يجلس فيه ويسلم الفريضة العاشرة
تسليمة التحليل فلا يجزي مكانها التكبير خلافا لابن شبلون
ولذا قال وهي اي تسليمة التحليل السلام عليكم لا يجزي
غيرها من الفاظ السلام كسلام عليكم وعليك السلام والسلام
عليكم بالتعريف والتنوين او نحو ذلك لم يجزه وهل يشترطان
ينوي الخروج بها من الصلاة سند وهو ظاهر المذهب
او لا يشترط عليه ذلك لاستصحاب حكمها عليه وشهره الفاكهاني
خلاف ويسلم على الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة الله
وبركاته قال مالك في المدونة كما يدخل في الصلاة بتكبيرة
واحدة يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر
في ايمتنا وغيرهم وانما حدثت التسليمتان مذ كان بنو هاشم
واما المأموم فيسلمها ثلاثا واحدة عن يمينه ثم يسلم اخرى
قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم الثالثة على
يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه ولو كان من
على يساره مسبوقا لانه يسلم عليه او كان هو مسبوقا لان من
على يساره قد سلم عليه وظاهر كلامهم انه لا يسلم عليه ان
ذهب قبل ان يسلم والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ

تسليمة

٤٠

تسليمة التحليل فان قال سلام عليكم او عليك السلام اجزا
ولا يشترطان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه اي على انه يشترط
فيه الخروج به فانه يقصد اي الامام بسلامه الخروج من الصلاة
ويقصد به السلام على الملايكة وعلى المقتدين به ويقصد
الفذ السلام على الملايكة فان لم يقصد الخروج به بطلت
على هذا القول وعلى الاول لا تبطل الفريضة الحادي عشر
الاعتدال في الفصل بين الاركان اي اركان الصلاة هذا على
قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل
قلت كذا قال في الاصل وقال التتائي عند قول الشيخ خليل
واعتدال على الاصح لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل
غير مطمئن وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة انتهى
وعليه فكلام المصنف هنا هو المشهور والفريضة الثانية
عشر الطمانينة وتقدم في كلام التتائي انه لا يلزم فيها الاعتدال
ولا يلزم منه اياها ويأتي الفرق وتجب الطمانينة في اركان
الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين
السجدتين والطمانينة رجوع الاعضا لمحلها قبل جميع
الاركان والفرق بينها وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام
مثلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا
الفريضة الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام
قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الفريضة الرابعة

عشر الموالاة يجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها متواليا بلي
بعضها بعضا من غير تفريق ولما فرغ من الفرايض اشتغل ببيان
فقال فصل واما سنن الصلاة فهي ثمانية عشر الاولى
قراة السورة او ما يقوم مقامها كثلاث ايات بعد الفاتحة
بدليل ان السجود انما هو داير مع ما زاد على الفاتحة لا على
السورة ومفهوم سورة الاقتصار عليها فلا يقرا سورتين
فاكثر وان جاز فهو خلاف الافضل في الصبح والجمعة والاوليين
من غيرهما من فرايض الاعيان اشعر قوله سورة انه لو كرر
الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وكذا لو قرا السورة قبل الفاتحة
وقوله في الاوليين قال في الاصل احترزنا به عن اخرتي المغرب
واخرتي الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا فيهما الا بالفاتحة
فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام ان كان ساهيا انتهى
وهو مخالف لقوله في المختصر لا ان زاد سورة في اخرييه اي
فلا سجود عليه السنة الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب
والاوليين من العشا وجملة اي ركعتي الصبح وركعتي الشفع
وركعة الوتر وركعتي الجمعة وصلاة العيدين وجميع نوافل
الليل وكذا الجهر في صلاة الاستسقا للنهر او مطر ولا العصر
وثالثة المغرب واخرتي العشا وساير نوافل النهار وحد
السر ما لا يسمع باذن وحد الجهر عنده فاقله ان يسمع نفسه
وما يليه ولا حد لاكثره تنبيه لو قرا سرا
في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا

قدر

٤١

قدر الاية او الايتين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد
ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين وقد ذكر قبل
وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة في الفرض
لا النافلة وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على
ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا
شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن
كما يتهاون بالفريضة اي لان حكم من تهاون بالسنة حكم من
تهاون بالفرايض الخامسة كل تكبيرة سنة ما عدا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما سبق السنة السادسة الى التاسعة الجلوس
الاول فيما فيه جلوسان او اكثر السابعة التشهد الاول والثاني
الثامنة ان يكون باللفظ الوارد فيه وسمي تشهدا اي لتضمنه
الشهادتين وهو اي لفظ التشهد التحيات اي الملك مستحق لله
وقيل العظمة وقيل البقا وقيل السلامة الزاكيات لله اي النامية
وهي الاعمال الصالحة الطيبات الباقيات وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسميت بها لانها تصعد الى ان
تطوف بالعرش ولها دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها الصلوات
الخمس او ساير الصلوات والدعا فانها كلها عبادات لله تعالى
مختصة به السلام من الله عليك والسلامة من الشرور عليك
ايها النبي لم يقل ايها الرسول لعموم ورحمة الله اي ارادة الاحسان

بركة م

او الجنة وبركاته جمع بركة وهي الخيرات المتزايدة السلام اي امان
الله والله شاهد علينا انا قد امنا بك واتبعنا والسلام
علي عباد الله الصالحين معد من الانس والجن اشهد ان لا اله
الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله
واشهد اي اتحقق ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدي
ودين الحق ليظهره علي الدين كله وانظر محل التاسعة
فانه لم يظهر لي من كلامه ولا من كلام الاصل واما السنة
العاشرة فهي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاخير علي الصحيح وشهره ابن شاس وقيل فضيلة وشهره
ابن عطا الله قاله عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
وهي اي الصلاة علي النبي اللهم اي يا الله صلي علي محمد وعلي
ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي كريم
وخص ابراهيم من بين الانبيا لامور منها انه تلقفنا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم ليلة الاسرا
فكل واحد منهم سلم عليه فقط الا ابراهيم سلم عليه وعلي
امته ومنها انه لما فرغ من بنا البيت ~~من شيوخ امة محمد~~
~~فحييه مني السلام فقال اهل~~ جلس مع اهله وبكا ودعا فقال
اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فحييه مني السلام فقال
اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حجه من كهول محمد
فحييه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حجه
من

من شباب امة محمد فحيه مني السلام فقالوا امين ثم قالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد فحييها مني السلام
فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي
والواليات من امة محمد فحيه مني السلام فقالوا امين فلما
سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازة علي صنيعهم
وقيل غير ذلك قال ابن ابي زيد ومما تزيده ان شيت
واشهد ان الذي جا به محمد حق وان الجنة حق وان النار
حق وان الصراط حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم صلي علي ملايكتك والمقربين وعلي انبيايك
والمرسلين وعلي اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك
من كل خير سالك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا
وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن
عذاب النار وسوا المصير الحادية عشر قول المصلي سمع الله
لمن حمده للامام والفذ لقوله صلي الله عليه وسلم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق

واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صح

فوله قول الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وهل مجموعها
سنة بجريه على الخلاف في التكبير السنة الثالثة عشر والثالثة
عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار والسنة الرابعة
عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه
ويخفي تسليمة الرد السنة الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر
فيه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
السنة السادسة عشر السترة للامام والفذ ان خشيا مرارا واما
الماموم فسترة الامام سترة له الباجي هي مندوبة ويستحب
ان يدنو منها قدر ممر الشاة ويكون المرور بين الصفوف ما عدا
الصف الاول ويأثم المار بين يدي المصلي ان كان له مندوحة فان لم يكن
له مندوحة فلا اثم فالصور اربعة الاولى ياثم المار والمصلي اذا
كانت مندوحة لكل منهما وتعرض المصلي الثانية لا ياثم واحد
منهما اذا لم يتعرض المصلي ولم تكن للمار مندوحة الثالثة
ياثم المصلي فقط اذا تعرض ولم تكن للمار مندوحة الرابعة ياثم المار
فقط اذا كانت له مندوحة ولم يتعرض المصلي السابعة عشر
الزايد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني السنة الثامنة عشر
الزايد على مقدار الطمانينة في ساير الاركان ولو الرفع من الركوع
او السجود ثم انتقل يتكلم على المستحباب فقال فصل واما مستحبات
الصلاة فهي تزيد على ثلاثين فضيلة الفضيلة الاولى قراة الماموم
مع الامام في السرية هذا هو المشهور وقيل سنة الفضيلة الثانية
رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط خلافا للشافعي

يخير

في رفعهما في كل اركان الصلاة الشروع فيها التكبير واذا رفعهما
يحاذي بهما منكبيه فقط لانه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة حالة كونهما قايمتين اي منتصبتين
وفي انتصاب الاصابع معهما او حذبهما قليلا بحيث يكون
ظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض خلاف فقيل سبب مشروعية
رفع اليدين في الاحرام ان الكفارة كانت تحمل الاصنام تحت اباطها
فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف ومن الفضايل
تطويل القراة في الصبح والظهر تليها لكن في الظهر اقصر
وفي نسخة لكن في الصبح اطول ومعناهما واحد ومحل تطويلها ما لم
يخش الاسفار فان خشي خفف بحسب الامكان وتقصيرها في
المغرب والعصر وتوسط العشا وجه هذا التفصيل ان الصبح
تصلى في باقي وقت لا شغل لاحد فيه والظهر تليها لانها تاتي
في وقت يقيل الناس فيه وتقل اشغالهم واما العصر فياتي والناس
في صنايعهم وهم على تعب وفيهم الصايم واما العشا فلا شغل
في وقتها لكن النفوس ملتفتة للنوم وطلب الراحة بالاضطجاع
ومن الفضايل تقصير الركعة الثانية عن الاولى فان طول الثانية
عن الاولى كره ذلك نقله في الاصل عن بهرام وسمعت شيخنا
عبد الرحمن التاجوري رحمه الله يقول عن بعضهم اذا طول
الثانية عن الاولى فذاك من جهله ومن الفضايل تقصير الجلوس
الاول عن الثاني وكذا يكره الدعا في الاول دونه قاله بهرام
ومن الفضايل قول ربنا ولك الحمد عند قول الامام سمع الله
لمن حمده للماموم

لمن حمده وللفذ ايضا بعد ما يقولها هو اي بعد ان يقول
سمع الله لمن حمده فتحصل ان الامام يقتصر علي سمع الله لمن حمده
والماموم يقتصر علي ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما ومن الفضايل
التسبيح بالركوع والسجود وقيل هو سنة روي ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات
سبحان الله ربي العظيم واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي
اي ثلاث مرات وقال صلي الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قمن
اي حقيق ومن الفضايل التامين سرا وقول امين بعد الفراغ من
الفاتحة وامين بالمد مع التخفيف هذ اللغة المشهورة والثانية
القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم وهو اسم من اسما
الله تعالي ونونه مضمومة علي انه النداء التقدير يا امين استجب
دعانا وقال بعضهم مبني علي الفتح اسم لطلب الاجابة لساير
اسما الافعال واشتقاقه من الامان والمعني امنا من خيبة
دعانا وقال ابن عطية لفظة امين مبنية علي الفتح لالتقا الساكنين
ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية الا اذا سمع قراته ٥
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقال من
خلفه امين فمن وافق قوله قول الملايكة غفر الله له ما تقدم من
ذنبه اختلف الناس في معني الموافقة فقيل في الاجابة وقيل
في خلوص النية وقيل في الوقت والذي يترجح ان المعني فمن
وافق في الوقت مع خلوص النية والاقبال علي الرغبة الي الله تعالي
بقلب

بقلب سليم والاجابة تسمع حينيذ لان من هذ احالته فهي علي
الصراط المستقيم قال ابن عطية فان لم يسمع لم يومن علي الاظهر
وقيل يتحرا ويومن ويومن الامام في السرية وكذا الماموم علي
قراة نفسه واما المنفرد فيومن مطلقا في السر والجهر ومن
الفضايل القنوت في الصبح فقط لا في وتر ولا في النصف من رمضان
ويقنت بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية ويستحب قبله
قبل الركوع سرا فلو قنت بعده خالف المستحب لما في القبلية
من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود ولموافقة
العمل في الزمن المتقدم وخيره في المدونة قال الشيخ شرف الدين
في حاشيته علي المختصر فرع من ادرك الاخيرة من الصبح قال في العتبية
في ركعة القضا وهو جار علي التفصيل اي لانه يقضي الاقوال
ولا قنوت في الاولي ويلزم علي البنا مطلقا القنوت التوضيح
وهذ اذا ادرك القنوت واما لو فاته وادرك الركعة بان حصل
الركوع فانه يقنت ولفظه اي القنوت اللهم اصله يا الله حذفت
ياوه وعوض عنها الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان
انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة علي طاعتك ونستغفرك اي
نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير في حد منك ونومن
بك ونتوكل عليك نصدق ونذعن ونخنع لك اي نخلع ونذل
ونخلع الاديان والانداد والشرك ونترك من يكفرك اي يجحدك
فلا نتدين بدينه ولا نواليه اللهم اياك نعبد قدم اياك
للتخصيص اي لا نعبد الا اياك لا غيرك ولك نصلي الغرض او الدعا

ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ؟

ونسجد ذكر نسجد بعد الصلاة يحتمل انه من عطف العام علي الخاص
لانه اشرف من احوال الصلاة ويحتمل ان يريد بالسجود الخضوع واليك
نسعي فيما يرضيك ونحفد بكسر الفا وفتحها اي نخدم وتقديم
مفعول نعبد ونصلي ونسجد ونحفد للاختصاص نرجوا بذلك
رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف لان شان العاقل
ان يرجا فضله ويخاف عذابه الجد بكسر الجيم اي الحق الثابت
ضد الهزل ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها
ومعني الفتح ان الله ملحقه بالكافرين بالحا المهملة اسم مفعول
في الفاعل هو الله او الملايكة وبكسرها اي لاحق وفضايل
الدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما
للسجود علي ركبتيه اي تقديم اليدين في الوضع علي الارض قبل
الركبتين وعكسه تقديم ركبتيه علي يديه عند القيام
ابن رشد هو اولي الاقوال بالصواب ويدل له خبر اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه
فاذا جلس وضع يديه علي بعيه ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر
والوسطي من اليد اليمنى حالة كونه مادا السبابة والابهام
منها من اليد اليمنى في التشهدين الاول والثاني وكذا كل
تشهد ويحرك السبابة دايما يمينا وشمالا وقيل يطعن
بها طعنا ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشياطين
روي عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس ملحا وما وقع
لابن العربي من انكاره كونها مطردة للشياطين يرده ما في مسلم
انها

انها مذبة للشياطين لا يسهوا احدا ما دام يشير باصبعه
ويبسط اصابع اليد اليسرى استحبابا ولا يحركها ولا يشير
بها ويستحب وضع اليدين علي الركبتين في الركوع ابن يونس
عن مالك انه لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة
وجوب ذلك ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
ويستحب ضم الاصابع في السجود وتفريقهما في الركوع قال
القرافي استواهما الي القبلة مستحب لانهما يسجدان
متوجهان ويستحب مجافاة الرجل دون المراة فانها
تكون منضمة في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين فخذيه ولا يفترش ذراعيه لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ويندب التكبير
عند الشروع في افعال الصلاة الا تكبيرة القيام من اثنتين
فانه يكبرها بعد ان يستقل قايما والتكبير مطلوب في حق الامام
والماموم والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتي ينتصب امامه
ويكبر واذا كبر قام حينيذ ولو بعد استقلاله نص عليه
في الرسالة وغيرها ومن الاداب التورك في الجلوسين وبين
السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الي الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام
اليمنى الي الارض ويثني اليسرى هكذا قال في المدونة
ويندب له ان يجعل كفيه علي فخذيه بعد رفعهما عن الارض
فان لم يرفعهما قال بعض اصحابنا يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه

ويندب التيامن بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما
وهو اي التيامن ان يشير براسه اي جهة القبلة قبالة وجهه
ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول لجهة اليمين حتي يري صفحة وجهه
انما يبدا بالقبلة لانا متعبدون باستقبالها في الصلاة بجميع
اجزايها والنظر الي موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة
الارض او ما تنبته بالوجه والكفين هذا هو المشهور ابن
حبيب وهو اقرب للتقوي ولولا ذلك لما مضي العمل بحصب
المسجدين ويندب المشي للصلاة بوقار وسكينة لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا اتيتم الي الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
ولكن ائتوها وعليكم السكينة ويندب ترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد ففي الفاتحة لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
سرا ولا جهرا اماما ولا غيره وذلك في النافلة واسع ان شا
قرا او ترك ولا يتعوذ في المكتوبة انتهي وعليه عمل اهل المدينة
قال بهرام في الكبير وفي البسملة في الفريضة اربعة اقوال
الكراهة وهو مذهب المدونة ابن عبد البر وهو المشهور عن مالك
وتحصيل مذهبه عند اصحابه والاباحة لمالك في المبسوط
والندب لابن مسلمة ونسب له في البيان الاستحباب في اول
الفاتحة لا غيرها والرابع الوجوب ابن هارون عن ابن نافع
ويندب الذكر بعد السلام بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما
رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه عن دخول الجنة الا ان يموت

زاد

زاد في الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
ثلاثا وثلاثين ~~اي الحديث الوارد في~~ والتكبير ثلاثا وثلاثين
اي للحديث الوارد في ذلك تسبحون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وفي رواية
ويكبر اربعا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير لما في البخاري ومسلم ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
بفتح الجيم منك الجد اي الاجتهاد والجاه ثم انتقل يتكلم علي المكروهات
فقال فصل يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة
علي المشهور واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابن
حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام ويكره الدعا في التشهد
الاول لان السنة فيه التقصير والدعا يطوله ويكره في الركوع
لانه انما شرع فيه التسبيح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده والعوذة
تكره القراة في الركوع والسجود لقوله صلي الله عليه وسلم نهيت
ان اقرا القران راكعا او ساجدا ويكره التعوذ والبسملة في الفريضة
ويكره السجود علي البسط والمنديل ونحوه كطيلسانه وعلي
طرف الكم قال ابو الحسن الصغير ما لم يكن لحر او برد لان النبي صلي الله

عليه وسلم كان يتقي بفضل ثيابه برد الارض وحرها وكذا لو
صلي علي البساط الا ان سجوده علي جبهته علي الارض لا
كراهة ونبه بقوله وعلي طرف الكم خلاف الشافعي في قوله
بالبطلان اذا سجد علي ثوب متصل به ولا يكره علي الحصير
ويكره الالتفات لغير ضرورة لقوله صلي الله عليه وسلم اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد ويكره تشبيك الاصابع وفرقعتها
سيل مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد اسمعت فيه شيا قال
انهم ليكرهون شيا ولا اعلم به باسا وفي حديث ذي اليدين
انه صلي الله عليه وسلم شبك يديه بين اصابعه وقال مالك انما
يكره في الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة
في الصلاة خاصة وكرهها في العتبية في الصلاة وفي المسجد لانها
فعل القينات وضعفة النسا ويكره العبث بخاتمه او بلحيته
ونحوه للنهي وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه كلها لعدد ركوعه
خوف السهو ويكره تغميض البصر ورفعه الي السما قال عياض
في قواعده يستحب ان يضع بصره موضع سجوده ويكره ضم
القدمين كرهه مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد عليهما
سويتا اماما فعل ذلك وهو من الصفن المنهي عنه وهو ان يعتمد
عليهما سوية واما من فعل ذلك اختيارا وكان متي شا روح
واحدة ووقف علي الاخري فهو جايز ويكره ان يضع قدما علي
الاخري وكذا يكره وضع اليد علي الخاصرة للنهي الوارد في ذلك ويكره
حديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع وعدم ضبط

افعال

افعال الصلاة وظاهره ولو طال تفكره وفي الطراز لو
طالت تفكرته في شي بين يديه بطلت صلاته ويكره حمل شي
بكم او فم لانه يشغله عن صلاته قال في المدونة واكره ان يجعل
في فمه درهما او دينارا او شيا فان فعل فلا شي عليه سند ما لم
يمنعه من مخارج الحروف ويكره الصلاة بطريق يخشي فيه ان يمر
احد بين يديه ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لان
المساجد تنزه عن ذلك وانما لم يمنع لمراعاة من يقول
بطهارة ميتة القملة ثم انتقل يتكلم علي مبطلات الصلاة فقال
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها كالطهارة والا
ستقبال وستر العورة وكقراءة الفاتحة والقيام مثلا مع القدرة
عليه واما ان لم يقدر علي شي منها فلا تبطل الصلاة بتركه وتبطل
بترك تكبيرة الاحرام لعدم انعقاد الصلاة او ترك النية التوضيح
لانها اذا اختلت لم يحصل الدخول في الصلاة او غيرهما اي غير
الاحرام والنية من اركانها كالركوع والسجود وتبطل بترك سنة
واحدة عمدا علي احد القولين المشهورين والمشهور الاول عدم
البطلان ولا سجود عليه اذ لا سجود في العمد وتبطل بالفعل
الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف المشي القليل
جدا فانه لا يبطلها كالمشي نحو الصفين والثلاثة لسترة او فرجة
والغمزة وحك الجسد ونحو ذلك ملحق والاكل والشرب
مبطل مطلقا اي عمدا او نسيانا وفي المدونة ان اكل
او شرب يجبر بسجود السهو وتبطل بزيادة فعل من جنس

بالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمي ونحوه واما
لاصلاحها فلا تبطل وظاهره ولو كثر وقيل ان لا يكثر وتبطل صح

الصلاة كركوع او سجود عمدا او جهلا مطلقا اي قل او كثر
وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادة وركعتان
في الصبح واربع ركعات في الظهر والعصر والعشا وترك المغرب
للخلاف فيها فقيل كالثانية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات ومن صلى صلاة تامة بركوعها
وسجودها وفرايضها وسننها بحيث انه اتى بجميع فطاماتها
وهو لا يعرف يميز الفرض فيها من السنة ولا يعرف يميز
السنة فيها من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح
انها صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم بان قال له العالم افعل
كذا وكذا او كما وصف ابن ابي زيد في رسالته او رأى العالم
يفعل الوضوء والصلاة مثلا ففعل كفعله ثم انتقل يتكلم على سجود
السهو فصل سجود السهو لا السهو هو الذهول عن
المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه وهو سنة سهوا
كانت الصلاة فرضا او نفلا ويكون لنقص سنة موكدة من
سنن الصلاة قال الشارح فايدة قال الشهاب القرافي
التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها
الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها
والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها فانه
منهاجه عليه افضل الصلاة والسلام ومنهاج اصحابه والسلف
الصالح بعدم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد

الا

الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه
عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه
بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول وهو اي السنة
الموكدة التي يترتب السجود عليها بانفرادها ثمانية تفصيلها
قراءة ما سوى ام القران اي سهى عن السورة مع ام القران
او ما يقوم مقامها فانه يسجد لها في الفرض دون النافلة
وكذا الوتر ترك الجهر بان قرا سرا في محل الجهر و مثله لو ترك الاسرار
بان قرا جهرا في محل السر فهذه الثلاثة مسايل من مسايل
خمس مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
والرابعة اذا اعتقد في النفل ثلاثة كملها اربعا الخامسة
اذا ترك منها ركنا ما سهى لا يجب اعادتها فيسجد لترك
التكبير مرتين فاكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة
ويسجد لترك التحميد اي سمع الله لمن حمده مرتين فاكثر ان كان
اماما او فذا واما المأموم فيحملها عنه الامام ويسجد لترك
التشهد الاول ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم
من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد
لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمانية سنن الموكدة
التي يسجد لها واشار الى غير الموكدة بقوله ولا يسجد
لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها من واحدة فاذا
كانت غير تكبيرة الاحرام كما تقدم ولا سجود لترك فضيلة
كالقنوت في الصبح فلا سجد لها اي للتكبيرة الواحدة

او القنوت **بطلت صلاته** قال اشهب من سجد لترك قنوت
او تسبيح قبل السلام بطلت صلاته **ولا سجود لفريضة** كترك
ركوع او سجود **وتكبيرة الاحرام** فلا يجبر شيء من ذلك بالسجود
ولا بد من الاتيان به **او لزيادة قول غير مبطل للصلوة كالكلام**
القليل سهوا قال في الاصل انظر مع قوله في المدونة من
سلم من اثنتين ساهيا وانتصب يتكلم فان شيا خفيفا بنا كان
على صلاته وسجد لسهوه انتهى وحمله على ذلك فحمه
والزيادة قول الى اخره معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر لي
انه معطوف على يسجد له وهو قوله او لا الفضل كنقص سنة
الى اخره والزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص
المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى
في المعطوفات الثلاث فتامل تلك والله سبحانه وتعالى اعلم ثم
عطف عليه ايضا **او فعل غير مبطل كزيادة ركعة وكخمسة في الرباعية**
سهوا قال ابن عرفة يسير عمل فعل من نوعها ولو سجدة مبطل
وسهوه منجبر ثم ذكر المعطوف الثلاث فقال كذا **الانصراف**
بسلام غيره **القريب من الصلاة** كما لو تحرف عن القبلة **سهوا**
فانه يسجد له والبعيد مبطل ولما ذكر ما يسجد له في
النقص والزيادة وكان السجود يختلف فيهما بالقبلية
والبعدية قال **ومحل سجود السهو مختلف فيه فان زيادة**
فقط يسجد بعد السلام والنقص فقط والنقص والزيادة
يسجد لها قبل السلام وعن مالك التخيير وصحة المشهور انه صلى
الله

بعد
الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يرجع وسجد قبل السلام وسلم
من اثنتين ومن ثلاث فسجد وايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فقيل له فسجد سجدتين بعدما سلم **وصفته** اي سجود
السهو **سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما وفي الرفع منهما** ولا احرام
لهما **ويعيد التشهد في الفصلين ثم يسلم واذا سهى الماموم خلف**
الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة قيده
بخلف الامام ليخرج سهو المسبوق فيما فاته بعد مفارقة الامام
فانه يسجد له على المشهور **ويلزم الماموم سهو الامام وان لم يسه**
معه ولا حضر سهوه هذا اذا ادرك معه ركعة قال في المدونة
من عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام سجود سهو فان
كان قبل السلام سجد معه قبل القضا ويجزيه ولا يعيده قبل
سلامه هو لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام
فلا يسجد معه حتى يقضي ثم انتقل يتكلم على صلاة الجماعة
فقال **فصل صلاة الجماعة** في فرض غير فرض الجمعة
سنة موكدة عند الجمهور ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة
فلا تنس في سنة ولا نافلة واما الجمعة ففرض **ولا يحصل**
فضلها الا بادراك ركعة كاملة **بسجدتيها قال** حفيد ابن رشد
هذا اذا كان اضطرار واما اذا كان اختيار فلا يحصل له فضلها
لمن ادركها الى الركعة فالكثير **ليس له ان يعيدها** اي تلك
الصلاة **في جماعة اخرى** اي ولو صلاها مع واحد وزوجته ولذا
قال **الجماعة اثنان فما عدا** لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان

فمأموتهما جماعة ومن صلي وحده ولم يدرك مع الامام ركعة
كاملة يحصل بها فضل الجماعة فان له ان يعيد في جماعة لقوله
صلي الله عليه وسلم الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة فينبغي له ان يحرص علي تحصيل هذا الفضل العظيم
ولو اعاد مع اثنين او مع واحد ونقل المواق عن ابن عرفة
ان اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان وامام راتب ونقل
ابن الحاجب نفادم مع واحد لا اعرفه واذا اعاد فيعيد ماموما
لا اماما لان صلاته تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا
ناويا بها لك التفويض اي مفوض امره الي الله تعالي في قبول
اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض وحيث
الجمالة الاعادة فيعيد اذا كانت تلك الصلاة غير المغرب
الفاكهاني انما خصصنا المغرب دون غيرها العلة مركبة
من وصفين احدهما انها اعيدت صارت شفعا وهي انما
شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والثاني انه يلزم من
اعادتها التنفل بثلاث اذ احد الصلاتين نافلة وكذا
لا يعيد العشا بعد وتر صحيح لانه يلزم من اعادتها اعادة
الوتر علي احد القولين لا وتران في ليلة وان اعاده فقد
خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه صلاة وهو في المسجد
فانه لا يعيد اتلك الصلاة بل يخرج ولا يصليها ولا غيرها
سوا اراد ان يصلي فرضا او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه
ذلك

ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد
السلام وهو ظاهر الحديث ويحتمل يكره له ذلك وبه صدر
ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ما هو
فيه عقد ركعة او لم يعقد ان خشي فوات ركعة والا اتم
ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت وان كانت
التي اقيمت هي التي احرم بها قطع ان خشي فوات ركعة والا
ضاف اليها اخرى وانصرف عن شفع ودخل مع الامام فرع قال
اللخمي من دخل المسجد فوجد الناس في العصر ولم يصل الظهر
فانه ان لم يخش فوت شهوده ذلك صلي معهم ثم يصلي الظهر
واعاد العصر والله سبحانه وتعالي اعلم ثم انتقل يتكلم علي
شروط الامام فقال فصل فيمن تصح امامته شروط الامام
تسعة الشرط الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا متعمدا
او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه الشرط الثاني ان لا يكون ماموما
فان اقتدي بمسبوق او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته اذ لا
تصح امامة الماموم وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلي
تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايهما صلاته
المعتد بها عند الله تعالي وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة
من صلي خلفه ولو نوي التفويض او الفرض ان يوم قال اللخمي
الشرط الثالث الاسلام فلا تصح ممن بان كافرا او يعاقب
ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه الشرط الرابع
الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة

خرج به الخبر ليصلي الظهر ثم العصر وان خشي شهوة

او صغيرة فرضا او نفلا كان من خلفها رجالا او نسا
ويشترط ان يكون محقق الذكورية فمن صلى خلف خنثى
مشكل اعادا بدا الشرط الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفريضة لانه متنفل فلا يصح الفرض خلفه
الا نفله لان مالكا سيل عن الغلمان في الكتاب ايصلي
بهم احدهم فقال ما زال ذلك من فعل الصبيان التوضيح
وبالبالغ في النافلة لانه لم يجزا اينما الشرط السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران الشرط السابع
الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه
ولا عيد وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا
الشرط الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة
الزاني وشارب الخمر ونحوهما واحترز به من الفاسق بالاعتقاد
كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت
فقط الشرط التاسع القدرة على الاركان والسجود والقيام
مثلا الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه اي الركن فيجوز
امامته به حينيذ كالامي بالامي فانه يجوز له ان ياتم
به مع عدم القاري ومثله الاخرس بالاخرس لا يجوز
الا مع عدم الناطق وكذلك اي مثل العاجز
عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من فقه
وتحصيل شروط كوضو وغسل ممن عجز عن شي
من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم

كما تقدم في الامي واختلف في امامة من لا يميز بين
الضاد والظا فعند القابسي وابن ابي زيد لا تصح وقال
ابن اللباد وابن شبلون تصح واختلف ايضا في امامة اللحن
ابو الحسن لا تصح امامته ولو كان لحنه في غير ام القران وظاهره
غير المعنى ام لا وقال ابو بكر ابن اللباد ان كان لحنه في ام
القران لم تصح الصلاة خلفه وقيل ان غير اللحن المعنى افسد
والا فلا وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي والحنفي ونحوه وظاهره سوا راه ياتي بمناف
ام لا والمشهور انه ان راه ياتي بمناف لا تصح ان ياتم به في تلك
الصلاة ثم قال فصل ذكر فيه شروط صحة صلاة الماموم
وهي خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموم بالامام
وان صلاته تابعة لصلاة امامه فان تابعه من غير نية
بطلت صلاته بخلاف الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة
خلافا لابن القاسم في اشتراط نيتها مطلقا ابن عرفة الامامة
ان يتبع مصل في جز من صلاته غير تابع غيره فان اقتدى
بماموم بماموم بطلت صلاته ولو نوى كل من المصليين امامته
بالاخر صحت صلاتهما فذين ولو نوى كل منهما ايتمامه
بالاخر بطلت صلاتهما الشرط الثاني ان لا ياتم مفترض بمتنفل بان
ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو امامة المتنفل بالمفترض
فجائزة ابن عرفة على جواز النفل باربع او سفر كالمتنفل بمتنفل
الشرط الثالث ان تتحد الفرضان ظهرية او غيرها فلا يصلي

ظهرا خلف عصر ولا العكس لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه الشرط الرابع ان يتحد في الادا
والقضا فلا يصلي ظهرا قضي خلف من يصليه ادا ولا العكس
ابن يونس من فاتتهم ظهر امن يوم واحد فجايز ان يجمعوها بامام
منهم فان اختلفت الايام مثلا ان يكون علي احدهم ظهرا من سبت
والاخر ظهرا من يوم احد فلا يجمعونها الشرط الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او ساواه في الابتدا
فيهما بطلت صلاته سوا فرغ قبله او بعده او معه في الاول
باتفاق وفي الثانية على المشهور وان ابتدا بهما بعده
فاتمها معه او بعده اجزاه قولا واحدا ازاد الشاي من الشارح
في الكبير وان اتم قبله صحت اي في صورة ما اذا ابتدا بعده
والظاهر من كلام ابن رشد البطلان واما غيرهما اي
الاحرام والسلام فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام يمنع من
فعله والمساواة فيه مكروهة ثم اشتغل يتكلم علي مراتب
الماموم من الامام فقال فصل الافضل ان يقف الرجل
الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه لان
النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس حيث وقف علي
يساره الي جهة يمينه وتصح صلاة الماموم ان تقدم علي
الامام لكن يكره ان كان لغير ضرورة ولا اعادة علي المشهور
والكراهة في الرجل والرجلين واما لو تقدم جميع الماموميين
متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا وان صحت صلاتهم ويجوز

ارسالها قبله ع

الصلاة

الصلاة منفردا خلف الصف قال في المدونة من صلى منفردا
فلا باس بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب اليه احدا فان فعل
ذلك فلا يتبعه وهو خطا ممن فعله وخطا من الذي جذبه
ويكره تقطيع الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة
وان كانت طايفة عن يمين الامام او حذوه في الصف
الثاني او الاول فلا باس ان تقف طايفة عن يسار
الامام ولا تلتصق بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان
معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة اللخمي
الصواب ان يبتدي بالصف ولا يبتدي بثان قبل تمام الاول
ولا بثالث قبل تمام الثاني ويجوز ان يصلي الماموم في مكان
اعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح ونحوه الا
ان يقصد بذلك الكبر فان صلاته باطلة لتحريمه اجماعا
ولان الصلاة المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي
في ذلك ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه
اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر
ولم يقصد بذلك الكبر فان صلاته صحيحة وان كان
اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه
جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس
وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر اما ان قصد الكبر
فصلاته باطلة ولو بسجادة او حصير اللخمي واذا صلى
رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به صحت

في خلف الامام او على يمينه وعن يساره حتى يتم الصف ع

صلاتهما اي لان افتتاحه وحده شعر بعدم قصد الكبر
واما اقتدي من باسفل السفينة بمن باعلاها فجايز
لكنه مكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل
والماموم فوق فانه جايز بلا كراهة ثم انتقل يتكلم
علي صلاة الجمعة فقال فصل في احكام صلاة الجمعة
الجمعة بضم الجيم والميم وفتحها واسكانها فرض عين علي
كل مكلف حر بالغ كما سياتي تفصيله والسعي اي المشي
اليها واجب علي البعيد من المنار فيسعي اليها قبل النداء بقدر ان
ما يدرك الخطبة ولا يجب السعي علي القريب المنزل الا بزوال
الشمس وقيل بالاذان الثاني ويحرم به البيع ونحوه فان بعدت
داره علي المنار باكثر من ثلاثة اميال لا يجب عليه السعي
اليها الا ان تحصل النية بمنزله قال في الرسالة ويجب
السعي اليها علي من في المصر ومن علي ثلاثة اميال خارجا داخلها
لحاجة او كان داخلها وخرج لحاجة فادركهما النداء يجب
عليهما ولوجوبها سبعة شروط اعلم ان الجمعة لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب
هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط
الاداء تبرا بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها والاولي
عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث يكون من المنار علي ثلاثة اميال فاقل والاستيطان

والثانية

[Margin: قوله فيما [illegible] الخطبة [illegible] قبل الزوال [illegible] على ثلاثة اميال [illegible]]

والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة
وكلهما ماخوذة من كلام المصنف ولذا قال الشرط الاول
التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما ولما
دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية
فلا تجب علي عبد ولو كان مدبرا او مكاتبا ولذا قال
ولا من فيه شايبة رق لانه مشغول بحق سيده
لكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الصلاة عن
من حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة
الشرط الثالث الذكورية فلا تجب علي امراة الشرط
الرابع الاقامة فلا تجب علي مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام الشرط الخامس الاستيطان بموضع
يستوطن فيه كالبلد والاخصاص بخلاف الخيم الشرط
السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها علي اكثر
من ثلاثة ايام والثلاثة اميال هو القدر الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والموذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من
المنار وقيل طرف البلد والمشهور ان البلد اذا اتخذ بناوها
وكبرت فانه يجب عليه السعي للجمعة ولو كان علي ستة اميال
فاكثر كما ياتي ذكره وقيل من المحل الذي يبتدي منه القصر
كبساتين البلد واختلف في الميل علي اقوال كثيرة المشهور
منها كما سياتي ... وقال ابن حبيب هو الف ذراع وقال ابن

[Margin: في اول باب السفر / ألفا ذراع]

عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية
ذراع وقيل اثني عشر الف خطوة والخطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا
الاميال الثلاثة انما هو في حق الخارج عن البلد اي
الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان في المسجد علي
ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه
بما تقدم الشرط السابع الصحة فلا تجب علي مريض واذا
صح من مرضه قبل ان تقام الصلاة لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر
ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم ولما فرغ
من شروط الوجوب اخذ يذكر شروط الاداء فقال ولادايها
اربعة شروط الشرط الاول الامام المقيم فلا تصح افذاذا
لان من شروطها الجماعة ولا بامام مسافر لان من شروطها
الجماعة الاقامة الا ان يكون الخليفة يمر بقرية جمعة فيصلي
بهم الجمعة فانها صحيحة فان كانت غير قرية الجمعة فسدت
عليه وعليهم الشرط الثاني من شروط الاداء الجماعة كذا
عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط
الوجوب والصحة معا الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم
وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص اي كما
يشترط تحديد بيوتها بثلاثين وان داه مطرف وابن الماجشون
لا يشترط حضور اهلها بعدد مخصوص كعشرة او اثني عشر
او ثلاثين او اربعين كما قيل بكل ولكن لا يجوز فيها الثلاثة
ولا

ولا الاربعة ولا في معناي ذلك كما قال عبد الوهاب لان
هذا العدد لا يحصل له معه الامن غالبا ولذا قال المصنف
بل لابد ان يكونوا تتقرى بهم قرية اي مستغنين عن غيرهم
امنين وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتدا اي
في اول جمعة تقام لا في الدوام فانه لابد من اثني عشر باقين
لسلام الامام قاله في المختصر اولا بلا حد والا اي وان لم تكن اول
جمعة ثانية فيكتفى باثني عشر باقين لسلامها والى هذا اشار
بقوله فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه اثني عشر باقين
لسلامه صحت صلاتهم جمعة والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة
وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالى اعلم ويشترط
في الاثني عشر الباقين ان يكونوا ممن تلزمهم الجمعة وهذا
التقدير المناسب في هذا المحل وكلامه في الاصل فيه قصور
فليتامل والله اعلم الشرط الثالث من شروط الاداء الجامع
فلا تصح في غيره من البيوت المجاورة له ولا تصح على سطحه
ولا في بيت قناديله وتصح في ما في معنى الجامع في حق غيره
اي غير الامام كرحابه اي رحاب الجامع الخارجة عنه والطرق
المتصلة به وشرط صحة الصلاة في الرحاب والطرق اذا اتصلت
الصفوف وضاق المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما
كاف في الصحة واما صحنه فتصح فيه بغير شرط الرابع الخطبة
اي الاولى والثانية والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر
من الاولى واقلها حمد الله والصلاة علي النبي صلى الله عليه

وسلم ويخذ بر وتبشير وقران ولا تجزي قبل الزوال ولو صلي فيعلي
الزوال بعده ويجب ان يخطب قبل **الصلاة** فان خطب بعدها
اعاد الصلاة **فلا تصح بدونها** ويشترط اتصالها بالخطبة
ولا يضر الفصل القصير اليسير **ولا تصح الخطبة الا بحضور**
الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة اذ هي للوعظ فان لم يكن هناك
من يوعظ فهي عبث قال بهرام في الكبير بطلت منهم او من بعضهم
الحضور للخطبة ثم انتقل يتكلم علي المستحباب فقال **ويستحب**
الزينة باحسن الثياب وهي البيض لقوله صلي الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من
طيب ان كان عنده ثم اتي الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم
يصلي ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين جمعتها التي قبلها **و** يستحب
قص الشارب وتقليم الاظافر لانها من تحسين الهيئة
المطلوبة ويستحب **السواك** لقوله صلي الله عليه وسلم عليكم بالسواك
وشم الطيب ولا يقصد بذلك فخرا ولا ريا بل اتباع السنة **ونحو**
ذلك مما فيه تطييب كالادهان وترجيل الشعر **و** يستحب
المشي لحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله
علي النار ويسن غسل متصل بالصلاة ثم انتقل يتكلم ما يسقط
وجوبها فقال **ويسقط فرض الجمعة بعرض ثقيل يتعذر**
معه الاتيان ولا يقدر الا بمشقة شديدة تضر
بحاله **و** يسقط **بتمريض قريب** لا يجد من يقوم بمصالحه
غيره

غيره **وبخوف ظالم يوذيه في ماله** كان يحيق به ما ياخذه
الظالم اولا وفي التوضيح ان كان يحيق به سوا كان المال له
او لغيره لما علم من وجوب حفظ مال المسلم **او** خوف **علي**
نفسه من قتل او حبس ظالم **او خوف نار** علي نفسه او ماله
او خوف **سارق** بطريقه او علي منزله **او** خوف **حبس الغرما**
له وهو معسر **و** تسقط **بالوحل الكثير** في طريقه والمطر
الشديد لا الخفيف من الوحل او المطر فلا يسقط عنه المجي
اليها **و** يسقط المجي الي الجامع **اكل الثوم** الباجي في المنتقي
يجتنب اكله اهل المساجد ومصلي الاعياد والجنايز لقوله
صلي الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يوذينا بريح الثوم انتهي والحق به مالك الكراث والبصل
والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ
والجزار والبحر والصناف ونحو ذلك **و** تسقط **بالعري** اي
لا يجد ما يستر به عورته وليس من الاعذار العرس والعمي
وشهود العيد وان اذن له الامام ثم انتقل يتكلم علي صلاة
السفر واحكامها فقال **فصل صلاة المسافر سنة** علي المشهور
وقيل مباح وقيل مستحب وقيل واجب **ولها** اي صلاة السفر
سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو
اي السفر الطويل التي تقصر فيه الصلاة **اربعة برد والبريد**
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع
هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي وهو

اشهر الاقوال في الميل والذراع ستة وثلاثين اصبعا كل اصبع
ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون
فهي ستة عشر فرسخا وعلى هذا فهي اي الاربعة برد
ثمانية واربعين ميلا ذهابا فقط من ضرب ثلاثة في ستة
عشر واما شرائطها اي صلاة السفر فاربعة الاول ان يكون
السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة فلو خرج لسفر طويل
ونيته يقيم بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد
ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من
لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة
برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع
ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع
وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني
العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير
تردد فلو سافر بغير قصد لم يقصر ولا بد ان ينويه دفعة
واحدة فلو نوى تقطعه او خرج هايما ادفى طلب ابق لم
يقصر كما تقدم الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم على
السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقها واجاز
بعضهم القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح
الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا
قارنها الفعل فالحضري يقصر اذا عدا البساتين المسكونة
الى تلك البلد ولا عبرة بالمزارع على المشهور ويشترط في البساتين

ان تكون

ان تكون مسكونة ولذا قال المعمورة بعمارتها اي بعمارة تلك
البلد ينسب ساكنها اليها واما العمودي وهو ساكن البادية
فانه يقصر اذا جاوز حليته وهي البيوت التي ينصبها ويأوي
فيها واما ساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين فانه
يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت في الحضر فهو
مخير ان شا اخرج وقصرها وان شا صلاها حضرية ثم سافر و
منتهى القصر في الدخول اي وطنه هو مبدا القصر في الخروج
منه وهو البساتين المسكونة او بيوت القرية التي لا بساتين
بها الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من
غير حاجة لا يقصر وكذا العاصي بسفره ومثله بقوله كالابق
والعاق منهم لا يقصرون الا ان يتوبوا واما محله اي محل القصر
من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل الاصل فرض الصلاة ركعتين ثم
زيد في صلاة الحضر ركعتين وبقيت صلاة السفر على حكمها او
فرضت اربعا ثم نقص من صلاة السفر او فرض كل على ما هو عليه
اقوال ويقصر فائتة السفر اي يصليها قضا ركعتين سوا
قضاها في السفر او الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي
ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا
وكذا يصليها اربعا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع
على المسافر القصر نية اقامة اربعة ايام صحاح فيلغي يوم
دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ويقطعه ايضا دخوله

وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل او زوجة من قد خول
بها ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع
في طريقه فايدة اذا اقتدي المسافر بالمقيم صحيح وكذا العكس
وهو اقتدي المقيم بالمسافر صحيح وحذف صحيح من الاول
لدلالة الثاني عليه لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة
في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا
قال فان اقتدي المسافر به اي المقيم لزمه اتمامه ولا اعادة
عليه وان اقتدي المقيم به اي بالمسافر فكل منهما على
سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا اسلم تم المقيم ما بقي من
صلاته والمشهور ان مسافر البحر بقصر كمسافر البر ولو
كان نوتيا باهله والله اعلم ولما فرغ المصنف من السفر وما
يتعلق به شرع يبين صلاة الجمع فقال فصل وصفة
الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت كالظهر والعصر
والعشا رخصة رفقا بالمسافر لمشقة النزول والركوب اذا
كان في البر دون البحر والرخصة لغة التيسير والشرع اباحة
الشي الممنوع مع قيام السبب المانع فاذا زالت الشمس على
المسافر وهو في المنهل جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
او زالت وهو راكب ونوي النزول بعد الغروب جمع ايضا
بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر
في اول وقتها لاي شي سمي صوريا لان صورته جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان

للحاضر

للحاضر الصحيح فعله وكذا اذا نوي الراكب النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا
واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار
واما ان زالت عليه وهو نازل فان نوي الرحيل الان والنزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولي
في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري لان
ضرورة السفر اباحت له ان يوقع العصر في ذلك الوقت
وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرحل
ايضا واخر العصر وان نوي النزول بعد الاصفرار صلي الظهر
قبل ان يرحل ايضا وخير في العصر لانه ان صلاها قبل ان يرحل
اوقعها في وقتها الضروري وان صلاها بعد نزوله اوقعها
في وقتها الضروري وجعل حكم العشائين كالظهرين كما قاله
سحنون فالغروب كالزوال والثلث الاول كالاصفرار اولا
يكون حكم الظهرين خلاف ويجمع بين العشا والمغرب للمطر
وحده بشرط ان يكون وابلا لا يكون خفيفا وان يصلي قبل
ان تصلي المغرب او مع الظلمة والطين لشدة المشقة وفي
جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران
احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لفقدها واما الظلمة
وحدها فلا يجمع لها اتفاقا وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما
معه ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها ويوخر صلاتها
قليلا رفقا بمن بعدت داره ويصلوها ثم يوذن للعشا في صحن

المسجد اذا نا متخففا ثم يصلوها باقامة بلا مهلة قبل
مغيب الشفق ثم بعد ان يفرغوا ينصرفون اثر الصلاة بلا
مهلة وعليهم اسفار ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب
الشفق لان وقته لا يدخل الا بمغيبه فان صلاه قبله اعاده
ويجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب
والعشا باذانين واقامتين ويجمع بين الظهر والعصر بعد
الزوال ايضا من خاف على نفسه الاغما وقت العصر
ويجمع ايضا العشا مع المغرب اذا خاف الاغما عند العشا
واستمراره للفجر وكذا يجمع من خاف الحما والنافض
او الميد فان قدم واحد من هولا ثم سلم اعاد الثانية
في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه والله اعلم ولما فرغ
من السفر وما يتعلق به شرع يذكر السنن المؤكدات فقال

فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة السنة الاولى
منها وهي اكدها الوتر ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي
تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه وهي اي صلاة
الوتر ركعة واحدة اي لا ثلاث خلافا لابي حنيفة ايضا يدخل
وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ان صلاها
بعد الشفق والاخره اليه كما تقدم ويكون الوتر ركعة مسبوقا
بشفع منفصل منها بسلام هذا على سبيل الكمال لا الصحة قال
مالك لا ينبغي ان يوتر بواحدة في سفر او حضر وليصل ركعتين
ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى ويكره وصله بالشفع من غير
سلام

سلام الا ان يقتدي بواصل كالحنفي فلا كراهة ويستحب ان
يقرا مصلي الشفع والوتر في الركعة الاولى من الشفع بالفاتحة
وسبح اسم ربك الاعلى ويقرا في الركعة الثانية منها اي ركعة
الشفع بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة الوتر
بقل هو الله احد والمعوذتين لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانه يقرا من
حزبه ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع
الشمس مقدار ركعة او ركعتين يترك الوتر والشفع
ويصلي الصبح ويقضي الفجر وحده بعد حل النافلة وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يترك الشفع والفجر
ويصلي الوتر ثم الصبح ويقضي الفجر ايضا لا غير وان اتسع
الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح ويترك
الفجر قدم الشفع عن الفجر لان الفجر يقضى والشفع لا يقضى
ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة سند وهو
اسعد بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح واذا اتسع
لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح السنة
الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة
وقيل هي فرض كفاية وانكره ابن عرفة والتوكيد في حق من تلزمه
الجمعة وهو الحر الذكر المستوطن مستحبة في حق من لا تلزمه
الجمعة من العبد والمسافر والمراة ووقتها من حل النافلة

وللزوال وصفتها اي صلاة العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة
والمشهور انه لاينادي الصلاة جامعة يكبر في الركعة الاولي
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات فهي سبع بتكبيرة الاحرام
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي
ست بتكبيرة القيام فان زاد الامام علي ذلك لم يتبع ولا
يستحب رفع اليدين في شي من التكبير علي المشهور سوي
تكبيرة الاحرام ولا يفصل بين التكبير الا بقدر تكبيرة المؤتم
واذا نسي التكبير رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه علي
ركبتيه فلا يرجع واذا رجع للتكبير قبل ان يركع سجد بعد السلام
لان الرجوع اليه زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادي وسجد
قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما المؤتم فيحمل سهوه عنه
الامام ويستحب الجهر بالتكبير قال مالك في الطريق في العيدين
اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه الي حين
خروجه من داره وهل يكبر لمجي الامام او لقيامه خلاف ويستحب
التطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديده لمن يقدر
عليها لما في حديث ان الله تعالي اذا انعم علي عبد نعمة احب ان يري
اثر نعمته علي عبده روي مالك ان محمد ابن المنكدر كان
يطيب لحيته وراسه حتي يسود وهو من ازهد التابعين
ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي جا منها
لفعله صلي الله عليه وسلم ذلك والعلة في ذلك كثرة
الخطا وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليسال فقرا

الطريق

الطريق ويستحب المشي في ذهابه ورجوعه وقد روي عنه
صلي الله عليه وسلم انه كان يذهب ماشيا ويرجع
راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الي مولاه فيكون
متذللا خاضعا بخلاف الرجوع وروي ابن ماجة عن
ابن عمر انه كان يرجع ماشيا ويستحب الفطر قبل الرواح
الي المصلي في عيد الفطر علي تمرات كما فعل النبي صلي الله
عليه وسلم ويستحب تاخيره اي الفطر في عيد النحر حتي
يرجع فيفطر علي كبد اضحية او غيره والتكبير فيه عقب
خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع منه لقوله تعالي ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات وهي الايام الثلاث يوم النحر وثانيه وثالثه فخاطب
اهل مني والناس تبعا لهم وقال تعالي واذكروا اسم الله في ايام
معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر فيوم
النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان
واليوم الرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا
كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه
قال في المدونة وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو حسن كما اشار اليه في المختصر
ومن لم يسمع تكبير الامام تحري وكبر ويستحب ان يصلي
العيد بالمصلي الا بمكة خاصة وان ينحر الامام اضحيته

بيده ليراه الناس فيقتدوا به ومن فاته الصلاة مع الامام
فان شا صلي وان شا ترك واستحب مالك ان يصليها كصلاة
الامام السنة **الثالثة** من السنن الموكدة **كسوف الشمس**
وخسوف القمر يقال خسفت الشمس وكسفت وخسف
القمر وكسف فيهما بمعني واحد وعليه الاكثر وهو ذهاب
الضو منهما قال ابن عمر اختلفوا في سبب خسوفهما
فقيل اذا اراد الله تعالي ان يري عباده ايه بخوفهم اظهر
لهم شيا من اثر عظمته وسلطانه فيوقع الشمس في البحر
المكفوف الذي بين السما والارض فان سقطت كلها غابت
كلها وان سقط بعضها غاب بعضها وقال ابن رشد انما
ذلك يكون بسبب اعتراض القمر فان وافقها في مطلعها غطاها
وهي اي صلاة الكسوف **سنة في حق كل مكلف ذكرا وانثي**
ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر
والمراة ~~والاستقلال النبي صلي الله عليه وسلم لم يصلها~~
بالناس في بيتها **ويستحب ايقاعها في المسجد** ولا يبرز
لها كالعيدين والاستسقا لان النبي صلي الله عليه وسلم
صلاها بالناس في المسجد ويستحب الجمع بها قال مالك لم يبلغني
انه عليه السلام صلي بالناس الا في خسوف القمر ولم اسمع ان جمع
لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كسائر النوافل **ووقتها**
اي صلاة الكسوف من **حل النافلة للزوال** قياسا علي صلاة
العيد فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل

يقضون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل علي المشهور
وعند الغروب لم تصل اتفاقا بل اجماعا **وصفتها ركعتان**
في كل ركعة قيامان وركوعان بغير اذان ولا اقامة
زاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في ساير الصلوات
ولا باس ان ينادي لها الصلاة جامعة **ويقرا** سرا علي
المشهور **في القيام الاول من الركعة الاولي بعد الفاتحة**
البقرة ثم يركع ركوعا طويلا كالقران ويذكر الله في ركوعه
ولا يقرا ولا يدعو **ويقرا في القيام الثاني منها** اي من
الركعة الاولي **بعد الفاتحة بال عمران** ثم يسجد نحو الركوع
الطول علي المشهور وقيل السجود المعتاد **ويقرا في القيام**
الاول من الركعة الثانية بسورة **النسا** ثم يركع نحو القراة
ويقرا **في القيام الثاني منها** اي من الركعة الثانية **بعد الفاتحة**
بالمايدة ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع ويطمين ثم يسجد نحو الركوع
علي المشهور وقيل السجود المعتاد ثم يتشهد ويسلم وتدرك الركعة
بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولي لم يقض شيا
وان ادركه من الثانية قضا ركعة بقيامين وركوعين قاله في المدونة
وصلاة خسوف القمر سنة علي المشهور والاكثر انها فضيلة **ولا**
يجمع لها وصفتها **كساير النوافل ركعتان كل ركعة بركوع واحد**
وقيام واحد والقراة فيها جهرا لفعله بالليل **ولا يجمع لها**
لاستمرار العمل ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا فابتدي بصلاة
المغرب فان انكسف عند طلوع الفجر لم تصل ولو كسف فلم يصلوا

حتى غاب بليل لم يصلوا او يستحب الوعظ بعدها وليس لها خطبة
مرتبة يجلس في اولها ووسطها السنة **الرابعة** من السنن المؤكدة
صلاة الاستسقا وتكون **لاجل اصلاح الزرع** يتخلف سطوا ونهر
او غيره **او بسبب شرب حيوان من ادمي او غيره** ولو بسفينة
لانه صلي الله عليه وسلم خرج الي المصلي فاستسقي واستقبل القبلة
وقلب رداه وصلي ركعتين والاجماع علي ان الاستسقا
مشروع **وصفتها كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراة**
بعد ان يخرجون ضحوة الي المصلي مشاة متواضعين في ثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون بما تيسر
ويامر الامام الناس بالتوبة ورد التبعات ويخرجون الي المصلي
فيقوم الامام قايما علي قدميه ويجلسون فيستقبلهم بوجهه
ويخطب ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعا في اخر الثانية
فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما علي
الايمن علي الايسر وما علي الايسر علي الايمن من غير تنكيس
ويحول الرجال كذلك دون النسا ويدعوا الامام ويومنون علي
دعايه ولا باس ان يدعوا ويتضرعون الي الله تعالي ومن دعايه
صلي الله عليه وسلم في الاستسقا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا
طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم اسقنا رحمة
ولا تسقنا عذابا ولا هدما ولا محقا اللهم اسقنا الغيث وانصرنا
علي الاعدا برحمتك يا ارحم الراحمين والله اعلم ولما فرغ من
السنن المؤكدة وما يتعلق بها من خسوف وكسوف وغير
ذلك

وعند ذلك شرع بذكر صلاة الفجر فقال **فصل ركعتا
الفجر رغيبة** اي مرغب فيها لقوله صلي الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها ولما كان الوقت منهيا فيه عن
النافلة قال **فتفتقر لنية تخصها** بالفجر وتخرجها عن النافلة
ابن يونس قال مالك في المدونة ان صلاهما بعد الفجر لا ينوي
بهما ركعتي الفجر لم يجزه **ووقتها بعد طلوع الفجر** فلا تجزيان
قبله ولو صلاهما شاكا في الفجر ثم تبين له انه اوقعهما بعده
لم يجزه اما لو تحري لغيم او نحوه ولم يتبين لاجزاتهم قال
ابن يونس وفي المدونة قال مالك ومن تحري الفجر في غيم
فركع فلا باس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما
ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل معه
وكذا لو كان في المسجد ثم اقيمت **وان اقيمت عليه الصلاة
وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة فان
خاف ذلك دخل مع الامام** وقضاهما بعد طلوع الشمس
ولا يقضي غير فرض الا هما **ويستحب ان يقرا فيهما بام القران
فقط** لقوله صلي الله عليه وسلم حساب امتي كركعتي الفجر وقالت
عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخففهما
حتي اقول هل يقرا فيهما بام القران ام لا والله اعلم ولما
فرغ من الفجر وما يتعلق به اتبعه بالضحي فقال **فصل صلاة
الضحي مستحبة** هذا هو المشهور لما روي انه صلي الله عليه
وسلم سيل عن صلاة الاوابين فقال صلاة الضحي وما بين

مطلب [illegible]

٦١

المغرب والعشا **واكثرها ثمان ركعات** واقلها ركعتان
ومن المستحب **تحية المسجد ركعتين** لمريد الجلوس **قبل
ان تجلس** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس وكره مالك لغير المجتاز
ان يجلس قبل ان يركع وتتادى بالفرض لان المقصود
منها تمييز المساجد من غيرها **ومن المستحب قيام
رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر** وكان
مستحبا لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب الانفراد به اذا لم تعطل
المساجد واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم
احدى عشر ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الا انهم كانوا يطيلون القراءة ثم خففت القراءة وزيد
في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرون يقومون دون
القيام الاول وفي الموطا ان القارئ كان يقوم بسورة
البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة
تسعا وثلاثين وخففوا من القراءة فكان القارئ يقرا
بعشر ايات في الركعة فكان قيامهم ثلاث مائة وستين اية
ومن المستحب **الصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب و**بعد **العشا** قال النبي صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله

امرا

امرا صلى قبل العصر اربعا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين بعد المغرب وايضا هي صلاة الاوابين
كالضحى **وليس في ذلك** الصلاة قبل الظهر وبعده الى اخره
تحديد بل يصلي ما تيسر قال ابن القاسم في المدونة ولم
يوقت مالك قبل الصلوات ولا بعدها ركوعا معلوما وانما
يوقت في هذا اهل العراق انتهى **وسجدة التلاوة للقارئ
وقاصد الاستماع** ان جلس للتعلم ويسجد ولو ترك القارئ
لانه سنة على المشهور او فضيلة وشهر ايضا في المختصر
وهل سنة او فضيلة خلاف ويشترط لها ما يشترط للصلاة
من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة فاذا توفرت هذه الشروط سجد **ان كان القارئ
صالحا للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد
لاسماع الناس حسن قراته** لما يدخله من الريا والعجب
فلا يكون اهلا للاقتدا به ثم شرع يبين عددها فقال
وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة سجدة
على المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه
بقوله **وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم** وكذا
ثانية الحج ولم يذكر المولف مواضعها لشهرتها وبينها ابن
عرفة على ما قال الثعلبي فقال اخر الاعراف والاصال في الرعد
ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا
في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة

وحسن ماب في ص وتعبدون في فصلت ويكبر الساجد فيهما في السجود
والرفع منه ولا يسلم منها ويكره له ان يتعمد قرايتها في الفريضة
والله اعلم ولما فرغ من صلاة الضحي وما يتعلق بها من السجدات
اخذ يتكلم علي الجنازة فقال **فصل** في حكم الصلاة علي
الميت والدعا له **صلاة الجنازة فرض كفاية** وهو قول ابن
القاسم وشهره سند وحكم غسله حكم الصلاة عليه وهما
متلازمان فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا
ويغسل الميت كما يغتسل من الجنابة وهو تعبد وكذلك
يغسله بلا نية لانه في غيره وانما يحتاج التعبد لنية
اذا كان لفعل بنفسه **واركانها** اي صلاة الجنازة **خمسة**
الركن **الاول النية** الركن **الثاني القيام** ابن الحاجب لا يصلوا
جلوسا ولا ركبانا الا من عذر الركن **الثالث التكبير وهو
اربع تكبيرات** كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع
علي الاربع ماعدا ابن ابي ليلي فانه يقول خمسا ولمراعاته
قال **وان زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته
ولكن لا يتبعه** في تكبيره **من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه**
فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي في حاشيته علي
المختصر وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان ولو صلي علي
الجنازة يظنها رجلا فاذا هي امراة او العكس اجزا كما لو صلي
عليها منكوسة **ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولي فقط**
ويخير في ماعداها ويقف عند وسط الرجل ومنكبي المراة ويسمع

الامام

الامام بالتكبير من يليه **و** يستحب بعد تكبيرة الاحرام **الابتدا
بحمد الله والصلاة علي نبيه عليه الصلاة والسلام** ثم يدعوا
وهذا احد قولي مالك الركن **الرابع الدعا للميت باثر كل
تكبيرة بابي دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص** ظاهر قوله باثر
كل تكبيرة انه ماموربالدعا بعد الرابعة وهو مذهب سحنون
واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر وخالفه ساير
الاصحاب قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام علي الجنازة
اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها
ابن القاسم وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة قال العلما
علي الرسالة وو الا التكبير ولم يدع باثر كل تكبيرة اعاد الصلاة
ولو دعا بعد الرابعة لكل تكبيرة لان الدعا بعد كل واحدة
ركن وقد فات تداركه الركن انتهي بلفظه الركن **الخامس
السلام** بعد فراغه من الاربع تكبيرات علي ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلي القبر
لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي عليه **ويسلم
الامام** من صلاة الجنازة تسليمة **واحدة** خفيفة **عن يمينه
يسمع** بها **نفسه ومن يليه** علي المشهور ليقتدي به في السلام
ويسلم الماموم تسليمة **واحدة يسمع** بها **نفسه فقط** وان اسمع
من يليه فلا باس **ولا يرد علي الامام** سوا سمع سلامه او لا والمسبوق
يدعوا له ان تركت له ابن حبيب دعا خفيفا والا التكبير وسلم
ويكفن الميت في ملبوسه للجمعة وهو علي من يجب عليه النفقة

لقرابة او رق لان وجنه وان كانت معسيرة على المشهور
وقيل عليه كفنها واما الفقير فكفنه على بيت المال ان كان والا
على المسلمين فرض كفاية ويستحب مشي المشيعين امام
الجنازة لانهم شافعين والشافع يتقدم واما الراكبين والنسا
فيستحب تاخيرهم ويستحب التعزية لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من عزا مصابا كان له مثل اجره والله سبحانه وتعالى
اعلم ولما انهى الكلام على الصلاة باقسامها وما يتعلق
بها من فرايض وسنن وفضايل وغير ذلك شرع في الكلام
على الزكاة فقال **الباب الثالث في الزكاة** وهي فرض بالكتاب
والسنة والاجماع فمن جحدها فهو كافر ومن امتنع من دفعها
اخذت منه كرها والزكاة في اللغة الزيادة يقال زكى يزكو
زكا اذا زاد بنفسه فسميت بذلك لانها تزكو وتزيد عند
الله تعالى واما في الشرع فكما اشار اليها المصنف بقوله **وهي
عبارة عن مال مخصوص** كالعشر في الحبوب وربع العشر في العين
وما يوخذ من الماشية على ما سياتي **يوخذ من مال مخصوص** وهي العين
والحرث والماشية **اذا بلغ قدرا مخصوصا** وهو النصاب من كل نوع
في زمن مخصوص وهو تمام الحول في العين والماشية وتصفية الحبوب
في الحرث لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده **تصرف في جهات مخصوصة**
وهي الاصناف الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا كما
سياتي والزكاة **تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
عاقلا او غيره** خرج بالحر العبد القن ومن فيه شايبة رق وبالمسلم

احترازا

احترازا من الكافر لانها تزكية وتطهير والكافر ليس من
اهلها وابتدا بنصاب العين فقال **فنصاب الذهب
عشرون دينارا** فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد
فبحسابه والدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث
حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو
مجمع عليه **ونصاب الفضة مايتا درهم** وهذا مما الاختلاف
فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا حبة فمن كمل عنده نصاب
من احدهما زكاه وكذا لو جمع النصاب منهما كمن عنده
مائة درهم وعشرة دنانير **والواجب في ذلك القدر ربع
العشر اذا بلغ النصاب حولا كاملا** وملكه **ملكا كاملا** خرج
بكامله فلا زكاة في غير المملوك كالوديعة ومال الشريك وما
غصب منه ونحو ذلك مما ليس قادرا على تنميته وكالحلي
ونحوه ولا زكاة في العبيد والخيل والعروض الا ان تكون للتجارة
والله تعالى اعلم ولما فرغ من زكاة العين وما يتعلق بها اتبعها بزكاة
النعم فقال **فصل في زكاة النعم** الجوهري واحد الانعام وهي
الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم لغة على الابل **وشرعا
هي الابل والبقر والغنم** انما زكيت هذه دون غيرها من الحيوان
لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية لان فيها اللبن
والصوف والنسل وغيرها من الحيوان لا يوجد فيه ذلك فتوخذ
الزكاة منها سوا كانت **معلوفة** وهي التي يطعمها ربها من عنده
او سايمة وهي التي كل طعمها المرعي وسوا كانت **عاملة** في حرث او دواليب

تا

لبيت او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب في غيرها اي غير هذه
الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لقوله صلي الله
عليه وسلم ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا في
المتولد من الظبا والنعم كان ضربت فحول الظبا في اناث البقر
او العكس وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا فلا زكاة فيما
دون النصاب ملكا كاملا فلا زكاة في ملك عبد ونحوه حولا
كاملا فلا زكاة فيما يحمل حوله وكذا لو حال حول الماشية لا زكاة
الا مع مجي الساعي ان كان ثم ساعي وبلغ وعدها علي اربابها
فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمسة شاة
ضاينة الا ان يكون جل غنم البلد المعز فتخرج من المعز حينيذ جذعة
كما سياتي وهي ما اوفت سنة ودخل في الثانية فان اخرج
عنها بعيرا اجزاه ان ساوت قيمته الشاة ثم بين جنس المخرج
منه فقال من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز
سوا اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه ولم يزل يخرج
الشاة من الخمس الي تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
يستمر يخرجهما الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه يستمر يخرجها الي عشرين ففيها اربع
شياه الي اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض اي حامل لان
الابل تحمل سنة وتربي ولدها سنة فان لم يكن في ماله بنت

مخاض

مخاض فابن لبون ذكر وهو ما اوفي سنتين ودخل في السنة
الثالثة فاذا انفقد ابن لبون كلف بنت مخاض فاذا بلغت الابل
ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد
ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في
الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد
الما ويرعي الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق
لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها
حقة وهي التي دخلت في السنة الرابعة سميت بذلك لانها
استحقت الحمل ويطرقها الفحل فاذا بلغت احدى وستين
الي خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في السنة
الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها
بنتا لبون فالوقص فيها اربعة عشر والوقص هو الذي
بين كل فريضتين فاذا بلغت احدى وتسعين ٩١ ١٢٠ الي
عشرين ومائة ففيها حقتان فالوقص فيها ٢٩ تسعة
وعشرون وهو اكثر اوقاص الابل واقله اربعة فاذا زادت
علي ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ثم في كل عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر اي زكاة البقر
وتشمل الجاموس لان اسم البقر يطلق عليهما ففي كل
ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفي سنتين

سمي تبيعا لانه يتبع امه اولان قرناه يتبعان اذنيه ولا يكون
الا ذكرا وفي اربعين مسنة لا يوخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي
افضل منها فان طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعي ذلك ثم
في الستين تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتين
وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مايه تبيعان ومسنة وفي مايه
وعشرين مسنتان وتبيع الى عشرين ومايه فيتخير الساعي في
اخذ ثلاث مسنات واربعة اتبعة والله اعلم ولما فرغ من زكاة
الابل والبقر اخذ يتكلم على زكاة الغنم فقال واما الغنم تشمل
لفظ الغنم المعز والضان ففي اربعين منها شاة لا اقل من
اربعين فلا شي فيه ويكون شاة جذع او جذعة من الضان
اذا كانت ضانا او المعز ان كانت معزا فان تنسا ويا خير الساعي
وان لم يتنسا ويا خذ من الاكثر وهي اي جذع الضان او المعز
ما اوفى سنة ويستمر يخرج الشاة الى مايه وعشرين وفي
مايه واحدى وعشرين شاتان الى مايتين وفي مايتين و
شاة ثلاث شياه ~~فالوقص~~ الى ثلاث مايه و
وتسعة وتسعين وفي اربع مايه اربع شياه فالوقص في هذه
الفريضة مايه وثمانية وتسعون ثم في كل مايه شاه ففي خمس
شياه وهكذا تنبيه لا يوخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة
والفحل وذات اللبن لقول النبي صلى الله عليه وسلم اياك وكرايم اموالهم

ولا

٦٦

ولا شرارها كالسخلة والتيس والعوراء السخلة ولد الغنم
ساعة وضعها والتيس ذكر المعز الصغير الذي ليس معد
الضرب فتعد هذه على ارباب الماشية ولا يا خذها واذا
راى الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا جاز بخلاف الصغيرة
ولا يا خذ ثمنا ولا عرضا ولو جبره المتصدق على اخذ القيمة
اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك والله اعلم ولما فرغ من
زكاة الابل والغنم والبقر وما يتعلق بهم شرع يذكر
الحرث وما يتعلق به فقال فصل في زكاة الحرث وهو المقتات
المتخذ للعيش غالبا القوت ما تقوم به البنية ويعيش به
بحيث تفسد عند عدمه فتجب الزكاة في الحنطة والشعير
والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر كالسلت والعلس والدخن
والذرة وفي القطاني كالعدس والبسيلة والفول والحمص
وفي التمر والزبيب والزيتون واللوبيا والترمس والجلبان
والجلجلان وحب الفجل والقرطم ولا تجب في القصب والبقول
والتين والفواكه كالرمان على المشهور وظاهر المدونة
وجوب الزكاة في التين ولما بين جنس المخرج منه شرع يبين
القدر المخرج منه وللمخرج فقال ونصاب الحرث خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
والصاع اربعة امداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق الف و
ستماية رطل بالبغدادي كل رطل مايه درهم وثمانية

وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة وهي خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما مبلغ النصاب
بالكيل فقال في التوضيح قال القاضي خمسون ويبة وهي ثمان
اراداب وثلث اردب وكان هذا اصغر من المد المصري والافقد
حرر النصاب في سنة سبع او ثمان واربعون وسبعماية بمد
معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة سيدنا ومولانا الشيخ
الامام العلامة عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركته في الدارين
فوجد ذلك ستة اراداب ونصفا ونصف ويبة ولك ان تقول وثلث
اردب وربع اردب باراداب مصر القاهرة وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيها من الحشو والرطوبة فيقال ما ينقص هذا
التمر مثلا اذا ايبس وصار تمرا فيقال كذا فان قدر فيما بقي نصاب
زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتتمر فقدر
جفافه كغيره على المشهور والمخرج من زكاة الحرث العشر
فيما سقي من غير مشقة كما لو سقي بماء السماء والانهار والعيون
ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب والدلاء والالات
والله اعلم واختلفوا اذا اشترى السلم وانفق عليه هل يزكي
العشر وهو المشهور او نصف العشر ولو سقي بالة وبغيرها
على السواء فكل على حكمه وهل يغلب الاكثر خلاف ويضم القمح
والشعير والسلت وكذلك يجمع القطاني فاذا اجتمع من الجميع نصاب
زكاه والا فلا وكذلك يجمع انصاب التمر والزبيب فاذا بلغ الزيتون

خمسة

خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز الاخراج
من الحب واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها
ورطبها والفول الاخضر والله اعلم ولما فرغ من زكاة الحرث وما
يتعلق بها اخذ يتكلم على من تصرف له فقال فصل في بيان من
تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهو
مراده بقوله الاية وفي قوله لاحد الاصناف اشارة الى انه لا يلزم
تعميم الاصناف الثمانية خلافا للشافعي ثم شرع في تفسير الاصناف
على ترتيب الاية فقال الاول من الاصناف الفقير وهو الذي يملك
الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشته كقوت يومه لا غير بل وان
كان يملك نصابا لا يكفيه هو وعياله ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع
ان يدفع له كفاية سنة وان كان اكثر من نصاب الثاني من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لان الفقير له بلغة والمسكين لا بلغة
له ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين اي ياعنيا
كونهم مغلوبين ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام لانها قربة والكافر
ليس من اهل القربة والحرية لان العبد غني بسيده وعدم القرابة
الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها
وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي بوصف الفقر وبوصف
العمل ودخل بالكاف في قوله كالساعي الجابي والمفرق بشرط ان يكون

حرا عد لا غيرها تسمى الرابع من الاصناف المولفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكمه باق الان فيعود عليه
سهمه اذا احتيج لتاليفه الخامس من الاصناف الرقاب وهو
الرقيق المومن يشترى ويعتق وولاوه للمسلمين فان اشترطه
له لم يجزه ويجزي المعيب ولو كثر عيبه على المشهور كالعمى
والزمانة لكن يشترط ان لا يكون فيه عقد حرية فلا يجزي
مكاتب ولا مدبر السادس من الاصناف الغارم وهو من استدان
في غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته او قوت عياله
او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا
او يكون معه مال بازاء دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه
يعطى لكن يشترط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون
وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين السابع من الاصناف
سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والمرابط وآلة
الحرب للمجاهدين دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان او فقيرا
من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه فان اعطي برسم
الغزو فلم يغز نزعت منه ولا يبنى منها سور ليتحصن
به ولا مركب يسافر فيها المجاهدون الصنف الثامن وهو
اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها ه
بثلاثة شروط الشرط الاول ان لا يكون سفره في معصية
فلا يعطى منها العاصي لان في اعطايه اعانة له على المعصية ه
والشرط الثاني ان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان

غنيا

غنيا ببلده واولى اذا كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد
الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد ه
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا
ويصدق اذا ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف والله
اعلم ثم اخذ المصنف يتكلم على اخراج الذهب عن الورق فقال
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب اي بصرف
الوقت سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم
او زاد او نقص فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اخرج
بقيمة السكة لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة حين اخرج
الورق وجب ان يثبت مثله في الذهب وقال ابن حبيب
انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون
دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا
ليخرجه فاخرج عنده ورقا فانه يعتبر قيمة السكة في
ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
فيعتبر ايضا السكة على الاصح وتجب نية الزكاة فلا يجزئ اخراجها
بغير نية ابن ناجي وهو مذهب الاكثر وان اكره على اخراجها اجزاته
بغير نية على المشهور وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه
ان كان به مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فيفرقه ابن
ناجي دون مسافة القصر ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع
اخر به فقرا اشد عدما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطى منها

في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم ويكون اخراجها من
البلد فان لم يكن فيه بعث واشتري مثلها وتقدمها لتصل
عند الحول والله اعلم **فصل** اذا عزل زكاته عند الحول
فضاعت لم يضمن قال مالك لو اخرج زكاة حين وجبت فبعث بها
ليفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس لان
المال لو هلك بعد الحول وامكان الادا لم يلزمه شي فهلاك الزكاة
بعد افرادها من غير تفريط في وصولها الي الفقرا كتلفها مع
جملة المال ابن رشد هذا اذا اخرجها بعد الحول بيوم ونحوه
فان اخرجها بعد الحول بايام فتلفت ضمنها قاله مالك في كتاب
ابن المواز واليه اشار بقوله **وان عزلها بعد الحول ضمن**
لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من
جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده **فرع** قال
المتوفي عن ابن حبيب ولا يجوز لاحد ان يبقي من زكاته عنده
حتي اذا ساله احد اعطاه ونهي عنه ابن عباس **وان عزلها**
للفقرا **ثم ضاع** المال الذي هو **اصلها قبل اخراجها** ابن دفعها
لهم فانه يدفعها سمع ابن القاسم سيل مالك عن رجل اخرج
زكاة ماله فسرق منه المال يعني الزكاة قال اري ان **يخرجها**
ولا يحبسها **ومن مات قبل اخراج الزكاة واوصي بها فانها توخذ**
من راس المال اما العين فتوخذ ان اوصي بها واما الحرث
والماشية فتوخذ من راس المال وان لم يوص بها **ويستحب**
في صدقة التطوع السر لخبر السبعة الذين يظلهم الله في

في ظل عرشه فذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فاخفاها حتي
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **ويستحب صرفها الي الاقارب والجيران**
لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد الصدقة في شهر رمضان اقتدا
به صلي الله عليه وسلم فقد كان في شهر رمضان اجود بالخير من الريح
المرسلة والله اعلم ولما فرغ من زكاة الحرث واخراج الذهب عن الورق
والعول وما يتعلق به شرع بذكر الصدقة التي تتعلق بالفطر
فقال **فصل صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة شرعت طهرة
للصايم من اللغو والرفث **قال** ابن العربي الصوم موقوف علي زكاة
الفطر وزكاة الفطر فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم في السنة الثانية
من الهجرة اي اوجبها قبل صومه وفي الحديث فرض رسول الله صلي
الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهي **واجبة** علي ظاهر
المذهب ابن الحاجب والمشهور وجوبها قال في التوضيح وهو ظاهر لما
في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلي الله عليه
وسلم صدقة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
علي كل حر مسلم او عبد ذكرا وانثي **تجب باول ليلة عيد الفطر علي**
احد القولين المشهورين والمشهور الاخر بطلوع فجر يوم
العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو
ذلك كالمراة يتزوجها ويطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر
بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا يجب عليه الزكاة علي

الاول ويجب علي الثاني ومن مات في ذلك الوقت فعلي العكس
تجب علي الاول ولا تجب علي الثاني وعلي ذلك فقس بقية الا
مثله **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة** وهل
مطلقا اي سواء فرقها بيده او دفعها للامام وهذا تاويل اللخمي
وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يفرقها علي الفقرا قال
في المختصر وهل مطلقا او لمفرق تاويلان **ولا تسقط بمضي زمنها**
لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته فلا تفوت بزوال وقتها وسند
ولا يأثم مادام يوم الفطر باق فان اخرجها عنه اثم مع القدرة **ولا تدفع
الزكاة الا لفقير** فلا تدفع لغني ولو كان عاملا ومولفا ومجاهدا
لانها انما شرعت لسد خلة المساكين في يوم الفطر **حر** فلا تدفع
لعبد ولا لمن شايبة حرية **مسلم** فلا تدفع لكافر لانها قربة
وطهرة والكافر ليس اهلا لها **وهي** اي زكاة الفطر **صاع** وهو اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي **من غالب قوة البلد** كان
قوة المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في
جميع العام خلاف فتجب **علي المسلم** لا الكافر فلا تجب عليه ولا
تدفع له **المكلف** فلا تجب علي الصبي وان وجبت عنه **الحر** فلا تجب
علي العبد وان وجبت عنه **الموسر** فلا تجب علي الفقير المعسر
اذ من شروطها ان يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
ما يودي منه الصاع او جزوه وياتي هذه المحترزات في كلام المصنف
رحمه الله وارحمنا اذا عدنا اليه ومن توفرت فيه الشروط
لزمه ان يخرج **عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين**

خاصة

الكافر

خاصة فلا يخرج عن عبده ولا والده الكافر لانها اذا لم تجب
عليه بنفسه فاولي ان لا تجب علي غيره بسببه ثم ذكر الاسباب
الموجبة لها بقوله **بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبد** اي وان
قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر الجزء الذي يملكه
ولا شي في الجزء الحر واما المشترك فيجب علي كل مالك بقدر
نصيبه منه ويجب عليه ان يخرج من المدبر وام الولد والمعتق الي
اجل وكذا من **و**جبت عليه **النفقة بغيرهما** اي بغير القرابة
والملك وذلك **كالزوجة وخادمها اذا كانت الزوجة مليية**
وكذا خادم ابويه الفقيرين حيث لا غنا لهما عنه ثم اشار الي
محترز ما تقدم كما نبهنا عليه بقوله **وقولنا علي المسلم** الي اخره
اي المكلف الحر الموسر **احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه** ولما انتهي الكلام علي الزكاة وما يتعلق
بها اتبعها بالكلام علي الصوم فقال **الباب الرابع في الصوم**
وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة فمن جحد وجوبه
فهو كافر ومن اقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل حدا علي
المشهور قال الذخيرة واسبابه ستة النذر وقتل الخطا
والظهار والحنث واختلال النسك وظهور الهلال **و**الصوم
هو الامساك من شهوة البطن والفرج اي عن كل ما يصل الي الجوف
وعن اخراج المني **يوما كاملا** من طلوع الفجر الي غروب الشمس
بنية التقرب الي الله تعالي لا بلا نية او بغير مبيتة وكون

ونيته
صح

الصوم في غير زمن الحيض والنفاس وايام العيد اي عيد الفطر
وعيد الاضحى فلا ينعقد من الحايض ولا من النفسا ولا يصح منهما
ولا يجوز صيام العيدين واذا عرفت ذلك فللصوم ثلاثة
اركان الاول الامساك عن المفطرات كالجماع ولو دون الفرج
وتعمد اخراج المني بفكر او بادامة نظر ونحو ذلك وكذا تعمد
القي والقي وكذا ايصال الما والشراب او غيرها الى الحلق
والاذن والعين عد الامساك والنية من الاركان تبعا لابن شاس
ولم يعد غيره من الاركان لان الركن ما كان داخل الماهية اي ما كان
جزء لذلك الشي بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية قال
ابن الحاجب وشرط صحته الاسلام وشروط وجوبه البلوغ
والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ثم قال وشروط الصوم كله
النية قال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه من استدعا
المني يحرم في الصوم وشدد مالك في القبلة للصايم ومن
كانت عادته السلامة فامذى قضى ولا كفارة عليه عند
اللخمي وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ومن ذرعه القي
فلا شي عليه الا ان يزدرد بعضه وان استقا فقا فعليه
القضا في الفرض والنفل الركن الثاني النية واجبا
كان او نفلا فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصوم من
جملة الاعمال وحقيقتها اعتقاد القربة لله تعالى باداما
افترض عليه ومحلها القلب فلا يلزم النطق بها ويشترط فيها

ان تكون

ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان
حكمتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من
بعض مبيتة من الليل او مقارنة للفجر سند المذهب انه ينوي
من شا منه وجميعه وقت موسع للنية ليس لبعضه اختصاص
دون بعض الجلاب ولا يفسدها ما يحدث بعدها من اكل
وشرب او جماع قبل الفجر وتكفي نية واحدة من اول الشهر
لكل صوم يجب تتابعه يكفي فيه نية واحدة ككفارة الظهار
والقتل واما ما يجوز تفريقه كقضا رمضان وصومه بالسفر
فلا بد من النية في كل ليلة ولا بد ان تكون نية جازمة فالنية
المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من
رمضان لم يجزه لانها نية غير جازمة ويوم الشك عندنا
يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت السما ليلته وينبغي ان يبيت
الامساك ليستبرى ما ياتي به النهار من اخبار المسافرين
الركن الثالث زمن الصوم وهو طلوع الفجر الصادق حتى تغرب
الشمس وفي المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل وحمل
اللخمي الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على التحريم ابن ناجي
وهو المشهور ابو عمران القضا واجب عليه لان الصوم في
الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ولما ذكر حد
زمن الصوم فقال في غير ايام الحيض والنفاس لانهما
مانعان من وجوبه وصحته ويوم الفطر ويوم النحر للنهي
عن صومهما القرافي والنهي يقتضي الفساد وقد اجمعا

العلماء على تحريمه واليومين بعده لغير المتمتع مفهومه ان المتمتع تصومهما وهو كذلك والله اعلم ولما فرغ من الواجبات على الامساك اخذ يتكلم على تقديم الفطر وما يتعلق به فقال

فصل يستحب تقديم الفطر عقب الغروب وتاخير السحور لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويستحب كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول لقوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اي يقول سرا في قلبه ويستحب ترك السواك بالرطب الفاكهاني السواك بالنسبة للصائم على ثلاثة اقسام جائز ومكروه ومحرم فالجائز بالعود اليابس وان بل بالماء والمكروه بالعود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان يؤدي استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة المحمرة لانه ما ينفصل منها اجزاء فيفطر الصائم والسواك جائز للصائم كل النهار خلافا للشافعي في كراهته بعد الزوال ويستحب ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ويستحب صوم عرفة لما في الحديث انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج واما الحاج فيستحب له فطره ليتقوى على الوقوف ويستحب صوم يوم التروية وعشر ذي الحجة فقد روي في حديث ضعيف ان صيام يوم من العشر كصيام شهرين ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا وهو عاشر المحرم لما ورد انه يكفر سنة وتقدم ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين قالوا

والفرق

والفرق ان ذاك محمدي وهذا موسوي قال ابن العربي في المسالك ان النفقة يوم عاشورا والتوسعة فيه مخلوفة باتفاق

وانشد ابن رشد لنفسه

صيام عاشورا اتى ندبه ... في سنة محكمة قاضية

قال النبي المصطفى انه ... تكفير ذنب السنة الماضية

يستحب ومن يوسع يومه لم يزل ... في عامه في عيشة راضية

ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لما ورد ان ذلك كفارة الدهر الحسنة بعشرة امثالها ولا تختص الثلاثة بالايام البيض وهو ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر بل روي عن مالك كراهة تعمد صومها ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا خلافا للقاضي عياض بل قيل باستحبابه الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صومه لانه يوم من الاسبوع فجائز افراده بالصوم كغيره من الايام ويكره ذوق الملح ونحوه ثم يطرحه قال مالك في المدونة كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه وان لم يدخل جوفه ويكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من ذلك كله والا بان لم تعلم السلامة فحرام كما تقدم ولا يفطر الصائم ولو لعزومة كان يحلف عليه احد ليفطر ولو بالطلاق الثلاث او غيرها اي غير العزيمة كما بالغ عليه بقوله وان حلف عليه احد بالطلاق او العتق ليفطرن حنثه ولا يفطر الا ان يوجد لذلك وجها وكذا ان حلف هو فليكفر ولا يفطر فقد كان ابن عمر

رضي الله عنه لا يجيب الفطر لمن اصبح صايما متطوعا ويشدد في ذلك
ويقول ذلك الذي يلعب بصومه واليه تول لمذهب مالك الا ان يكون
الامر له بالفطر احد والديه او شيخه فانه يطيعه ان كان
امره على وجه الرافة والرحمة له لادامة صومه وتتابعه
او لضعفه او لاحتياجه لعمل والصوم يضعفه عنه او نحو ذلك
فطاعته اولى من المخالفة بل لا يجوز له المخالفة حينيذ ومن
افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا فعليه قضاوه ولا خصوصية
لرمضان بل وكل صوم واجب او غير واجب اذا افطر لغير عذر
ويأثم المفطر في رمضان ان كان فطره عمدا وكذلك المتنفل لغير
وجه كما تقدم ويجب عليه الكفارة في رمضان فقط والكفارة
باحد ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور لا الترتيب خلافا
للباجي بل هو مخير في اخراج ايها شا وهو اما اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام
افضل من العتق والصوم قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين
مسكينا مدا مدا بمده صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي
ثلاثين مسكينا مدين مدين وليس المراد بالمسكين هنا مسكين
الزكاة بل المحتاج واشار للنوع الثاني بقوله او صيام شهرين
متتابعين وافاد النوع الثالث بقوله او عتق رقبة لا جنين
مومنة لا كافرة كاملة لا ناقصة غير ملفقة من عتق وغيره
سليمة من العيوب لا تستحق بوجه والله تعالى اعلم فان
عتق جنينا لم يجز ويعتق عليه بعد وضعه ومعنى
رقبة

رقبة وقوله مومنة اي لا كافرة وقوله كاملة اي لا بعض رقبة
ولا من بعضه حر وقوله غير ملفقة فلا تجزي ملفقة من صوم
وعتق بعض عبد ولا ان يطعم بعض المساكين ويصوم او يعتق
عن الباقي وقوله سليمة اي من جميع العيوب وقوله لا تستحق
بوجه فلا تجزي من استحق بحرية او وجه او غير ذلك ولما
كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وهو من نوافل الخير
المرغب فيها وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام
في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي وحقيقته المكث في المسجد
للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم
ذاكرا لله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره
واقله يوم وليلة واكثره عشرة ايام وعلى هذا فاعتكاف الزايد
خلاف الاولى لانه ليس ورا الاكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم
كراهة الزايد وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه وانه لا حد لا
كثره الا ان يخرج الى حد التبتل المنهي عنه وهو نافلة من نوافل
الخير وله اربعة اركان الاول المعتكف وهو كل مسلم عاقل مميز
فلا يصح من بالغ مجنون ولا صبي غير مميز فيصح من المراة المسلمة اذا
اذن الزوج والصبي المميز والرقيق ذكرا كان او انثى اذا اذن
السيد واذا اذن الزوج لزوجته او السيد لرقيقه في نذره
فليس لهما المنع ان دخلا فيه ولهما المنع قبله الركن الثاني الصوم

فلا يصح بدونه على المشهور وسواء كان الصوم واجبا او لا ولا يخرج مدة
اعتكافه الا لحاجة الانسان او الجمعة اذا لم يكن يعتكف في مسجد بها
الركن الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح ان يعتكف في غيره
ولو مسجد بيته ولو لامراة قال فيها ولا يعجبني ان تعتكف
في بيتها لان الاعتكاف في المساجد العامة لقوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد الركن الرابع استمرار الاقامة على العمل المخصوص
من العبادات وهو اي العمل المخصوص بالعبادة الصلاة وقراءة القرآن
وذكر الله تعالى كما تقدم وهذا هو المشهور وفعل غيره من انواع
العبادات مكروهة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعود ا
التاذين بمنار او سطح وكذلك يكره اعتكاف غير مكتفي واستغنا له
بعلم وكتابة ولو مصحفا ولذا قال ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابته الكثير من القرآن وان
يكون اماما راتبا هذا على احد قولي سحنون قال المواق والكافة
على خلافه وسئل مطرف ايؤم القوم المعتكف قال لا باس به
ويكره له ان يرقى على سطح المسجد او منارة لانه كالخروج من المسجد
وان يعزي او يهني لانه مظنة التعويق عما هو بصدده ويستحب
الاعتكاف برمضان لفضله على غيره ويتاكد الاستحباب
في العشر الاخير منه لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ولما روي ان ليلة القدر
تكون غالبا فيه فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا لان
الوطء الحلال مبطل له كما ياتي فالزنا احرى وشرب الخمر ولو ليلا

والكذب

والكذب والقذف على خلاف فيهما ويبطل بالجماع ومقدماته
كالقبلة ليلا او نهارا على وجه الشهوة لانه كذلك يكون عمدا او سهوا
لا شك في بطلانه بالجماع واما مقدماته قال ابن عرفة ويبطله
القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض
اتفاقا والاحتلام لغو ويبطل الاعتكاف بالحيض لان من شروط
الاعتكاف الصوم والحيض مبطل وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف
فان انقطع تطهرت وعادت لمعتكفها ويبطل ايضا بالاكل والشرب
نهارا لفقد شرطه وهو الصوم ويبطل بالخروج من المسجد لغير
معيشة اي ما ياكل او يتمعش به او لغير حاجة الانسان كبول
او غائط قال في المدونة ولا يمكث بعد قضاء حاجته بشيء يسير
والله اعلم ولما فرغ من اركان الاعتكاف وما يتعلق به شرع يذكر
الركن الخامس فقال الباب السادس في احكام الحج والعمرة
وما يتعلق بهما الحج لغة القصد وشرعا قال صاحب الحكم هو القصد
الى التوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا او سنة وهو واجب
كالعمرة مرة لم يبين اهو على الفور او التراخي وهما قولان مشهوران
والقول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور اذا خاف
الفوات وهو بلوغ المكلف ستين سنة او خوف العجز او مكانه
الطريق بعد امنها ونحو ذلك فيجب على الحر المكلف اخرج العبد والصبي
فلا يجب على واحد منهما المستطيع فلا يجب على عاجز لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا لكن ان تكلف المعسر وحج سقط فرضه
ولا يصح الا من مسلم لانه شرط صحة فيه وله اي الحج اربعة اركان

الركن الاول الاحرام والاصل فيه صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني
مناسككم في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه
على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ومكان مخصوص وهو مكة
للمقيم بها ووقت الاحرام سوا كان من اهلها اولا لكن ويستحب لمن كان
بها من اهل الافاق اذا كان في سعة من الوقت ان يخرج لميقاته فيحرم
منه فان احرم المكي او الافاقي من مكة فيستحب ان يكون من المسجد
الحرام وميقات المكي للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لا بد فيه
من الجمع والاحرام وذو الحليفة ميقات لمن توجه من جهة المدينة
الشريفة وهذا الميقات افضل المواقيت وبينه وبين مكة عشرة
مراحل والجحفة ميقات لمن توجه من مصر والشام والمغرب وهو
على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة ويلملم
ميقات لمن توجه من جهة اليمن على مرحلتين من مكة وذات عرق
ميقات لمن توجه من فارس وخراسان على نحو مرحلتين من مكة
هذا التوقيت منه صلى الله عليه وسلم فمن جاوزها بلا احرام وجب
عليه دم ولا ينعقد الاحرام الا بنية مقرونة بقول كالتلبية
او فعل كالتوجه للماشي والركوب للراكب ويستحب للمحرم اي لمن
يريد ان يحرم ازالة شعثه قبل احرامه القاموس الشعث المغبر
الراس قال في المصباح شعث الشعر من باب تعب تغير وتلبد والشعث
ايضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد وبين الشيخ ما يزيل الشعث
بقوله بقلم اظافره وازالة ما على بدنه من شعر مومر بازالته
كحلق العانة ونتف الابطين وقص الشارب لا حلق الراس فان

المطلوب

المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل لئلا يقتل دوابه قال في المواهب ولا باس ان تمشط المراة
راسها قبل الاحرام بالحنا ونحوه مما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى
رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شيء عليه وسنن الاحرام
اربعة الاول الغسل ويكون متصلا به اي بالاحرام وتغتسل الحائض
والنفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة والثاني التجرد
عن المخيط والمحيط للرجل دون المراة ويكون احرامه في ازار وهو
الساتر لما بين السرة والركبة ورداء وهو ما اشتمل به الانسان
على الظهر والاكتاف ونعلين في باطن القدم دون ظاهره والثالث
من السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة فقد استحب مالك وغيره
ان يكون بعد ركعتين مختصتين به فان تركهما فلا شيء عليه والرابع
من السنن التلبية ولو مرة واحدة وتجديدها عند كل صعود وهبوط
سنة مستقلة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك القرافي
كره مالك والشافعي التسمية واستحبها ابن حنبل ومعنى لبيك
اجبتك اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك من الب بالمكان اذا
لزمه واقام به ان بكسر الهمزة وفتحها الحمد الوصف الجميل
والنعمة لك تختص به من تشا والملك اي وصف العظمة والتصرف
في المخلوقات لا شريك لك في الخلق والتدبير ولا في كلما تريد ولا
يقطع التلبية حتى تدخل مكة هذا مذهب الرسالة وشهره ابن
بشير وقال في المدونة يقطع التلبية حتى يبتدي الطواف
والى هذين القولين قال في المختصر وهل لمكة او للطواف خلاف

فاذا طاف وسعى عاودها كل قليل وعند الصلوات ويستمر
كذلك الى رواح مصلى عرفة وهذه رواية ابن القاسم التي رجع
اليها مالك ابن الجلاب الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي لرمي
جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وافراد
وافضلها عندنا الافراد لان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا كما
في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء بذلك وهو ان يحرم بالحج مفردا
لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف بالافاضة
ورمى الجمار فيسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من
اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها واحرام الرجل في راسه
ووجهه اما تغطية الراس فلا خلاف في منعها وفي تغطية
الوجه خلاف فيحرم عليه سترهما اي الوجه والراس بما يعد ساترا
كالعمامة والخرقة وكلما يستنفع به من الحر والبرد ويحرم عليه
لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكل مخيط وان بنسج او زر
او عقد واحرام المراة في وجهها وكفيها فلا تستر قع ولا تلبس النقاب
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا ونحوها لاجل الستر ولا تغرزه بابرة
ونحوها ولا تربطه ويحرم على المحرم مس الطيب يعلق بالثوب
والجسد والطيب ضربان مؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله
سريعا او لم يعلق على المشهور ومذكر كالورد والياسمين وانواع
الريحان فلا فدية فيه فيكره ويحرم على المحرم دهن الراس بدهن
وان لم يكن مطيبا فان فعل وجبت عليه الفدية قال في المدونة ان دهن

الراس

الراس بزيت افتدى ويحرم عليه تقليم الظفر وابانة الشعر ابن
شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم
اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا
وقلع شعرة او شعرات لغير اماطة اذى اطعم شيئا من طعام وان كان
لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته وهي الاستمتاع بما
دونه ويفسد الحج بالجماع ان وقع منه جماع بعد الاحرام وقبل الوقوف
ولو سهوا او جهلا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله واما ان وقع قبل الافاضة وجمرة العقبة
بعد يوم النحر او بعد فعل احدهما وقبل فعل الاخر ولو في يوم
النحر فهدي ولا فساد على المشهور والفرق على المشهور بين ما اذا
وطي قبلهما يوم النحر او قبله وبين ما اذا وطي قبلهما بعده انه
لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار الطواف كالقضاء
لخروجه من وقته الفاضل المقدر له شرعا والقضاء اضعف من
المقضي الركن الثاني من اركان الحج الطواف سبعة اشواط بطهارتي
الحدث والخبث وستر العورة كما اشار اليها بقوله وله واجبات
وسنن ومستحبات فالواجبات ستة وهي السلامة من الحدث
والخبث ابن الحاجب فلو كان غير متطهر اعاد وستر العورة
لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
جمهور المفسرين سبب نزولها لما كان بعض العرب يطوفون
بالبيت عراة وجعل البيت عن يساره فلو جعله عن يمينه لم يصح
طوافه ولزمه الاعادة والطواف سبعة اشواط فان زاد لم يعتد

بالزايد وان نقص كمل السبعة ما لم يطل فيبطل وان شك بني على
الاقل كالصلاة ولابد ان يكون الطواف داخل المسجد ويستحب الدنو
من البيت ويجب خروج جميع البدن عن البيت فلا يمشي على
شاذروانه ولا داخل الحجر وصلاة ركعتين عقبه التوضيح
لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وان الخلاف هل
هما واجبتان او سنة قال في المختصر وفي وجوب ركعتي الطواف
او سنيتهما خلاف ثم شرع يذكر سنن الطواف فقال ومسنوناته خمسة
الاولى المشي فان طاف محمولا من غير عذر اجزاه قال ابن القاسم ولعله
اراد ان يعيد فان رجع الى بلده رايت ان يهريق دما السنة الثانية
تقبيل الحجر الاسود بفيه في الشوط الاول ان قدر قال مالك فان لم
يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان
لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا
يقف وكلما مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني
ويستلمه بيده فان لم يستطع كبر ومضى ولا يلتمس غيرهما والسنة
الثالثة الدعا فانه لم يدع فلا حرج والسنة الرابعة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف ومما يتنزل منزلة الدعا الذكر
والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسنة الخامسة
الرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم ومن
جهل او نسي فترك الرمل في الطواف وفي السعي قال مالك عليه الدم
ثم رجع وقال لا دم وهو الرمل فوق المشي ودون الجري قال في المدونة
اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي
فترك

فترك الرمل في الطواف والسعي خفيف والمنهيات كثيرة منها ترك
الكثير من قراة القران وكره مالك ان يلبي بالطواف ومنها ترك
الكلام فان تكلم فهو مكروه ومنها انشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه
اذا كرهت القراة فالشعر اولى ويستخف البيتان والثلاثة تتضمن
وعظا او تحريضا على طاعة ومنها ترك شرب الماء الا لمن يضطره
العطش قال في الجلاب ولا ياكل ولا يشرب ويكثر الغريب من
الطواف فانه افضل في حقه من الركوع لتعذر ذلك عليه اذا رجع
الى بلده بخلاف المقيم فان الافضل له الركوع ويستحب لمن جلس
في المسجد ان يتوجه الى الكعبة لانها اشرف الجهات وتكره القراة
والتلبية فيه اي في الطواف وتقدم ذلك الركن الثالث من اركان الحج
السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط قال القرافي من ترك شوطا
واحدا من حجه او عمرته فليرجع لذلك من بلده يبدا في سعيه بالصفا
ويختم بالمروة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدا بما بدا الله به
فان بدا بالمروة لغى ذلك الشوط وكمل سبعا غيره يعد البداة
من الصفا للمروة شوطا والرجعة من المروة للصفا شوطا قال ابو
عمران ان فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها ويستقبل البيت ويدعو
وينحدر الى المروة فيرقى عليها ويصنع كما صنع على الصفا ويعد
ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ولا يصح سعيه
الا بتقدم طواف بنويه في فرضيته ولا يشترط ان يكون واجبا قال
في المختصر وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته ويستحب فيه شروط

الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة قال ابن القاسم ان سعى جنبا
اجزاه سند يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة
العيد ويستحب المكث على الصفا والمروة بقدر ما يدعو ولم يحد مالك
الدعا على الصفا والمروة وليس في ذلك حد ولا لطول القيام وقال ويحذر
مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة لانه مخالف للسنة
وانما يسرع الرجل دون المراة وذلك بين الميلين الاخضرين فقط
في كل الاشواط ولو رمل في جميع سعيه من الصفا الى المروة اجزاه
وقد اساء وكذا لو لم يرمل بالكلية اجزاه وقيل يعيده فان لم
يعده فلا شي عليه الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة
وهو افضل من بقية الاركان لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
اي معظمه ولا بد ان يقف ساعة من ليلة النحر ولو في جزء من
الليل فاذا وقف نهارا دون جزء من الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند
الشافعي وابي حنيفة وعليه دم والوقوف راكبا افضل الا ان يكون
بدابته عذر من مرض او تعب او ثقل حمل والقيام افضل من الجلوس
الا لتعب فيجلس ويدعو جالسا مستقبل القبلة في احواله كلها
والوقوف نهارا بعد الزوال مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه
والله اعلم ولما فرغ من الحج وما يتعلق به اخذ يذكر العمرة وما يتعلق
بها فقال فصل العمرة سنة في العمر مرة ويستحب فيما عداها
واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف فليس من متعلقاتها ولها
ميقاتان مكاني وهو المواقيت المحدودة في الحج لاهل كل جهة واول
الحل لمن بمكة ولذا قال الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل والا
فضل

والافضل للمكي اذا خرج للحل ان يحرم من الجعرانة او التنعيم وزماني
وهو جميع ايام السنة لكن تكره في ايام منى القرافي لا يعتمر احد
من الحاج حتى تغرب الشمس ايام التشريق فان رمى واحرم بعمرة
بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام بها ومضى فيها حتى
يتمها فان اتمها قبل غروب الشمس لم يجزه وان احرم قبل رميه
لم يلزمه عملها ولا قضاوها وقال في المدونة قال مالك ويجوز عمرة
في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره له ان يعتمر حتى تغيب الشمس من
اخر ايام الرمي وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج
فما جاز في احرام الحج جاز هنا وما منع منع هنا وما كره كره هنا وما سن
سن فلا حاجة الى تكرار ما ذكره ويكره تكرارها في العام الواحد اكثر
من مرة وقيل يجوز بلا كراهة و تفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع
قبل قضا اركانها والله تعالى اعلم وجميع ما يفسد الحج خاتمة اذا خرج
الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي فاذا اتى الزائر لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة و
السلام متبوع في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب
ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان مالك رحمة الله عليه
لا يركب بالمدينة دابة احتراما له صلى الله عليه وسلم ثم اذا دخل المسجد

بدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف
واحرص يا اخي على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك
والقبر على يسارك والاحسن في الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به
به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف وانت متصف بكثرة
الذل والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخشوع
وتشعر نفسك بانك وانت بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق
بين حياته وموته ويتوسل به صلى الله عليه وسلم اذ هو محل حط
الرحال ووضع الذنوب ووضع الاثقال ويقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهل بيتك
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك
واهل بيتك اجمعين كما باركت على آل ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت
ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى
اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها
جزاك الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته ثم يتنحى عن يمينه قدر
ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته
جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين
ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى افضل ما جزا امة محمد صلى
الله عليه وسلم خيرا ويسلم كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم
قال محمد ابن المواز اذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذا
من

من خرج مسافرا مالك انما ذلك للغربا وليحذر مما يفعله بعضهم
من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم وتمسحه بالبناء والقاء المناديل
والثياب فان ذلك كله من البدع وليس التبرك الا باتباعه صلى الله
عليه وسلم وما كانت عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا القبيل ولاجل
ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة او المسجد او المصحف وانما
تعظيم المصحف المسجد الصلاة فيه واحترامه والمصحف القراءة فيه و
مسه طاهرا والعمل بما فيه لا تقبيله والقيام اليه كما يفعله الاعاجم
واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر والله تعالى اعلم
ولما فرغ من العمرة وما يتعلق بها شرع يبين العقيقة وما يتعلق
بها فقال **الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة**
وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اتفقت الامة على مشروعية الاضحية
والمشهور انها افضل من التطوع ومن العقيقة وبدا بما صدر به فقال
اما الضحية ويقال اضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع اضاحي فهي
ما يتقرب بذكاته من الانعام وهي الابل والبقر والغنم لا غيرها لانهم
لم يتجاوزوا ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم بذبحها في يوم الاضحى
وتاليه احترازا من اليوم بالليل فلا يجزي الذبح فيه لان القصد
اظهار شعاير الاسلام ومذهب مالك ان اخر ايام النحر لليوم
الثالث اجزا واليوم الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث
وهي اي الاضحية سنة موكدة وهو المشهور على المستطيع الحر المسلم
كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما كان او مسافرا غير حاج
يعني ابن عبد السلام فان احتاج لعينها لم يلزمه اي ولا يومر بها من

يحوز بماله وان كان قادرا ولا الرقيق ولا الكافر لانها قربة وهو
ليس من اهل القرب ويخاطب الولي عن الصغير ولو يتيما واما الحاج
بمنى فسنته الهدي واما من لم يحج من اهل عرفة او منى او مكة فكاهل
الافاق ابن حبيب وهي افضل من العتق وعظيم الصدقة لان اقامة
السنن افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين
دينارا ولا يشارك فيها احدا بل يذبحها عن نفسه فقط او عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته كالاولاد والاباء الفقرا ونص في المدونة على
انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وله ان يدخلها على الاجر فان لم يفعل
فذلك عليها بخلاف الفطرة لانها من توابع النفقة ووقتها بعد
نحر الامام فمن ذبح قبله لم يجزه وهو شاة لحم فان نحر وذبح الامام
فوقع قبله اجزاه من غير خلاف ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة
اقرب الايمة اليهم ونحوه ظاهره سوا كان الامام الذي يليهم قدمه
الخليفة ام لا قال في المدونة فان تحروا ونحروا قبل اجرامهم ومن
ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص بها واقل ما يجزي في الضحايا
من الاسنان الجذع من الضان والثني من المعز وهو منها ابن
سنة اي اوفى سنة ودخل في الثانية هذا هو المشهور والثني
من البقر وهو ما اوفى ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة
هذا هو المشهور والثني من الابل ما اوفى خمس سنين ودخل في
السنة السادسة على المشهور وافضلها الضان مطلقا ذكرا او انثى
فحلا ام خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكر كل صنف

افضل

افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكر
ما بعده ولينتق في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي معها واشار
لها بقوله ولا تجزي في الضحايا والهدايا عورا وهي التي ذهب بصر احدى
عينيها فان كان بينها بياض لا يمنع الابصار جاز ان يضحي بها ولا مريضة
مرضا بينا ومثلها البشم البين والجرب وسقوط الاسنان او جلها ولا
عرجا عرجا بينا وهي التي لا تلحق الغنم فان كان العرج لا يمنع ان تسير
بسير الغنم فلا يمنع الاجزا ولا يجزي عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي
التي لا مخ فيها في عظامها وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها ولا تجزي
المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك قطع
الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا واختلفوا في حد اليسير والذي صححه الباجي
وشهر عليه ان ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب
لحم وعصب والاذن جلد ولا تكاد تستضر به ونص ابن حبيب على ان
ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته وكذلك لا يجزي ذهاب اكثر
الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المراد
ما دون الثلث كما تقدم وكما صرح في شرحه الصغير على الرسالة وكذلك
لا تجزي مكسورة القرن الذي لا يبرا فان برا جاز وسوا الكسر من اعلاه
او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ والله تعالى اعلم ولما فرغ من الاضحية
وما يتعلق بها من الاجزا وعدمه شرع يذكر العقيقة فقال واما العقيقة
فمستحبة على المشهور وقيل سنة وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود
ويلغي يوم الولادة ان ولد بعد الفجر ويحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده
والسنة ان تذبح ضحوة وياكل منها ويتصدق ولا يعمل بها طعاما ويدعوا

اليه الجيران على المشهور ويستحب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة
او ذهبا والذكر كالانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون الحلق قبل ذبح العقيقة
ويستحب ان يسمى يوم السابع فان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل
العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط لا يسمى ويكره كالمولود يوم
السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار ومن ترك الختان لغير عذر
ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته والذبح قطع الحلقوم جميعه والودجين
ولا يجزي اقل من ذلك قال الجوهري الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان
في صفحتي العنق متصل بهما اكثر عروق البدن ومتصلان بالدماغ والمري
مجرى الطعام والشراب ولا تصح ذكاة المجوسي والمرتد وتصح ذكاة الكتابي اذا ذبح
لنفسه ما يستحله والا فلا ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا احترازا من الطريفة وهي
التي توجد فاسدة الرية فانه لا يستحلها وتوكل لانه لا عبرة بتحليله ولا تحريمه
والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولا يشترط في النحر قطع الاوداج لانه طعن بلبة
وهو محل تصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وذبح المراة جائز على المشهور
كالصبي فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم عاد بيده بعد طول فاجهز عليها فلا توكل الا ان تكون لو تركت لعاشت فانها
توكل لان الثانية مستقلة وان عاد بفور الرفع اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون
لا توكل وقال ايضا تكره فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس اساء وتوكل
ويكره له ذلك فان تمادت يده حتى ابان الراس من غير تعمد فلا كراهة
ومن ذبح من القفا او من صفحتي العنق لم توكل ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا
وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة القبلة ابن
ناجي ويستحب ان يضعها على شقها الايسر ولا يضرب الارض ويواضع
محل

محل الذبح فاذا كان اعسر فانه يجعلها على شقها الايمن للضرورة
رواه ابن القاسم ويقول الذابح بسم الله والله اكبر يجمع بين التسمية
والتكبير لا خلاف في مشروعية التسمية على الذبيحة قال تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم ولا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه ليس بموضعه فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب وقال على
الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجزاه والاولى ما مضى
عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لانها
سنة وترك السنن نسيانا لا يبطل العبادة وكذا يجزيه لو تركها عمدا
عند ابن القاسم ما لم يات بها تهاونا ومذهب المدونة لا يجزيه تهاونا
بها اولا وهو المشهور ولو ترك التوجه الى القبلة اجزاه ولو كان عمدا
والله تعالى اعلم ولما فرغ من الكلام عن العقيقة وما يتعلق بها شرع
يذكر مسائل تتعلق بالطلاق فقال الباب الثامن في شيء
من مسائل النكاح وشيء من مسائل الطلاق ولما كان الطلاق فرع صحة
النكاح اخره وابتدا بالنكاح فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول
دخول الشيء في الشيء يقال نكح المطر الارض اذا دخل ولذا قال
نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين وهو في الشرع حقيقة في
العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما وهو مندوب لمن
احتاج اليه ولذا قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف في زماننا
هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت لقلة الحلال قال بعضهم

عدم

تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقاله
بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجد فالمتشابه
قال الشارح علي المختصر تتمة هذا حكمه اي حكم الندب من حيث الجملة وقد
يجب علي من لم ينفك عن الزنا الا به ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به عن
عبادة ربه ويحرم علي من يخف العنت ويضر بالمراة لعجزه عن الوطي والنفقة
او يكسب من موضع لا يحل ويباح لمن لا ينسل ولا ارب له في النسا والمراة في ذلك كالرجل
الا في التسري لامتناعه في حقها فيجب عليها اذا خافت الزنا ولم تجد من يقوتها
ويكره لها اذا لم تشتهيه ويحرم عليها اذا انقطعت عن العبادة ولم تقم بحقوق الزوج
ويباح لمن لا ارب لها ولا يقطعها عن العبادة وحقوق الزوج وحاصله
انه تعتريه الاحكام الخمسة في حق الرجل والمراة والنكاح بمعنى الوطي
لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين
كما قال تعالى الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول هو
عقد النكاح له اربعة اركان وجعلها بعضهم شروطا وهو الاقرب الاول
الولي وهو من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه وهو شرط في البكر و
الثيب لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والولي علي قسمين مجبر وهو الاب
في البكر ولو عانسا والسيد في رقيقه القن ووصي الاب في البكر اذا امره بالاجبار
او عين له الزوج والا فخلاف وغير مجبر وهو درجات اولهم الابن فان لم
يكن فابنه وان نزل فان لم يكن فالاب فان لم يكن فالاخ فان عدم فابن الاخ وان
نزل فان لم يوجد فالجد ابو الاب وان علا فان لم يكن فعمها يزوجها فان
لم يوجد فابن العم وان سفل ثم الولي الكافل ثم الحاكم فان لم يكن شي
من المذكورين فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط منها اتفاق

الدينين

الدينين فلا يصح ان يزوج الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة لقوله تعالى
لن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا ولكن ان يزوج المسلم وليته الكافرة
ترك ويزوج الكافر وليته الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم للمسلم علي
المشهور ولا الكافر باتفاق ثم استثنى من تزويج المسلم الكافرة فقال الا
ان تكون امة منه او معتقته فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير
نسا اهل الجزية والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه لانهم مسلوبو
الولاية ولو لبنا ثم فيفسخ ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا
تستحقه بالمسيس لفوات سلعتها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه كالسفيه لان الولاية تنتقل الي وليه وان يكون
عدلا كما هو مذهب الشافعي وهو علي خلاف المشهور عندنا ولذا قال
والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد
دون صحته قال في المختصر لا فسق وسلب الكمال ويعقد
السفيه ذو الراي باذن وليه واما من لا راي له فانه لا يحسن
ان يتصرف علي نفسه فاولي علي غيره ومنها ان شروط العقد البلوغ
ومنها العقل القرافي الصبا والجنون يسلبان الولاية لا بعد لان الشرع
انما يعتبر في كل ولاية من يقوم بمصالحها ومن شروط العقد الذكورية فالمراة
لا يجوز عقدها علي نفسها ولا علي غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
فان كانت مالكة او وصية او معتقة فلها ان تختار من الرجال من يعقد لمن
في حجرها ولذا قال ولها ان توكل من يعقد عنها من الرجال بتزويج
امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصائها فقد كانت عايشة

رضي الله عنها تفرض المهور وتقدر الاصدقة لايتام في حجرها وتقول
اعقد واقاد النسا لا يعقدن الركن الثاني من اركان النكاح الصداق
لقوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي وصداق ولذا لا يصح النكاح بدونه اذا شرطا اسقاطه واما لو سكتا
عنه فهو نكاح تفويض يفرض فيه صداق المثل بعد الدخول واما قبله فان
فرض صداق المثل لزمها ودونه لم يلزمها ويفرق بينهما ان لم ترض بما
فرض ولا يلزمه قبل الدخول ان يفرض صداق المثل واشار الى اقل الصداق
الذي لا يصح العقد بدونه بقوله وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم
او قيمة احدهما من العروض وجاز ان يتزوجها على ان يشورها
وان كان فيها غرر لان النكاح مبني على المكارمة وشورة الحضر
كالحضر والبادية كالبادية وشبى على هذا صاحب المختصر ولم يقيده
بما في المدونة اذا كانت معروفة وهو اي الصداق حق الله تعالى و
للادمي فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة فلو رضيت
باسقاطه جملة لم يجز ولها ان تسقط من صداقها ما زاد على ربع
دينار فلو وهبته كله او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به جبر على دفع
اقله وهو ربع دينار واكثر الصداق لا حد له لقوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا الركن الثالث الاشهاد لقوله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وهو لا اشهاد شرط
في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد اولى فلو دخل
بغير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان
وان لم يكن فشو اقر بالوطئ حدا الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع
التي

او رضاع

التي تقتضي حرمتها بسبب نسب او صهر او لعان او عدة فالثلاثة
الاول داخلين في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية واللعان
ماخوذ من اللعن وهو البعد والطرد فمن لاعن زوجته حرمت عليه
للابد وكذا من تزوج في العدة واصابها فانها تحرم عليه للابد والمحل
ايضا الزوج فيعقد لنفسه ان كان رشيدا او لا عقد له وليه وشروط
في الزوج شروط صحة وشروط استقرار ثم شرع يبين ذلك فقال فشروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز فلا يصح
العقد من غير المميز والعقل فلا يصح عقد المجنون وتحقق الذكورية
فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحمل في صلاته وشهاداته وجملة احكامه على
الاحوط وشروط الاستقرار ثمانية الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن
سيده لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو
عاهر واتفق الايمة على منعه ابتدا وانما اختلفوا هل مانع الصحة او
الاستقرار وهو موقوف على رضى السيد ومن شروط المحل البلوغ فلو
تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة لا شي لها ونصها وان تزوج صبي
يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز كبيعه وشرائه
وان فسخه قبل البنا وبعده فلا صداق لان اصابته كلا شي الثالث من
شروط المحل الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه
ان كان سدادا او ان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار بعد اقوال
مالك لان الواجب لحق الله تعالى وقال ابن القاسم يجتهد في الزيادة على ربع
دينار لذات العقد نفيا للضرورة واذا لم يعلم الولي الا بعد موته وجب

الفسخ وبعدموتها فهو بالخيار فان رده سقط الميراث وان اجازه اخذ
الميراث الرابع من شروط المحل الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ
ولو بعد البنا الا ان يصح المريض منهما فلا فسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ادخال وارث واخراج وارث ولو تزوج المريض ودخل بالزوجة استحقت
صداق المثل في ثلثه الخامس من شروط المحل الكفاية وهي في الدين والحال
ولو مولا لغير شريفة والكفاية حق للمراة والاوليا فان اتفقوا على
تركها عامدا الاسلام جاز لكن يومر الولي باعتبار كمال الخلقة لقول
عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل ابنته القبيح الدميم ولا الشيخ الكبير
واذا دعت الى كفو والولي الى كفو فكفوها اولى لانه ابقى لدوام العشرة
السادس من الشروط الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح وفسرها
بقوله فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت وكذا وهبت ان عين
صداقا ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية والصيغة
في التزويج نحو قبلت ورضيت واخترت واتخذت وكل لفظ يدل على
القبول بعد قول الولي انكحت او زوجت ولا يشترط الترتيب بين صيغة
الولي والزوج بل لو قال الزوج قبلت وقال الولي بعده زوجت
لصح النكاح ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب احد
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب وهذا معناه اذا كانا صالحين واما
ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن القاسم ذلك جايز ولا يجوز
نكاح الشغار للنهي عنه بقوله وهو البضع بالبضع واصله في اللغة
الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر وهو على ثلاثة اقسام صريح

الشغار

الشغار ووجهه ومركب منهما مثال ان يزوج الرجل ابنته لرجل على
ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والمشهور انه يفسخ
قبل الدخول وبعده وان طال وان ولدت الاولاد وللمدخول بها الصداق
ولا شي لمن لم يدخل بها واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك
بماية وعلى ان ازوجك ابنتي بماية فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر
من المسمى وصداق المثل وهذا اذا توقف نكاح احدهما على الاخر
واما ان لم يتوقف بان زوجه ابنته بماية وان كان الاخر ان شا زوجه
او لا جاز ذلك بلا خلاف واما المركب فهو ان يقول زوجني ابنتك بماية
على ان ازوجك ابنتي بلا شي وحكمه ان يفسخ نكاح المسمى لها قبل
الدخول ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل ومن لم يسم
لها يفسخ قبل وبعد ولا يجوز نكاح المتعة لقوله صلى الله عليه وسلم ايها
الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا
مما اتيتموهن شيا ثم فسرها بقوله وهو اي نكاح المتعة النكاح
الى اجل بان يتزوجها الى شهر كذا او الى ان يقدم زيد مثلا وقد
كان ذلك جايزا في صدر الاسلام ثم نسخ وتقرر الاجماع على منعه
ولم يخالف فيه احد الا طايفة من المبتدعة ويفسخ نكاح المتعة قبل
البنا وبعده بغير طلاق لانه متفق على فساده ويجب فيه صداق
المثل بعد الدخول الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى فقط ويسقط عنهما
الحد للشبهة والحدود تدرا بالشبهات ويلحق به الولد لان كل
نكاح درى فيه الحد يلحق فيه الولد وعليها بعد الفسخ العدة

كاملة والله تعالى اعلم ثم شرع يتكلم على المتعتدة وما يتعلق بها
فقال ولا يجوز النكاح في العدة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده سوا
كانت عدة طلاق او وفاة رجعيا او باين او سفوا من زنا او وطي
شبهة ونحو ذلك ويتأبد التحريم فيه اي في النكاح في العدة بين
الزوجين بالوطي في العدة وبعدها واما ولم يطأها حتى عثر على ذلك
وفسخ العقد فله ان يعقد عليها بعد فراغ العدة وكما يتابد التحريم بالوطي
يتابد بمقدماته كالقبلة والضمة والمباشرة ونحو ذلك لكن يشترط ان يقع
هذا التلذذ في العدة لا خارجها فلا يتابد من ذلك التحريم كما يتابده
الوطي ويحرم التصريح بالخطبة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة
وليها وتكره العدة من احدهما والتعريض بالقول المعروف مباح والتعريض
بقول يفهم منه المقصود ثم مثله بقوله مثل ان يقول لها اني فيك لراغب
وبك معجب ولك محب ونحو ذلك ما كلا باس بالهدية لانها تعريض
وكرهها اتبع ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات
او كتابيات واجمع اهل السنة على ذلك وجوز المبتدعة ما زاد
على الاربع الى تسع متمسكين بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النسا مثنى وثلاث ورباع على ان الواو على بابها وبان النبي
صلى الله عليه وسلم مات عن تسع واهل السنة جعلوا الواو بمعنى
او وجمع التسعة من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فان تزوج
خامسة عالما بالتحريم حد او غير عالم فلا حد ولما ابيح للعبد اربع
حراير ابيح له اربع اما من باب اولى ولذا قال والعبد نكاح اربع اما
مسلمات على المشهور يحمل التنكير ويحل ذلك اي تزوج الاما ان خشي

العنت

العنت ولم يجد للحراير طولا اي مالا فان كان عقيما او تزوج بامة من يعتق
ولده عليه جاز من غير شرط ولما ذكر اباحة الاكثر من واحدة وكان لا بد من العدل
بين الزوجات فقال فصل من كان متزوج امراتين فاكثر حراير
او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن لقوله
تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل وفي بعض
الاحاديث وشقه ساقط فان لم يعدل فهو ظالم لعن عاص لله ورسوله
حيث خالف الامر لا تجوز امامته ولا شهادته وهذا اقر بوجوبه
واما من جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فاذا تاب ترك فان لم
يتب فهو كافر يقتل على كفره ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين ولا يجب القسم لزوجة واحدة ولا للسراري ولا لسرية
مع زوجة والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل
واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها ويكون بقدر
وسعه في النفقة لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته قال
المصنف واذا كانت المراة ذات قدر على غيرها جازت المفاضلة
والاحسن التساوي ويجب المساواة في المبيت حتى لو طرات له حاجة
عند ضرتها في يومها او ليلتها فلا يدخل لحاجة عند من لم تكن
نوبتها وانما يطلبها من خارج المبيت ولا يبيت عند ضرتها في
ليلتها ولو اغلقت بابها دونه وليبيت بحجرتها ان امكنه ذلك فان لم
يمكنه فله ان ينتقل حينئذ فيبيت عند ضرتها والقسم يكون بيوم
وليلة لا اقل ولا اكثر ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا اذا كن ببلد

واحدة فان كن ببلدين قسم على حسب الامكان فايدتان الاولى لا يصحب
الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما
فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يخرج الصبي من المهد والبهيمة حتى الهر من
البيت الفايدة الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد وقيل يحرم وعليه
درج في المختصر حيث قال وجمعهما في فراش ولو بلا وطي واختلف في الامتين
فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره وهذا كله في المضاجعة واما في الوطي
في احداهن بحضور الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم انه لا يجوز ان يصحب ومعه
احد ولما انتهى الكلام على ما اراده في مسايل النكاح قال هذا اخر ما اردنا جمعه في
مسايل النكاح ولما كان النكاح فيه عقد للعصمة اتبعه بما يقتضي حلها فقال
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها
من عقالها او قيدها وفي المراة ان يرسل العصمة من يده فكل ذات زوج
موثقة عند زوجها فاذا فارقها اطلقها من وثاقه والطلاق حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهو امر جعله الله تعالى بايدي الازواج دون الزوجات
وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو
اي طلاق البدعة ان يوقع الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة او في حيض او نفاس
او عدة ونحو ذلك مما سيذكره وللطلاق السنة شروط ان تكون المطلقة ممن
تحيض فان كانت ممن لا تحيض طلقها متى شا وان لا تكون حايضا ولا نفسا
فلا يجوز وقوعه في الحيض والنفاس وان تكون في طهر لم يمسها فيه فان
مسها فيه فهو بدعي وان يطلق واحدة فان اوقع اكثر من واحدة فهو
بدعي ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي عدتها ومن قال لزوجته انت طالق
ولم ينو شيا فهو واحدة لان طلاق السنة واحدة فتم قوله حتى ينوي اكثر

من

من ذلك فيقع ما نوى ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح
للواحدة وما فوقها فان نوى واحدة لم يلزمه الا واحدة وان نوى اثنتين
او ثلاثا لزمه ما نوى وان لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة والخلع طلقة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا فاذا اعطته شيا خلعها به من نفسه
فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول ان طلقها قبل
الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تزوج
وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم
طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اعطته شيا يريد ما يحل تملكه وبيعه
احترازا من نحو الخمر والخنزير الا انه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل
الخنزير ويرد وليس له قبل المراة في نظير ذلك شي على المشهور وحكمه الجواز الا
ان يكون مضرا لها فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه ويرده
وينفذ طلاقه والله اعلم ولما فرغ من الطلاق والعدل في المبيت وما يتعلق
بهما شرع يذكر اركان الطلاق فقال واركان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وهو الزوج وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق
الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك الا السكر بخمر
او نبيذ فالمشهور نفوذ الطلاق وظاهره ميز ام لا وقيل ان ميز لزمه
وان لم يميز لم يلزمه واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا حامضا
او طعاما حلالا او دوا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه
طلاق اجماعا الركن الثاني المحل وهي الزوجة وشرطها ان تكون مملوكة
العصمة للزوج قبل الطلاق وهو مراده بقوله وشرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق سوا كانت الملكية حقيقية كما اذا كانت تحته قبل ان يشا

الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان
علق طلاقها على تعدد بوجود عصمتها بان قال ان تزوجتك فانت طالق
او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان تزوجها فانه
اذا انكحها ثم دخلت وقع عليه الطلاق الركن الثالث القصد ولو بغير لفظه
كما سعى المالكية كلام فمن سبق لسانه من غير قصد الى الطلاق لم يقع عليه
الطلاق في الفتيا وكذا لو كان اسمها طالق فقال لها يا طالق لم يلزمه شي
كما اذا كان اسم عبده حر فقال له يا حر لا يعتق عليه ان قصد النداء ولا
يقع طلاق المكره بالضرب والسجن او خوف على نفس او مال او نحو ذلك الركن
الرابع اللفظ والمراد به الصيغة الصادرة من الموقع او ما يقوم مقامه
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق فاعلم اما اللفظ فينقسم
الى صريح وكناية وما عداها على معنى ما يحتمل غيره فالصريح ما فيه
لفظ الطلاق على اي وجه كان مثلا ان يقول انت طالق وانت مطلقة
وكان الاصل لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا
لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وبقي منطلقة على حكمه قال القرافي
فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر فيه الى النية لان صريح الطلاق
كاف في مجرد وقوعه ومطلقها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة يلزم فيه
طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر قال في السر سالة من قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك اي فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا
والكناية قسمان كناية ظاهرة لا تحتمل غير الطلاق وكناية محتملة
للطلاق وظاهر اللفظ فالظاهر مثل قولك انت خلية وبرية وكلما جرى
العرف ان يطلق بها في الشرع واللغة كانت باين وحبلك على غاربك وانت
حرام

لبينة
حرام وانت علي كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير ونحو ذلك فهذه الالفاظ كلها
كناية ظاهرة في الطلاق اي تطلق ثلاثا وهي كالصريح فانه لا يقبل
دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده واما الالفاظ المحتملة فهي مثل
اذهبي فيقبل دعواه والحقي واعتدي واعزلي وانت حرة او معتقة
الحقي باهلك فيقبل دعواه في نفيه فان ادعاه نوى في عدده ولذا قال
فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا اي وينوي في عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من
الاخرس في الطلاق قال بهرام في الكبير عند قول الشيخ خليل ولزم بالاشارة
المفهمة الاشارة بالطلاق ان يضم اليها من القراين ما يقع من عاينها بانه
فهم منها الطلاق فلا اشكال انه يلزمه بها الطلاق وسوا كان ممن هو
قادر على الكلام ام لا كالاخرس ونحوه ومنها كتبه الطلاق على القادر على
النطق كما تقدم في كلام بهرام فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على
الطلاق وقع عليه ما كتبه بمجرد الكتابة وان كتبه غير عازم فله رده ولا
يقع عليه بمجرد الكتابة ونحو ذلك ما لم يبلغ اليها فيلزمه بمجرد وصوله ولو
عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد
الكتابة روايتان مشهورتان قال في المختصر وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف قال بهرام في الكبير يعني اختلفوا اذا انشا الطلاق بقلبه
بكلامه النفساني فقيل لا يلزمه شي وهو قول مالك في كتاب محمد وقيل
يلزمه وهو قول مالك في العتبية القرافي واما اذا صمم على الطلاق ثم بدا له
عدم الطلاق فلا يلزمه بالاجماع وكذلك لو اعتقد ان امراته مطلقة ثم
تبين له غير ذلك لم يلزمه الطلاق اجماعا انتهى اي كلام بهرام ولا يجوز ان يتزوج
ف

الرجل المراة بيحلها لمن طلقها ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له رواه الترمذي وغيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلي يا رسول الله قال هو المحلل ولا يحلها ذلك لزوجها
الاول ويفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد وقاله جميع اصحاب مالك الا
ابن حبيب قال فسخ بعده فلها المسمى وقيل لها صداق المثل ومن طلق
امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره نكاحا لازما
فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بمجرد العقد من غير وطى ولا يشترط مغيب
جميع الذكر بل مغيب الحشفة فقط كاف او قدرها من مقطوعها وان يكون
الوطى مباحا لا في حيض ولا في صوم والزوج بالغا ويشترط علمها بالوطى
لا نايمة ولا مجنونة ولما انتهى الكلام على الرجعة عقد **فصل**
في الرجعة قال في الرسالة وله اي المطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة في
التي تحيض ما دامت في العدة وهي ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا
في الحرة او ما لم تدخل في الحيضة الثانية وهذا في الامة فان دخلت الحرة
في الحيضة الثالثة او الامة في الحيضة الثانية فليس له عليها الرجعة الا بعقد
جديد قال شارحها ابو شارح الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج
في كل طلاق نقص عن عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني
في الاشراف ان اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما ما عدا الوطى وهذا ما لم يكن
معه فدا لانه حينيذ يقع باينا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية
فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم
تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة ان لم يكن معه فدا او ما لم تنقض العدة لانها تبين بانقضايها

والرجعة

تكون بالنية مع القول بان يقول راجعتها او امسكتها او اعدت
الحل ونحو ذلك او بالنية دون القول على ما اختاره ابن رشد فان
نوى في نفسه انه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق انه لم يرتجع بذلك حتى خرجت من العدة ولو
انفرد اللفظ دون النية لما صحت له لان النية هي الاصل ولا
يصح عمل دون نية والوطى دون النية لا يكون رجعة على المشهور
والوطى بلا نية رجعة حرام خلافا لابي حنيفة وفي الاشهاد على الرجعة
هل هو واجب او مستحب قولان والله تعالى اعلم ولما فرغ من الرجعة
وما يتعلق بها شرع يذكر مسايل تتعلق بالبيع وتعلقاته والمعاملات
فقال **الباب التاسع في البيع** وتعلقاته واتى به لاحتياج الناس
اليه غالبا قال القباب لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم
احكام البيع والشرا وهو نقل الملك بعوض بوجه جايز وله ثلاثة
اركان الركن الاول ما يدل على الرضا من قول كقول البايع بعتك
وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطات ~~كتبيع وقول البايع~~
~~المشتري~~ انتكل ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول بل لو قال
اشتريت بكذا فقال البايع بعتها له صح البيع الركن الثاني العاقد
للبيع وهو البايع والمشتري اذ كل منهما يسمى عاقدا ويشترط في
صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر
او جنون او سكر ونحو ذلك ويلحق السكران انه لم يعقل البيع ويشترط
الاسلام في المصحف والمسلم الصغير الذي ليس عليه دين مشتريه ما لم يكن
معه ابوه ولا يلزم البيع الا من مكلف بالغ رشيد فان وقع من سفيه

او صغير كان النظر في ذلك لوليه الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن
والمثمن ويشترط فيهما خمسة فشروط الطهارة اي يشترط ان يكون الثمن
والمثمن طاهران فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت على المشهور ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا ولا خنزيرا
ونحو ذلك ويشترط الانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم
الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت ويشترط فيه عدم نهي
عن عينه فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وكبيع الحيوان بلحم جنسه
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكبيع حامل بشرط الحمل ونحو ذلك من المبيعات
المنهي عنها ويشترط فيه القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا البعير
الشارد والسمك في الما لانه لا يقدر على شي من تسليم ما ذكر ولا يدري على اي
حالة هو وهل هو حي او ميت ونحو ذلك ويشترط العلم بالثمن والمثمن فالجهل
بهما او باحدهما مبطل وذلك مثل ان يشتري بزنة حجر مجهول او نحوه
وزن هذا الدرهم او اشترى سلعة بما في يده او كمه او تابوته ولو كان
فيه تفصيل كسلعتين لرجلين بدينار اذ لا يدري كل واحد منهما ما
يخصه ومن المجهول تراب الصواغين او تراب حانوت العطار اذ لا يدري
افيه شي ام لا وعلى تقدير ان فيه هل هو قليلا او كثيرا والله تعالى اعلم
فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة ويحرم ايضا ربا النسا وهو
التاخير قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال بعض العلما
حرم الله الربا لانه متلف للاموال مهلك للناس قال مجاهد
المراد بالربا ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين مثاله

ولما فرغ من البيع وتعلقاته شرع يذكر ربا الفضل وما يتعلق به وايضا ربا النسا فقال مع

كان

كان يكون لرجل اخر دين فاذا حل الاجل طالبه به فيقول لا اجد لكن وفا
اخرني الى كذا اجلا وازيدك كذا وربا الفضل يكون في النقد الواحد
~~...~~ وهو الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا
هذا اذا كان يدا بيد واما ربا النسا فهو التاخير ويدخل في الجنس
والجنسين فلا يجوز بيع درهم بدرهمين كالثلاثة وهذا هو ربا الفضل
ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا وهذا هو ربا النسا وبيع
المرابحة جائز لكن الاحب خلافه لانه يجب عليه ان يبين ما انعقد وما
عقد وماله ربح وما لا ربح له لكثرة البيان على البايع فيه ولما يحتاج
البايع لذلك مما يجب بيانه فربما يحصي ما يشترى او يسهو او يشتغل ذهنه
من نفس الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع بالمرابحة فيحسب اصل
الثمن ويربح له ويحسب على المشتري ربح ماله عين قايمة تو ثر زيادة في المبيع
كصبغ وطرز وقصر وخياطة ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب
السلعة عن المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا فيحرم
التدليس والخديعة وكتمان العيوب وخلط الجيد بالردي وكتمان
كل ما ذكره في السلعة كرهه المبتاع او كان الغش له في الثمن ويحرم
الخلابة وهي الكذب والفجور ويجب على البايع الاخبار بكل شي اذا
اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى وصوفها
وثوب الاجذم والابرص وثوب المقتول وكنيا ستة الثوب الجديد
وكالعين المصنوعة من الكتمان ان امكنه والا فيحرم عليه فعلها
فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد نسيئة فيجب عليه
ان يبين انه عقد على كذا ونقد كذا والله تعالى اعلم ويجاوز

عنده
عنه في الزايد او طال مكثها او ولدت عنده ولو باع ولدها معها
او اشتراها الى اجل وركوب الدابة ولبس الثوب ونحو ذلك

الباب العاشر في الفرايض القرافي الفرايض جمع فريضة
مشتقة من الفرض وهو التقدير وعلم الفرايض على تنفيس الفاكهاني
هو من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم
القرانية والطاعة الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام على
ذلك ورغب فيه فقال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية فان امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدا الا من
يخبرهما بها القرافي واجتمعت الامة على انها من فروض الكفايات واستوفت
الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم
وهو عنهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم
رضي الله تعالى عنهم وما ورد من انه نصف العلم محمد سبيل المبالغة
حتى كانه لجلالته نصف ما يتعلم وهو وان كانت مسايله قليلة
فهو نصف باعتبار ان الانسان له حالتين حالة قبل الوفاة فجعل
نصفا وهو يدل على نفاسته لان الشي اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى
الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد وساير المعادن
واما الوصايا فقد جمعها جماعة في كتاب الفرايض نظرا الى ان تنفيذها انما
يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها فيه نظرا الى ان جعل احكامها في الحياة
انتهى ~~محلها احد يذكر لاصحاب المواريث~~ شيئا من القرافي قاله في الاصل

والله

والله تعالى اعلم ولما فرغ من الفرايض احد يذكر اصحاب
المواريث ومراتبهم **فقال الوارثون من الرجال عشرة** وهذا على سبيل الاختصار
والا فهم خمسة عشر كما تري **الابن وابنه وان سفل** بضم الفاء وفتحها **والاب**
والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او للاب او للام **وابن الاخ الشقيق**
وابن الاخ **للاب وان بعد والعم الشقيق** او العم **للاب وابنه** اي ابن العم
الشقيق وابن العم للاب وكذا اخا ل **وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق**
وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام
والوارثات من النساء سبعة هذا ايضا على سبيل الاختصار واما على
سبيل البسط فعشرة كما اتفق عليهن **وهن البنت وبنت الابن**
وان سفلت والام والجدة من جهتها **وان علت** والجدة من جهة الاب **والاخت**
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام **والزوجة ومولاة النعمة** وكلهن اصحاب
فروض الا المعتقة **وما عدا هولا** المذكورين من الرجال والنساء **كابن الام وابن**
الاخت فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي
الارحام الا من له سهم في كتاب الله وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم
الجد ابو الام وابن الاخت وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام
والخال وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي
الام الفاكهاني ولا يرث من هولا احد عندنا كمذهب الشافعي الا الجدة فانها وارثة
عند الشافعي على الصحيح من مذهبه القرافي قال زيد وعمر رضي الله
عنهما وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة بتوريثهم اذا لم يكونوا
ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة ولا مولى نعمة والله تعالى اعلم

فصل ذكر فيه **الفروض** في كتاب الله تعالى **التي هي اصول** الفرايض وهي **ستة**

الفرض النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء وهي البنت لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن عند عدمها
الا فصلها قيل ورثت بالقران لدخول ولد الابن في عموم الولد وقيل
بالاجماع والاخت للاب والام اي عند عدم الشقيقة لقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك او الاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة وهذا
بالاجماع والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والفرض الثاني الربع وهو
فرض اثنين وجود الزوج مع الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره
والزوجة والزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيره لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والفرض الثالث الثمن وهو فرض
واحدة فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد كما تقدم لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والفريضة الرابعة الثلثان
فرض اثنين فصاعدا ممن يستحق احدهن اذا انفردت النصف وهو
اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر
واختان للاب فاكثر اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس قاطبة
الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
ولقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك لابنتي سعد ابن الربيع واستدل ابن
عباس رضي الله عنه بالاية نفسها على انه لا بد ان يكن فوق اثنتين
اي ثلاثة فصاعدا واجيب بان المعنى فان كن اثنتين فما فوقهما
ولان للواحدة مع اخيها الثلث فاولى مع اختها وبالقياس على
الاختين لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب لبنت الابن مع البنت السدس
تكملة

تكملة الثلثين فمن باب اولى ان يكون للبنتين الثلثان والفريضة
الخامسة الثلث وهو فرض اثنين الام مع فقد الحاجب لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وفرض الاثنين
فصاعدا من ولد الام ما كانوا ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي فيه الذكر والانثى لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والتشريك يقتضي المساواة واجمعوا على انها في اولاد
الام خاصة والفرض السادس السدس وهو فرض سبعة وهو الاب
مع وجود الحاجب وهو الابن وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع
وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل وفرض الجدة اذا انفردت
او كان معها اخرى تشاركها لما روى مالك وغيره عن قبيصة ابن
ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تساله
عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال له
مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن
الخطاب فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو
بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها الخراقي في التي قضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجدة ام الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر ام

الاب فتوفي فيها فقام غلام من بني جارثه فقال لم لا تورثها يا امير المومنين
ولو تركت الدنيا بما فيها لورثتها فورثها عمر وفي الموطا وغيره ان الجدتين
جاتا الي ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من
الانصار ما لك ان تترك التي لو ماتت وهو حي كان اباها يرث فجعل ابو
بكر السدس بينهما وفرض الواحده فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك
بنت الصلب السدس لما رواه البخاري وغيره ان هذيل بن شرحبيل سال ابو موسي
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت
ابن مسعود فانه سيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسي فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضي النبي صلي الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابو موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
مادام هذا الحبر فيكم فان كان البنات اثنتين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون
معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهن كما لو كان مع البنتين اخت
والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات
عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا و
والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان للشقايق
اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها
ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقايق فلا شي للاخت
والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه يعصب من هو في درجته من اخواته
فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولي بخلاف ابن الابن فانه لما
عصب

لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحد من ولد الام ذكرا ه
كان او انثي لقوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة الاية وهي خاصة
بالاخوة للام كما تقدم وفرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص
عن السدس بحال ثم شرع يتكلم علي العصبة فقال فصل اذا
انفرد الاب والجد والابن وابنه اخذ المال علي جميعه هذا بما
لاخلاف فيه والاثنان من فصاعدا ايقتسمونه اي المال بالسوية
لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنين وبنيهم والاعمام وبنيهم وكل
ذكر تساوي مع اخيه في درجة واحدة واذا اجتمع منهم ذكور واناث
اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه كالاب
والابن واخوه او يدلي بذكر كالجد وابيه وان سفل وابن الابن وان سفل
والاخ وابنه والعم وابنه وان بعد ومعني التعصيب انه من يرث به يستغرق
الباقي جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض وغيره ويستحق الباقي بعد ذوي
السهام اذا كان معه صاحب سهم انما يبدا باهل السهام لانهم اهل صلب
النسبة للعصبة لان لهم سهام معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة
ثم انتقل يتكلم علي الحجب فقال فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب
نقل كما سيبينهما فان بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض اما حجب
الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الي الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات
فهولا لا يسقطوه في حالة من الحالات ويلحق حجب الحرمان من عداهم من
الورثة فابن الابن يحجبه الابن اذ كل من ادلي بوارث حجبه وجود ذلك الوارث
الا ولد الام والجد يحجبه الاب لانه ادلي به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه

والاشقا ويحجبهم الاب دون الجد فانه مساويهم اذا كانوا اشقا او لاب
واما الاخوة للام فان الجد يحجبهم كما سياتي وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم
ومن يحجبهم ابو يحجبهم ايضا من حجب اباوهم وهم الابن وابنه وان سفل
والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يكن يحجب اباوهم قال في الجواهر لانه كالاب معه
والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي من حجب بني الاخوة وهم
اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه وهو العم ومن يحجبه ابوه يحجبه
من حجب العم وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب
وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم
الشقيق يحجب ابن العم للاب واما ولد الام فيحجبهم عمود النسب وهو الجد
والاب والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وبنات الابن يحجبهن الواحد
من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان
يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض
البنات للذكر مثل حظ الانثيين فاذا مات ميت وترك بنتين وبنت ابن
فاكثر فلا شي لبنات الابن فان كان معهن اخ فرض للبنتين الثلثان والثلث
الباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات يحجبهن الشقيق
ويحجبهن الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي عن فرض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا ترك اختين اشقا واختين لاب كانت المسيلة من ثلاثة للاشقا اثنان
ويفضل واحد علي اربعة لا ينقسم فتضرب اربعة عدد روس المنكسر
عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة باثني عشر ومنها تصح للاشقا
ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه كل واحدة واحد

والاخوات

والاخوات الاشقا او لاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجداة من جهة
كنها الام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدي
من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا في الام
كما تقدم والمولي المعتق يحجبه عصبة النسب قال في الجواهر وتسقط اذا
استغرقت اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان
شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول
نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة
من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما سيبينه
وهو مختص بخمسة انثا الام ينقلها الولد مطلقا ذكرا كان او انثي واحدا
او متعددا وهذا معني الاطلاق من الثلث الي السدس ويحجبها ايضا له
الابن مطلقا ذكرا كان او انثي نفذ او انفرد ويحجبها اثنان فصاعدا من
من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها
الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا كان او انثي
من النصف الي الربع كان الولد منه او من غيره واحدا او اكثر والزوجة
ينقلها من الربع الي الثمن من ينقل الزوج وهو الابن وابنه مطلقا منها
او من غيرها وبنات الابن ينقل الواحدة بالفتح منهن عن النصف والاثنين
فاكثر عن الثلثين الواحدة منهن فاكثر الي السدس فتعدان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت والاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله
اذا لم يكن ثم بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف
الي السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الي السدس ايضا وهذا مراده بقوله
وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس من تكملة الثلثين لبنات

اخوه

اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم
والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة تقدم ان الثلثين
فرض الاختين فاكثر اشقا او لاب فلو ترك اختا شقيقة واخوات لاب
حجبتهن من الثلثين الي السدس لان فرض الشقيقة النصف والتي
من جهة الاب ما بقي وهو السدس تكملة الثلثين فلو كانت الشقايق
اثنتين سقط الاخوات للاب الا لذكر في درجتهن كما تقدم ثم انتقل
يتكلم علي النقل من التعصيب الي الفرض فقال القسم الثاني النقل من
تعصيب الي فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه
من الكل الي السدس زاد في الجواهر ولا يرثان مع هذين بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام المال فانه يفرض لابيهما كالسدس كزوج
وابنتين وام واب او جد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال
للاب او الجد السدس القسم الثالث النقل من فرض الي تعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات البنات
للاب اما نقل البنات فان الحاصل انه قد تقرر ان يفرض للواحدة
منهن اذا انفردت النصف ويفرض للاثنتين فصاعدا الثلثان
واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم
هو الذي يسمونه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير
فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج
اذا كان اجنبيا وابن الام كما تقدم وكذا حكم بنات الابن اذا استغرقن
الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان وان كان معهن اخ
في درجتهن عصبهن وكان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا

والاخوات

والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها
النصف وان تعددت لهن الثلثان فان كان في درجة كل فريق منهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله فهم مما تقدم قال في الجواهر
وشذ من هذا القسم مسيلة تسمى الغراء وهي زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فمقتضى ما تقدم من ان الجد يعصبها اذا عصبها فلا يفرض لها
شي لكنه لما كانت حقيقة التعصيب ان تقاسم والقسمة لا تمكن لانها
تنقص الجد عن السدس ولما لم يكن نقصه عنه لم يحجب لم يمكن ابدا ان يفرض
لها النصف فتعود الفريضة بنصفها فصل ذكر فيه موانع الارث فقال
يمنع الميراث باختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر فلا يورث
الكافر المسلم اتفاقا ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني
ابن عبد السلام اختلف العلما فيما عدا الاسلام من انواع الكفر هل يحكم لهم
بانهم كالملة الواحدة او ذلك اديان وملل فقال مالك في جماعة
اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع الكفر ملة واحدة
فلا يرث يهودي نصراني ولا نصراني يهودي وكذلك المجوسي لقوله صلى
الله عليه وسلم لا توارث بين ملتين ويمنع الميراث الرق فلا يرث الرقيق
ولا يورث القرافي لان مال العبد مستحق للسيد ولانه من جرائر الكفر
ويستوي القن ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا يورث منه فان مات حر وله
اب عبد وجد حر فان الجد يرث ولا يرثه الاب وما ملكه الرقيق فهو
لمالكه بسبب الملكية لا بالارث ويمنع من الميراث القتل فلا ميراث لمن
قتل موروثه عمدا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث من المال دون
الدية والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها

يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا شي عليه له في المال ولا في الدية او خطا
فلا يرث من الدية وذهب الامام الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا وعند
السعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر من البصريين انه يرث مطلقا
وفرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال
دون الدية واذا لم يرث القاتل فهل يحجب وارثا ام لا مذهبنا انه لا يحجب
ويرث قاتل العمد والخطا بالولا ويورث عنه ولا يوارث بين متلاعنين
ولهذا قال **وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن**
والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه
السدس او الثلث على ما تقدم وترثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه
فلموالي امه ان معتقة فان لم يكن فلبيت المال وتواماها شقيقان ولا
يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث اباه منه الا ان توأما الزانية او بنو الملاعنة
على قولين **ويمنع من الارث استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات**
اقارب تحت هدم مثلا او بغرق ونحو ذلك فان الغرقى والهدمى لا يرث
صاحبه وانما يرث الاحيا وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا كالعبد
ومن فيه شائبة رق والكافر اصلا والمرتد اذا والقاتل عمدا والقاتل خطا
في الدية خاصة لانه يرث من المال واما الاخوة للام فيحجبون الام لانهم
يرثون في بعض احوالهم فيردون الام للسدس ولا يرثون فمع الجد وكذلك
ابوان واخوة لام او لغيرها وكذلك المشتركة اذا كان فيها جد وكذلك
المالكية وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على
الجد الاخ للاب فيقتسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب
فياخذ ما معه فهذه خمس مسايل تحجب فيها الاخوة ولا يرثون واعلم ان الجد

له مع

له مع الاخوة احوال وقد اختلف فيه اقوال الصحابة فيروى عن عمر
انه قضى في الجد بثمانية اقضية مختلفة ثم لما طعنه ابو لولوة قال احفظوا
عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيا ولا اقول في الجد شيا ولا استخلف
عليكم احدا وقال علي رضي الله تعالى عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم
بحر وجهه فليقض في الجد والاخوة وقال ابن مسعود رضي الله عنه سلوني
ما شيتم عن عضلكم ولا تسالوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه وقال عمر
رضي الله عنه اجراكم على مسايل الجد اجراكم على النار فاذا بان هذا الخلاف
فنقول الاخوة للام ساقطون بالجد وانما الاخوة الاشقاء او للاب واعلم
ان احد عشر رجلا من الصحابة وثلاثة من الفقها نزلوا الجد بمنزلة الاب
واسقطوا به جميع الاخوة وهم ابو بكر الصديق ومعاذ ابن جبل وعبد الله ابن
عباس وجابر ابن عبد الله وعبادة بن الصامت وابي ابن كعب وابو
الدرداء وعبد الله ابن الزبير وابو موسى الاشعري وعمران ابن حصين
وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين واما الثلاث التي من الفقها فهم ابو
حنيفة وابو ثور والمزني واعلم ان الذين شركوا بين الجد والاخوة ثلاثة
من الصحابة وسبعة من الفقها فالثلاث التي من الصحابة فهم علي وزيد
ابن مسعود رضي الله عنهم واما السبعة التي من الفقها فهم مالك والشافعي
والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف رحمهم الله ثم المشركون
اختلفوا على مذاهب مختلفة ونحن نقتصر على مذهب زيد وجملته ان الجد اذا
اجتمع مع الاخوة فان كانوا اشقا كانوا كاحدهم وكذا اذا كانوا للاب ويعصب
الاناث منا الاخوة ويكون معهن مواسين فاذا كان مع الجد اخوة كان مخيرا بين
امرين المقاسمة وثلث جميع المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم

الخلاف في

صاحب فرض كان مخيرا بين ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع
المال ولا ينتزل عنه بحال حتى انه لو لم يفضل له الا السدس اخذه ۝
وسقطت الاخوة وان فضل اقل من السدس كمل له السدس واعيلت المسألة
ولما انهى الكلام على ما اراد من المسائل الفقهية شرع في ذكر شيء من الفرائض والسنن
والاداب تاسيا بالمتقدمين فقال **الباب الحادي عشر في بيان جمل من**
الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي سئل ابن ابي زيد رضي الله عنه عن
وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان فيه كثيرا من المكرر ومنافي لشرط
اختياره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه
وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم
اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عن ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب
به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا
راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل ولهذا اتى
والله اعلم الشيخ بهذا الباب ليتم به الفائدة فقال يتعين على
المسلم اي من اتى بالشهادتين الذي يؤمن بالله اي يعتقد بقلبه ان الله عز
وجل سبحانه وتعالى اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض
ان وجد الاعتقاد والنطق فهو مؤمن اتفاقا او فقد الكل فكافر اتفاقا وان
وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد
ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور
انه غير مؤمن يجب على الموحد المسلم ان يعتقد بقلبه ان الله تعالى لا شريك
له في افعاله ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم العليم الخبير ولا نظير له في
صفة من صفاته الالهية اذ لا يمكن احد من خلقه التعبير عن ذاته العلية
الا

الا بالصفات واما صفاته الذاتية فهي سبعة الحياة والعلم والقدرة
والارادة والفردانية والسمع والبصر وقد جمعها الشاطبي في بيت فقال
حي عليم قدير والكلام له ۝ فرد سميع بصير ما اراد جرى ۝ ونظمها التتائي فقال
حياة وعلم قدرة وارادة ۝ سميع بصير والكلام مع البقا ۝ وعليه فهي ثمانية فذاته
تعالى لا تشبه الذوات وصفته لا تشبه الصفات فقال تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير ونعلم علما يقينا انه لجميع الموجودات خالقا اذ محال
ان توجد صنعة من غير صانع فوجود العالم دل على انه موجود وبذلك الموجود
هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع ۝
صفاته دل على وجوده السمع والعقل ازلي لا ابتداء له ابدي لا اخر له حي ۝
بحياته قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم
قديم لا مكتسب سميع بسمع لا باصمخة واذن بصير ببصر قديم ليس
بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا حرف ولا صوت ولا لسان ونعلم
علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم الذات تتعلق
بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على التفصيل في ذلك
وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته ولا شبيه له في ذلك
كما تقدم وانه تعالى لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو
المنفرد بالايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات
الله وسلامه عليهم صادقين فيما جاءوا به من عند الله تعالى وانهم
امناء الله تعالى بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه
لانهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ويعتقد
بقلبه وينطق بلسانه ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله

ارسله الى كافة الخلق وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر
وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره صلى الله عليه وسلم
بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله وضغطته
وما اخبر به من حياته وعقاربه ومن انه روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النار وسوال الملكين واحوال القيامة واهوالها وعقابها والحشر
والنشر وما اخبر به من امر الصراط والميزان وجميع العقبات للخليقة عند
تطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق الى غير ذلك
مما هو مقرر في اماكنه ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
ولا تتحرك ذرة ولا تسكن الا بارادته وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به ومما يجب
اعتقاده ان يعلم ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان لا يكفي في الايمان
غير ذلك واشترط بعضهم عمل الجوارح ورجح عليه المصنف فقال وعمل
بالجوارح وانه شرط كمال كما مشى عليه الشيخ هنا وهو الصحيح وقال
بعضهم هو شرط صحة ومما يجب اعتقاده ان كلام الله قائم بذاته صفة من
صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور ومقروء بالالسنة
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة
قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وانه تعالى يكلمهم ليس
بينهم وبينه واسطة كما ورد ان الله تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقول سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم
ومما يجب ان يعتقد ان خير القرون الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين راوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين

راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين الذين راوا من راى الصحابة
واخباره صلى الله عليه وسلم ويعتقد ان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي لا خلاف في تفضيل ابو بكر ثم عمر واختلف في عثمان وعلي والجمهور على
تقديم عثمان على علي ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير والامساك عما شجر
بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور خطا او اصابة فصل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة واحدة ينوي بها
ان يدخل بها في الاسلام ويستحب فيما عداها وقال بعضهم بل تجب كلما سمع
ذكره صلى الله عليه وسلم ويحرم قراءة القران باللحن اذا بلغ ذلك تغيير
الحروف واخراجها عن محلها فهو مكروه فقط وفي الرسالة فلا تحل قراءة القران
باللحون المرجعة كترجيع الغنا ويحرم الغيبة وهي ذكرك لاخيك بما يكره
ولو واسع الكم او طويل الذيل والمستمع شريك المغتاب والغيبة محرمة
بالاجماع الا في خمس مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال شعر تظلم واستغث
حذر وعرف بدعة فسق المجاهر التجاهر ه فالتظلم ان يشكو من شخص
بانه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او ساء جواره ونحو ذلك والاستفتا
ان يسال من يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه والتحذير ان يذكر
ما فيه لمن يريد شركته او نسبه ونحو ذلك والتعريف بان يقول فلان
الاعور او الاعرج وما لا يعرف به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق
بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة لمن يشاهد ذلك غير مبال
بما يقال في حقه وعلى هذا فهي سبعة واما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي
نقل الحديث عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قال

ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز تعييبه في غيبته وقيل
باللسان وقال العراقي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار بالشي على ما هو عليه قال تعالى الا لعنة
الله على الكاذبين وقال صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا ايتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه
ويحرم الحسد وهو تمني زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب والسنة قال
تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا الحديث ويحرم الغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة
ويحرم الربا والمراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في اكثر منه
لا بتعجيله ويحرم اكل اموال الناس بالباطل اي بالحرام قال تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهو انواع منها السحت كالرشوة وهي ما ياخذه
الشاهد على شهادته او صاحب الجاه على جاهه وكل ما اخذ من اموال الناس
بغير سبب كسوال الناس للتكثير ومنها اكل مال اليتيم والرشوة قال تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي
حقيقة وسيصلون سعيرا اي نارا حامية امرهم بذلك في النار ومن
اعظم السحت الرشوة في الحكم قال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت
فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم
وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبعد التفسير
قال الحسن وقتادة ومقاتل السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا
هو ان يقضي الرجل لاخيه فيهدي اليه هدية فيقبلها قيل له يا ابا
عبد

عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر قال
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه
الله اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد
ذلك قال الطرطوشي وعندي الاحوط ان يختلف فيه ان شا الله تعالى لان اخذ
الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا الا ما هو لا يحتاج الى تفسير
والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه وتمنى على
الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات فيذهبها
ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام
واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكبائر فيسقط في الكفر بعدما هان عليه
الدخول فيه والعياذ بالله تعالى وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحلل الحرام ويحرم
الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا مالكها بالقهر
والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح
مما يتاكد الاعتنا به التسمية عند ابتدا الاكل والشرب وهي مستحبة
عندهما بل وعند ابتدا كل شي والتحميد عند الانتها اي يحمد الله تعالى
عند الفراغ منه فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وياكل ويشرب
بيمينه مما يليه ان كان طعاما واحدا او كان الوانا او تمرا اكل مما شا ولو بعد
منه ويتقدم لطبق الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت منه لقمة اماط عنها
الاذى واكلها ولا يدعها للشياطين ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل
طعاما حارا ولا ينفخ ايضا في الشراب للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه

ما تقذره علي غيره او علي نفسه ولا يتنفس في الانا لما ورد انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ه
والسنة ثلاثة يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الما مصا
ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولي وانشد
بعضهم ه اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز ه
ه وقد صححوا شربه قايما ه ولكنه لبيان الجواز ه
ويحرم علي الرجال لبس الحرير والجلوس عليه ففي الصحيح عنه صلي الله
عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وقال صلي الله عليه وسلم احل الحرير والذهب لاناث امتي وحرم علي ذكورها
اي البالغين ويحرم التختم بالذهب وبما فيه ذهب ويكره بالنحاس والحديد
ويستحب ان يبدا في لبس نعليه باليمين وفي خلعه باليسار لان كل ما
كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل
والخفين ودخول المسجد واللحية والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك
وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب
والخروج من المسجد ولا يمشي في نعل واحد ولا خف منه الا لضرورة
لما ورد من النهي من ذلك لما في السماجة والشهرة لانها مخالفة للعادة
فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا
علي كل شي او بلا شي وقيل ان كان بجعل فهو حرام لانه من القمار والا فهو
مكروه ويكره الجلوس الي من يلعبها والسلام عليه ويحرم التصوير علي صفة
الانسان او غيره من الحيوان لقوله صلي الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلي الله عليه وسلم ان
الملايكة

الملايكة لا تدخل بيتا فيه التماثيل والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل قايم علي صفة
ما فيه روح من الحيوان واما ما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان والبسط والوسايد
فمكروه لانها تقوم لا اجساد لها واستثني من ذلك لعبة البنات لتدريبهن علي
الاولاد وتربيتهم فصل في السلام الابتدا بالسلام سنة ورده فرض كفاية
وقيل ابتداه فرض كفاية ايضا كرده ابن ناجي وردد الشاذلي هل الرد افضل
لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لكونه فعل سنة
وسبب في فرض والاظهر الاول وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام
عليكم ويقول الراد عليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك هو المروي
عنه صلي الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا ويكره تقبيل اليد في السلام يريد وكذلك ساير الاعضا لما يلحق
المقبل من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجي بركته فلا باس بذلك ويكره
الاشارة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف ولا يسلم
علي اهل الاهوا والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم ولا يسلم علي اهل
اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج وكذلك اهل ساير المعاصي لا يسلم
عليهم في حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام لان السلام
تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال وان ابتدوا رد عليهم
بعليكم لقوله صلي الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليكم فقولوا عليك ولا يسن السلام علي المصلي ولا يستحب بل
يكره ويكره علي من يقضي حاجته ولا رد عليه ونظم بعضهم من لا يجب عليه

الرد فقال ورد السلام واجب الا على ٭ من في صلاة او با كل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية ٭ او ذكر الله او في تلبية
او كان في حاجة انسان ٭ او في اقامة او اذان
او سلم لطفل او السكران ٭ او شابة يخشى منها الفتان
او فاسق او ناعس او نائم ٭ او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنون ٭ فواحد من بعده عشرون

واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة واختلف هل يوجر من يبتدي او يرد ولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويسلم الراكب على الماشي لانه ارفع حالا منه والماشي على القاعد لبا من الماشي عاليه الراكب والجالس عالية الماشي والقليل على الكثير والصغير على الكبير والهابط على الصاعد ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستاذن عليه في الدخول وهو فرض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل فان اذن له في الدخول سلم على من في البيت ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا ثم يرجع واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه باسمه

باسمه او بما به ولا يقل انا لانها لا تفيد شيا فقد روى مسلم ان جابرا قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار ولكن اذا جاوبه فليقل فلان ابن فلان ان لم يعرفه بفلان والمصافحة مستحبة للرجال مع الرجال او النساء مع النساء فلا تباح ولا تصافح الكافر ولا المبتدع ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه والمعانقة مكروهة عند بعضهم قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة والقبلة من الرجال الى الرجل لا رخصة فيها لانها انما تباح بين الزوجين خاصة وانكر مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه قال المولى وكذا سائر الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر

فصل تشميت العاطس واجب كرد السلام التسميت بالسين المهملة ماخوذ من السمت وهو القصد اي جعلك الله على سمت حسن وبالشين المعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك واختلف في تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو ظاهر الرسالة وقيل فرض كفاية وهو المشهور والتشميت هو القول للعاطس يرحمك الله ان كان مسلما فان كان كافرا قيل له هداك الله وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما افضل والهداية خلق القدرة على الطاعة والبال الحال ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله فان لم يشمته لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه ولا يجوز للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بلياليها وهو عام حتى بين الولد والوالد

والشيخ وتلامذته والزوجة مع زوجها فمن زاد على ثلاثة ايام
فهو جرحة اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا واما ان كان على
جهة الادب والزجر فانه يجوز للزوج الزيادة الى شهر وكذا الاب
مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذا لو هجر احد لمعصية او كبيرة
والكبيرة كل ذنب يوذن اقترافه صاحبه بالدين فيجتنبه ان تجاهر
بالمعاصي الا لخوف منه فيداريه لان المداراة صدقة ويحسن اليه
لعله ان يرجع عياض المداراة اعطا المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة اعطا الدين ليسلم ماله ودينه والسلام يخرج منه
الهجران وهذا في الاجانب واما الاقارب والاصدقة فلا يخرجها
الا العود لما كان عليه ولا يتناجا اثنان فاكثر دون ثالث
اذا انفرد لانه يحزنه ذلك ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست
من محارمه ولا زوجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو رجل بامرأة
ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها
متعمدا قال في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج
ولا يجوز نظرها لتعليم ونحوه خاتمة ينبغي للانسان
الا يزال دائما على ممر الاوقات والازمان الا مخلصا يستعدها
لمعاده فانه اذا اشتد الهول على الخلائق من اعمالهم فلا يسقى
الا من سقى لله ولا يطعم الا من اطعم لله ولا يكسى الا من كسا لله وقد
جعل الله الدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته
غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل
الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة

فينبغي

فينبغي ان لا يبرح الا معلما او متعلما او محصلا درهما للمعاشة من
كسب حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي في المسند والحلال ما انحلت
عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهذا هو ما جهل اصله وهو
الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله
الاقفهسي قال بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة
بصدق واجارة بنصح والتي اذا انسم بعد ذو ميراث عن اصل طيب "وماء من عين ..."
وما انبتته الارض المملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة
الفاكهاني بملاك الدين وقيامه طيب المطعم فانه من طاب كسبه زكي
عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده مع جميع عمله لان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين
فينبغي الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس قال
الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على انه لا انتفاع بالاعمال
لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله ويترك
ما لا يعنيه اي يعانيه او يتعرض لمعانيه فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويحكم من
نفسه ويستعين على مخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا قال
صاحب البردة ٭ وخالف النفس والشيطان واعصهما ٭ وان هما محضاك
النصح فاتهم ٭ ديمو ونتبين لك انهما امراك بخير فلا تركن اليهما ٭ واتهمهما
فيما امرا به فانهما ايتسا ذلك السم في الدسم من حيث لا تعلم ويقف عند
ما اشكل قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه ابن ناجي المشتبه ما اختلف فيه بالتحريم والحلية وقيل
ما توقف فيه من العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا
تحليل ويجتنب محالة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة ويصون
جليسه فلا يبغي عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبتيه
ولا يمد رجليه بين يديه ويصفح عن زلته ويتغافل عنها وان
كررها عليه عفا عنها لقوله تعالى والعافين عن الناس ويلزم
الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يهم مع حظها ويحبسها عن ما تكره
وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلما ورثة الانبيا
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما ممن مدحه الله تعالى ولجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال ليفهم
عنه ما اراد وان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا وتحكما ولا
تعارضه في جواب سايل سأله لانه يوديه الى تغيظه فيحرم الانتفاع
عليه ومن تأمل في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار
الحق حيث كان لا لابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف
به ولا يكلمه مناهبة بل منا وبة الى غير ذلك من الاداب ويترك
الاستعجال وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان على
الطلب لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال حق على الله ما تواضع
عبد من عبيده لله الا رفعه الله عز وجل او نحوها قاله صلى الله عليه
وسلم والحمد لله وحده المسبل علينا ستره والسابغ علينا نعمته

وصلى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما ورد من صلى علي في اول كتابه واخره رجي ان يقبل
ما بينهما وهذا اخر ما تيسر تلخيصه من شرح سيدنا
ومولانا الشيخ محمد الفيشي على هذه المقدمة
خلاف ما صنفته له من شرح المولى الصغير
على رسالة ابن ابي زيد والتتائي على المختصر
وغيرهما عاما ظهر لي من لما لي قصر التسبح
رحمه الله وسال الله ان ينفع بكاف العوام
من كتابه تكميله خامس يوم الاحد
من شهر ربيع الاول سنة تسعين
والف والله اعلم
امين
امين
ملكه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الشيخ سالم
ابن الشيخ ابراهيم ابن الحاج علي ابن عبد القادر غفر الله
له ولوالديه ولمن قرا في هذا الكتاب ولمن نظر فيه
ولكل المسلمين اجمعين ولمن قال امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ان تجد عيبا فسد الخللا ۝ جل من لا فيه عيب وعلا ۝
الملا لا تعايرن بعيب وقل ۝ من لا فيه عيب وعلا ۝